الجامعــة الإسلامية – غـــزة
عمـــــادة الــدراسات العليــا
كــليــة الشريعــة والقــانــون
قسـم الفــقــه المــقــارن

المعلومة الأمنية في ضوء الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق الأمن

إعداد الطالب
معيــن عبد الجواد حمــيد

إشراف
الدكتــور/ ماهــر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة .

1433 هـ - 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ تَعَالَىَ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

[الحجرات:6]

الإهـــــــداء

إلـــى روح والـــديَّ الغَالِيَـــيْنِ اللذيـــن ربيـــاني فأحـــسنـــــا تـــربيتـــي عـــلـــــى حـــــب الإســـلام العظـــيم، (رحمهمـــا الله تعـــالى) وأســـكنهما الفـــردوس الأعلـــى.

إلى من أناروا لنا درب العلم، وأشعلوا سراجاً ينير لنا الطريق، إلى الخالدين في قلوبنا فضيلة الدكتور: أحمد شويدح، وفضيلة الدكتور: محمد يونس، وفضيلة الـدكتور: علـي الـشريف، وفضيلة الشيخ محمد أكرم أبو مرسة (رحمهـم الله جميعـاً)، وجعلهـم للمـصطفى رفيقـاً.

إلـــى مـــن هـــم أكـــرم مـــــنا جـــــميعاً، الـــذيـــن ضـــحـــــوا بأرواحهـــم فـــي ســـبيل الله، الـــشهداء الأبـــرار رزقهـــم الله الفـــردوس، وألهـــم ذويهـــم الـــصبر والـــسلوان.

إلـــى مـــن ضحّـــوا بِسِنِـــيِّ أعمارهم، وأَفنـــوا زهـــرة شبـــابهـــم الأســـرى الميـــامين القابـــضين علـــى الجمـــر، وإلـــى المحـــرَّرين، ومـــن ســـاروا علـــى الـــدرب محتـــسبين.

إلى مـــن صبـــروا ولـــم يَكِلُّـــوا، وتحمـــلوا فلـــم يَمِلُّوا .. زوجتي وأبنـــائي الـــذين شـــاركوني كتابـــة هـــذه الرســـالة لحظـــة بلحظـــة فلهـــم خـــالص الحـــب والـــوفاء.

إلـــى إخـــوتي وأخواتي وأهلي، كـــلِّ أهلـــي، لمـــساندتهـــم، ودعمهـــم، وصـــادق دعـــائهم.

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين **وبعد...** ،

عملاً بقول الله تعالى: ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [1] وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)**[2]، أحمدك اللهم حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أن كتبت لهذا العمل أن يخرج إلى حيز الوجود وينضم إلى قوائم البحث العلمي بفضل منك وتوفيق.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان والعرفان، إلى الذين وقفوا إلى جانبي بمساعدتهم وتوجيهاتهم، وأخص بالذكر **الأستاذ الدكتور/ ماهر أحمد السوسي**، الذي أشرف على هذه الرسالة، ولم يبخل عليّ بوقته وجهده وآرائه السديدة، وملاحظاته القيمة حول هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الأستاذين الكريمين عضويْ لجنة النقاش:

الدكتور الفاضل/ يونس محي الدين الأسطل حفظه الله.

الدكتور الفاضل/ مؤمن أحمد شويدح حفظه الله.

اللذين وافقا على مناقشة هذه الرسالة، فذلك شرف لي وتتويج لبحثي.

ولا يفوتني أن أسجل الشكر للجامعة الإسلامية، ذلك الصرح العلمي الشامخ لما تبذله من جهد في نشر العلم والمعرفة، ممثلةً برئيس مجلس أمنائها، ورئيسها والأكاديميين والإداريين، وسائر الموظفين وأخص بالشكر كليتي الغراء، كلية الشريعة والقانون وأساتذتها الأفاضل لجهودهم العظيمة في دعم مسيرة العلم والعلماء، والشكر موصول للأخوة الأفاضل في المكتبة المركزية الذين لم يألوا جهداً في توفير الكتب والمراجع التي ساندتني طيلة أيام إعداد الرسالة.

كما أشكر أخي الفاضل **الأستاذ/ هشام سليم المغاري** على جهوده العظيمة، الذي واكبت الرسالة منذ مهدها فجزاه الله عنا خير الجزاء، والشكر موصول **للأستاذ/ سهيل أبو زهير** الذي دقق هذه الرسالة ما أضفى عليها رونقاً وبهاءً، كما أشكر **الأستاذ/ الفاضل حسام اشتيوي** الذي

---

(1) سورة الأحقاف ، من الآية: 15.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب،باب في شكر المعروف حديث رقم (4811)، ص 872، حديث صحيح.

ترجم إلى الإنجليزية اختصار الرسالة، وكذلك أشكر **الأستاذ/ هـــاني الـــصوص** الـــذي طبعهـــا ونسقها.

كما وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة ولو بكلمة أو دعاء، وأخـــص بالـــشكر زوجتي وأبنائي وإخواني وأخواتي وزملائي لما قدموه من مساعدة طيلة مدة دراستي، فبارك الله في حسناتهم جميعاً. وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين المقرين بنعمه وفضله، والصلاة والـسلام علـى إمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد...

لا يزال الأمن يتصدر لائحة الاحتياجات الإنسانية الملحة عبر العصور، ولا يزال الأمن يشكل أولى أولويات وأوجب واجبات الدولة وأنظمة الحكم على اختلاف معتقـداتها ومناهجهـا وحضاراتها في شتى أنحاء المعمورة.

وكذا هو الحال بالنسبة للدولة الإسلامية، بل هي الأشد حرصـاً علـى تحقيـق الأمـن والأمان على مستوى الفرد والجماعة والدولة والإقليم؛ وذلك لأن واجبها ينبع من عقيدة طـاهرة صادقة نقية، ألا وهي عقيدة التوحيد التي تميزها عن سائر الدول والأمم، كما أن لهـذه العقيـدة تبعاتها واستحقاقاتها؛ حيث الالتزام بشرائع السماء التي أقرها الله (سـبحانه وتعـالى) لمـصالح البلاد والعباد، والتي يشكل الأمن أهمها وأكثرها إلحاحاً.

وعليه يتعين على الدولة المسلمة السعي لتحقيق هذه الأولوية من خلال منهج ينبع مـن شرع الله (سبحانه وتعالى)، متفقا مع المفهوم الشامل لدرء المفاسد وجلب المصالح، منسجما مـع مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها، مجسداً المفهوم الإسلامي للأمن في أجمل صـوره وأبهـى حلله.

وحيثُ لا خلاف على أن المعلومة الأمنية تمثل أهم ركـائز العمـل الأمنـي وعـصبه الأساس، فإنه من واجب الدولة الإسلامية السعي إليها والبحث عنها بـشتى الـسبل والوسـائل المشروعة التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها خصوصاً عنـد تقـاطع أكثـر مـن مصلحة أو تعارضها، وحيث لا يتسنى القيام بكل ذلك إلا من خلال فقه المعلومة الأمنية، والـذي يتناول أدواتها، ووسائلها، وأهدافها، وأن مثل هذا الفقه لم ترد به الكتب أو المراجع علـى نحـو متخصص، ما حدا بالباحث الاهتمام بهذا النقص محاولاً فتح الباب باتجاه البحث فيه والاجتهـاد في بيانه، من خلال بحثه الذي عنونه بوسام "**المعلومة الأمنية في ضـوء الـشريعة الإسـلامية وأثرها في تحقيق الأمن**" لعل الله ﷻ يوفق ويسدد الخطا لما يحبه ويرضاه، ويكون ذلك بادئـة خير في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

ما دام الأمن حاجةً إنسانيةً ملحةً مطلوباً تحقيقها على الدوام؛ فإنه حري بدولة الإسـلام أن تحقق ذلك وفقا لمنهج شرعي متكامل؛ بحيث تحقق الغايات المشروعة بوسائل مشروعة، كما

تقتضي حكمة ربنا (سبحانه وتعالى)، وبالنظر في العمل الأمني في العالم بأسره نرى بوضـــوح أن المعلومة الأمنية تشكل الركيزة الأساس والحاجة الأهم لهذا العمل؛ إذ بدونها يصبح لا وجـــود له ولا معنى، شأنه شأن الجسد المشلول العاجز، إذن فهي ضالة الدولة وأجهزتها الأمنية الساعية لتحقيق الأمن، ولا يتسنى للدولة القيام على هذا الأمر بالصورة الشرعية المطلوبة إلا من خـــلال الإحاطة بفقه المعلومة الأمنية من حيث أدواتها ووسائلها والتثبت والاستفادة منهـــا، ممـــا يـــشير بوضوح للأهمية البالغة للموضـــوع ومدى الحاجة إليـــه. وتتجسد أهمية فقه المعلومـــة الأمنيـــة فيما يلي:

1. بيان الشروط الشرعية للمرشد، وهو رَجُلُ جَمْعِ المعلومات، كما سيأتي معنا- إلى جانب الشروط المهنية لأدوات المعلومة الأمنية، ووسائلها، وأساليبها.
2. بيان أحكام أساليب الحصول على المعلومات الأمنية وشروطها، وضوابطها، خـــصوصاً عند تقاطع أكثر من مصلحة أو تعارضها.
3. بيان الحدود المسموح تجاوزُها من تلك الممنوع تجاوزها وفقاً للضابط الـــشرعي فيمـــا يتعلق بحقوق الآخرين، عند السعي وراء المعلومات الأمنية.
4. بيان حقوق الدولة وحدودها، وكذلك حقوق رعاياها وحدودهم، بما يشكل خطـــاً فاصـــلاً واقياً لحدود كلٍّ منهما تجاه الآخر عند تقاطع المصالح والحقوق.
5. تعدّ المعلومة الأمنية وسيلة الدولة لتحقيق العدل، وبالتالي تحقيق الأمن، وعليـــه يتعـــين الأمن لإقامة العدل لا الظلم.
6. وكذلك تعدّ المعلومة أداة الدولة الرئيسية للوقاية من أعدائها، أو النيل منهم، فـــلا يجـــوز الاعتماد على المعلومة قبل التحقق من صدقها، ودقتها، ووضوحها.
7. أن دقة العمل الأمني المستند إلى المعلومة الدقيقة يحقق هيبة الدولة في نفوس الخارجين عن القانون؛ لعلمهم بقوة أداء الدولة، ونجاحها في تحقيق أهدافها الأمنية.

أسباب اختيار الموضوع:

فضلاً عما سلف آنفاً في أهمية الموضوع من مسوغات لاختياره نضيف ما يلي:

1. لما كان العمل الأمني المعاصر لا يُحَرِّمُ أهله ما حَرَّم الله ورســـوله، ولا يـــدينون ديـــن الحق، فقد صار لزاماً علينا أن نبرز الصورة الناصعة للمفـــاهيم الأمنيـــة، وضـــوابطها وشروطها في الإسلام؛ لبيان مدى رحمة الله بالعالمين إذا قيس بالجرائم التي ترتكب في كشف العورات، ونشر الأسرار عند من لا يرجون لله وقاراً.

2. ولما كنا على أعتاب الخلافة الإسلامية الراشدة التي نكون فيها شهداء على الناس بالفعل، حين تؤول إلينا السيادة، وتؤوب إلينا الريادة، فقد صار فرضاً علينا أن نضبط العمل الأمني، حتى لا نسيء إلى الإسلام الذي ندعو إليه، فنكون سبباً في فتنة بعض الناس عن ديننا الحنيف، فنبوء بآثامهم.
3. ولما كانت سنة الله لا تحابي أحداً في عقاب العصاة، ولو كانوا مسلمين، فقد أصبح من واجبنا أن نضبط العمل الأمني، وجمع المعلومات، ونحن نأخذ حذرنا من الغزاة والمنافقين، أو العصاة والفاسقين، بما يجعله طاعة لربنا، ننال عليه أجراً عظيماً، لا أن نكون بسببه عرضة لبطش الله الشديد، وإنّ أخذه أليم شديد.
4. تقديم ما يظنه الباحث نافعاً للمؤسسة الأمنية العاملة في هذا المجال من الناحية الفقهية.
5. نشر الوعي الفقهي بهذا الموضوع للمتخصصين والعامة على حد سواء، فكلاهما صاحب علاقة.

الجهود السابقة:

لم يجد الباحث في حدود ما اطّلع إليه من كتبٍ ومراجع أيَّ مرجعٍ يتناول هذا الموضوع بشكل متخصصٍ، ومُرَكَزٍ من الزاوية الفقهية؛ إلا مقتطفاتٍ وشذراتٍ متناثرة في بطون بعض الكتب والمراجع، أما من الناحية الفنية فقد عثر الباحث على كتاب بعنوان "المعلومة الأمنية" لِلّواء الدكتور محمد فاروق كامل، من جامعة نايف للعلوم الأمنية، ما حدا بالباحث الاهتمام والتركيز على اختيار هذا الموضوع؛ ليكون مادة بحثه مستعيناً بالله (سبحانه وتعالى) ومتوكلاً عليه.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجه الباحث بعض المشكلات والصعوبات، منها هاتان العقبتان:-

1. ندرة المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع؛ لعدم طرحه مسبقاً.
2. الصعوبة البالغة في الحصول على مراجع ذاتِ فائدة تمّ العثور على عناوينها لدى دور نشرٍ في الدول العربية، ما ساهم بشكل كبير في استهلاك الكثير من الوقت في تحصيلها.

خطة البحث:

وقد شملت مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقـــدمـــة

وتضمنت ما يلي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحـــث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول

مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها، وأهميتها ، ومشروعية جمعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في مفهوم الأمن، وأهميته، ومقوماته، وحمايته.

المبحث الثاني: مفهوم المعلومة الأمنية، وعناصرها.

المبحث الثالث: أهمية المعلومة الأمنية، ومشروعية جمعها.

الفصل الثاني

جمع المعلومة الأمنية، وأثره في تحقيق الأمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدوات جمع المعلومة الأمنيـــة.

المبحث الثاني: أساليب جمع المعلومة الأمنية.

الفصل الثالث

تحليل المعلومة الأمنية وأثره في تحقيق الأمن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التثبت من المعلومة الأمنية.

المبحث الثاني: تحليل المعلومة الأمنية.

المبحث الثالث: تقدير الموقف الأمني.

المبحث الرابع: أثر المعلومة الأمنية في تحقيق الأمن.

الخاتـــمـــة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

الفهـــارس العامـة

وتتضمن ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهجاً يسيراً، وفق الآتي:

أ- عزا الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وإن لم تذكر الآية كاملة أشار إلى ذلك.

ب- خرَّج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان الحكم عليها، ما لـــم تـــرد فـــي الصحيحين.

ت- نسب الآثار الواردة عن السلف ﷺ إلى مراجعها الأصلية ما أمكن ذلك.

ث- في المسائل الخلافية قام الباحث بعرض المذاهب، ثم ذكر أدلة كل مذهب، ثم المناقـشة والترجيح.

ج- توثيق المعلومات المستقاة من المراجع في الحواشي بذكر اسم المؤلف واســم المرجــع ورقم الجزء والصفحة.

ح- ألحقت بالبحث مجموعةً من الفهارس.

الفصل الأول

مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها وأهميتها ومشروعية جمعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تمهيد في مفهوم الأمن، وأهميته، ومقوماته، وحمايته

المبحث الثاني: مفهوم المعلومة الأمنية، وعناصرها.

المبحث الثالث: أهمية المعلومة الأمنية، ومشروعية جمعها.

المبحـــث الأول

تمـهـــيـــد

في مفهوم الأمن، وأهميته، ومقوماته ، وحمايته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

المطلب الثاني: أهمية الأمن.

المطلب الثالث: مقومات الأمن.

المطلب الرابع: حفظ الأمن، وحمايته.

توطئـــة:

إن الأمن حاجة إنسانية ملحة، وهدف يسعى إليه الناس أفراداً وجماعات، وغاية سامية يبذلون في سبيل تحقيقها الغالي والنفيس؛ وذلك لأن الأمن والأمان من أهم أسباب نهوض المجتمعات والأمم، واستقرار الدول وأنظمة الحكم.

ويعدّ الأمن من أهم ضروريات الحياة الإنسانية التي لا يمكن الاستمرار فيها بدونه، فهو يشاطر الطعام والشراب قوامهما؛ بل يتقدم عليهما عند التقاطع، فليس للخائف أن يتمتع بأطيب الطعام وألذه، في حين أن الآمن يطيب نفساً بأقله، ويعزز هذا المفهوم ويشهد له قول الله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [1]، حيث يقدم الخوف على الجوع في سلم الابتلاء في دلالة ضمنية على أنه الأشد والأشق على النفس البشرية، كما قدم الأمن على الثمرات في قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا**﴾ [2]

وعلى ما تقدم فإن الباحث عَرَضَ في المطلب الأول من هذا المبحث لمعنى الأمن في اللغة والاصطلاح، ثم جعل المطلب الثاني لأهمية الأمن في الحياة الإنسانية في مختلف الشرائع والأعراف، كما عَرَضَ باقتضاب لمقوماته من خلال المطلب الثالث من المبحث ذاته، وختمه بتناول مطلب رابع حول حفظ الأمن وحمايته.

---

(1) سورة البقرة: الآية : 155.

(2) سورة القصص: الآية : 57.

المطلب الأول: مفهوم الأمن

إنَّ للأمن مفهومه الواسع والشامل الذي يغطي جوانب الحياة الإنسانية كافةً، ويلازمها ملازمة الظل لصاحبه، ولكي نلج لهذا المفهوم العريض لا بد أن يستهل الباحث مسعاه بمعنى مفردة (الأمن) في اللغة والاصطلاح.

معنى الأمن في اللغة:

أمِنَ من باب فَهِم وسَلِمَ، وأمن أمناً وأماناً وأمنةً، فهو آمن، بمعنى اطمأن ولم يخف، وأمِنَ الإنسان وأُمِن منه سلم منه، وزناً ومعنى، والأصل أن يستعمل الأمن في سكون القلب عن توقع الضُّرِّ.

وأمِن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين، وهو مأمون الغائلة: أيْ ليس له غدر ولا مكر يخشى، وأمن فلانٌ فلاناً على كذا: وثقَ به واطمأن إليه، وجعله أميناً، والأمِنُ: المستجير ليَأمَنَ على نفسه.

أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمان في الأصل مصادر ويستعمل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان.

ويقال آمن على وجهين، أحدهما متعدياً بنفسه، فيقال آمنته أي جعلت له الأمن؛ ومنه قوله تعالى عن نفسه ﴿الْمُؤْمِنُ﴾ [1] والثاني غير متعدٍ؛ أيْ صار ذا أَمْنٍ.

نخلص مما تقدم إلى أن الأمن هو طمأنينة النفس، وسكون القلب وزوال الخوف وتوفير الثقة، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب[2].

معنى الأمن في الاصطلاح:

واسعٌ هو مفهوم الأمن، ومتعددةٌ هي مجالاته، مما حدا بالباحثين عنه إلى التباين في تعريفه، كلٌ بحسب رؤيته ومقاصده وغاياته، إلا أنهم– ورغم هذا التباين– لا يزال بين تعريفاتهم للأمن قاسمٌ مشترك يُجْمِعون عليه، ألا وهو أن الأمن يعني بالضرورة اطمئنان القلب وسكونه،

---

(1) سورة الحشر: الآية : 23.

(2) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، (ص90)، الرازي: مختار الصحاح، (ص21)، الفيومي: المصباح المنير، (ص20)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (197/4).

واستقرار النفس وسعادتها، ورخاء العيش ورغده، ويعرض الباحث هنا لبعض تعريفات الأمن ويلاحظها ليخلص منها إلى مفهوم الأمن بعمومه وشموله، ومن هذه التعريفات:

1. **الأمن هو:** إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي، المتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع؛ في اعتراف المجتمع بالفرد ومكانته ودوره فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي[1].
2. **الأمن:** هو قدرة المجتمع على مواجهة، ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف، بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف[2].
3. **الأمن:** هو مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة، ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة[3].
4. **الأمن:** هو الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام العام، سواء في صورة جرائم يعاقب عليها القانون، أو في صورة نشاط خَطِر يدعو إلى اتخاذ التدابير الوقائية والأمنية والاجتماعية؛ حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم[4].

إنه بملاحظة التعريفات السابقة نجد أنها تناولت الأمن من زوايا مختلفة وجوانب متعددة تعكس وجهة كل باحث في تعريفه على اختلاف مشاربهم ومقاصدهم، إلا أنها وغيرها من التعريفات الكثيرة للأمن، تتفق على المفهوم العام للأمن؛ ألا وهو قيام الحياة الإنسانية على وجه السكينة والطمأنينة، والازدهار والتطور والرقي.

ويرى الباحث، من خلال هذا القاسم المشترك، صياغة تعريف مناسب خروجاً من هذا التباين في وجهات النظر، حيث يعرف الأمن بعمومه فيقول هو: **(العيش بسلام ورخاء ونماء)**. ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا** ...﴾ [5].

قال صاحب الأساس في قوله تعالى (أمناً)، الأمن هنا: مكان السلام،[6].

---

(1) نافع: الأمن القومي، (ص37).
(2) المنشاط: الامم المتحدة ومفهوم الأمن، (ص88، ع84).
(3) الجحني: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، (ص68).
(4) علي: المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة، (ص81).
(5) سورة البقرة: الآية : 125.
(6) حوى: الأساس في التفسير، (267/1).

وقال صاحب الظلال في قوله تعالى(أمناً) أي يأمنون فيه –أي البيت الحرام–على أرواحهم وأموالهم فهو ذاته أمن وطمأنينة وسلام[1].

ولعل من أهم ما استند إليه الباحث في تعريفه للأمن هو قول الطبري في معنى الإحصار في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم...) إلى قوله تعالى: (فإذا أمنتم)، حيث قال: "إن الإحصار يكون من عدو، أو مرض، أو علة"[2].

وذهب النسفي وأبو حنيفة إلى أن الإحصار يكون بسبب الخوف أو المرض أو العجز أو أي مانع[3].

وقال الثوري: "الإحصار من كل شيء آذاه"[4] وقوله تعالى: (فإذا أمنتم) قال فيه صاحب البحر المحيط:"يعني من الإحصار، هذا الأمن مرتب تفسيره على تفسير الإحصار"[5] وعليه يكون الأمن من كل ما تضمنه معنى الإحصار، وهذا ما يفيده تعريف الباحث.

ويشهد لما تقدم من السنة ما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)** [6].

ودلالةُ الحديثِ على العيش بطمأنينةٍ وسلامٍ مفهوماً للأمن ظاهرة.

المطلب الثاني: أهمية الأمن

إنَّ للأمن أهمية بالغة في حياة الإنسان؛ إذْ لا يختلف اثنان من العقلاء على أنه لا يمكن أن تقوم الحياة الإنسانية الكريمة إلا في ظلال أمنٍ وافر، يعيش به الإنسان حياة الطمأنينة على نفسه وأسرته ومعاشه، مما يحدو به إطلاق العنان لملكاته وقدراته نحو البناء والرقي والإبداع، وتتمثل أهمية الأمن في البنود الأربعة التالية:

1) الأمن سلامة للأمة:

يعد الأمن أحد أهم الأسباب التي تُذْهِبُ عن الأمة كثيراً من عناصر الضعف والسقوط؛ لأنه من ناحيةٍ يغرس فيها حمية الوعي بأهمية توافر كل مصادر القوة المتاحة؛ لردع أي محاولة

---

(1) قطب: في ظلال القرآن، (113/1).
(2) الطبري: جامع البيان، (25/4)، والآية في سورة البقرة (196).
(3) حوى: الأساس في التفسير، (457/1).
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (228/2).
(5) الأندلسي: البحر المحيط، (85/2).
(6) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، (ص689، ح4141) وحسنه الألباني.

لانتهاك أمنها واستقرارها، ولأنه من ناحية ثانية حركة دائبة، وممارسة فاعلة، ونشاط متجدد، وتردده بين الابتلاء بالقوة، والابتلاء بالضعف، يتيح الفرصة لمراجعة الذات، وتدارك الخلل وإعادة ترتيب الأوضاع، وما أحوجَ أمتَنا إلى كل ذلك[1] !!.

2) الأمن مقدمٌ على سواه:

تَصَدَّرَ الأمنُ دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ**﴾ [2] وقدمه على الرزق في سؤاله ربه في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ...**﴾[3].

3) الأمن يحقق الازدهار:

بَيَّنَ العزيز الحكيم أهمية الأمن، ودوره في دعم عجلة الازدهار الاقتصادي، فقال عَزَّ مِنْ قائل: ﴿**وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [4].

وقرن النبي ﷺ الإسلام بالأمن؛ في دلالة واضحة على مدى أهمية الأمن، ومكانته في الإسلام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**) [5]

4) الأمن محروسٌ بالشريعة:

أمعنت الشريعة الإسلامية في بيان أهمية الأمن في الحياة الإنسانية؛ حيثُ كفلت تحقيقه بحدٍّ من حدود الله، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [6].

---

(1) منجود: الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإسلام، (ص14).

(2) سورة إبراهيم، الآية : 35.

(3) سورة البقرة، الآية : 126.

(4) سورة القصص، الآية: 57.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (ص592، ح 2628) وقال الشيخ الألباني: حسنٌ صحيح.

(6) سورة المائدة، الآية 33.

إنَّ محاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم عن طريق ارتكاب جرائم القتل، أو النهب، أو إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعد محاربة لله ورسوله تستوجب إقامة الحد.

ويمكن القول بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم، وكون توافره هو العامل المهمَّ في سعي المجتمع إلى النمو والارتقاء في جميع المجالات، هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام؛ إذْ إن عقوبة هذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلُّها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية من الجريمة قبل ارتكابها، وإلى العقاب العادل عند وقوعها.

وتشمل الصور التي يطبق عليها حَدُّ الحرابة الجرائمَ والجناياتِ الخطيرةَ التي تنتهك أمن الإنسان؛ كالقتل، والسطو المسلح، وإرهاب المجتمع من خلال العصابات الإجرامية، ونشر الفساد بين الناس، مما يجعل الأمن مهدداً أو منقوصاً[1].

المطلب الثالث: مقومات الأمن

مع ما مَرَّ بنا من مدى أهمية الأمن وحيويته في الحياة الإنسانية، يصبح الأمن مطلباً رئيسياً، وهدفاً استراتيجياً لدى البشرية جمعاء، تسعى إلى تحقيقه باذلةً في ذلك كلَّ غالٍ ونفيس، ولعل تحقيق الأمن يصبح من الصعوبة بمكان إذا ما كان بمعزلٍ عن ركائزه ومقوماته الحقيقية، التي أثبت تاريخ الأمم –منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا– عبثية تحقيق السلم، والأمن، والاستقرار بمعزلٍ عنها.

ولعل هذه الركائز والمقومات لم تكتمل صورتها، ولم تنضج ماهيتها، ولم تثبت نجاعتها على نحو مثالي؛ إلا في دولة الإسلام الأولى، حيث القائد لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فأقام أسس هذه الدولة على بصيرةٍ غير مسبوقة في عالم الدول والإمبراطوريات، ونحن –المسلمين– نحمد الله تعالى على ما هدانا إليه بفضله ومَنِّهِ وكرمه، فجعل لنا من النور سبيلاً، ومن الرشاد دليلاً؛ بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وقيادة خير البرية الحكيمة والرشيدة لأمة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾ [2] وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [3] .

---

(1) التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، (ص23).

(2) سورة طه، الآية: 123.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 21.

ولعل الناظر في نموذج القائد القدوة ﷺ في تأسيس دولة الإسلام يهتدي دون لبس إلى مقومات الأمن، والاستقرار، والازدهار، تلك التي نهضت بالدولة على نَحْوٍ متميز، لا تضاهيه أو تجاريه دولة أخرى حتى يومنا هذا، بالرغم مما أحاط بتلك الدولة من مخاطرَ وتهديداتٍ وبرغم ما كِيْدَ لها من فتنٍ ومؤامرات، مما يؤكد أهمية هذه المقومات ونجاعتها في تحقيق الأمن والسلم والاستقرار على كُلِّ الصعد والمستويات، ومن أهم مقومات الأمن التي برزت في دولة الإسلام الأولى البنود الأربعة التالية:

1. وحدة العقيدة وسلامتها في نواة الدولة وقاعدتها الأساس:

شَكَّلَ مجتمع المؤمنين من المهاجرين والأنصار نواة الدولة الإسلامية، وقاعدتها المتينة، ولو تسربَ إلى عقيدتها أيُّ وَهْنٍ أو ضعف؛ لَتَرَكَ أثراً كارثياً على الدولة، خصوصاً في مرحلة التأسيس والبناء، ولكنَّ حكمة النبي ﷺ وعبقريته، فضلاً عن عناية الله جل جلاله، كل ذلك كان صَمَّامَ الأمان في فكر المصطفى ﷺ وخطته؛ لإنشاء صرح دولة الإسلام الأولى على وجه الأرض؛ لتسمو وتعلو على سائر الحضارات والأمم.

فقد حرص خير قائد لخير أمة ﷺ –ومنذ البداية– على بناء النواة الصلبة لدولته المستقبلية الواعدة؛ من خلال توحيدها حول العقيدة الإسلامية الصحيحة التي تعد الرابطَ الأقوى، والحبل الأعصم الذي عرفته البشرية في توحيد الصف، ورَصِّ البناء، وكان ذلك من النبي ﷺ في مراحل عدة، أولاها المرحلة المكية، حيث سعى ﷺ إلى اختيار اللبنة الأولى، والنواة الصلبة، والقاعدة الرئيس من خيرة الناس في مكة، فكانت الصفوة أمثال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من الرواحل الأولى في الإسلام، وعمل على ربطهم ببعضهم برباط العقيدة المتين، فَتَمَيَّزوا عن غيرهم، وأصبحوا مجتمعاً مؤمناً صغيراً داخل المجتمع الوثني الكبير، فحملوا همَّ الدعوة وأعباءها، وكانوا الأقوياء في الذود عنها، والأمناء على مقدراتها، والشهداء على تقدمها.

وضاق المؤمنون ذرعاً بظلم المشركين لهم في مكة، وأخذ النبي ﷺ يُعِدُّ للمرحلة الجديدة من عمر الدعوة، فقام ﷺ بعرض نفسه على القبائل؛ بهدف توسيع القاعدة الأساسية، بما يلبي احتياجات التطور المستقبلي المنظور، وكان له ذلك في بيعة العقبة الأولى التي مَثَّلَتْ انطلاق مشروع توسيع القاعدة والنواة التي كانت عماد الدولة المنشودة خارج مكة، حيث كانت لاثني عشر رجلاً من الأنصار، وكانت بيعتهم مع النبي ﷺ على وحدة العقيدة والمنهج، فقد روى البخاري عن عبادةَ بنِ الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **(تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي**

الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ) [1].

وبعد أن تمت البيعة، وانتهى الموسم، بَعَثَ النبي ﷺ مع هؤلاء المبايعين أول سفير للإسلام في يثرب؛ ليعلم المسلمين فيها شرائع الإسلام، ويفقههم في الدين، وليقوم بنشر الإسلام بين الذين لم يزالوا على الشرك، واختار لهذه السفارة شاباً من شباب الإسلام من السابقين الأولين، وهو مصعب بن عمير العبدري[2] رضي الله عنه [3].

وبهذا يكون النبي ﷺ قد أرسى أولى دعائم دولته المنشودة ألا وهي القاعدة المؤمنة بالله وحده لا شريك له، وبرسوله المبعوث رحمة للعالمين، والماضية على نهجه ومنهاجه إلى يوم الدين.

2. الاستقرار السياسي:

وأبدع سفير الإسلام الأول إلى المدينة في مهمته وقدم نموذجاً يحتذى به في السفارة والتمثيل الدبلوماسي لما تمتع به من الحصافة والذكاء، فكان ثمرة ذلك أن حصد للإسلام قلوب سادة القوم ورؤسائهم ، كأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وآخرين فضلاً عن أقوامهم، وبذلك يكون الإسلام قد وثق أطنابه وأرسى دعائمه في مهد الدولة المنشودة، وبدأت تهب على المسلمين رياح التغير السياسي المرتقب، والمؤذنة بقرب موعد إقامة دولة الإسلام الأولى على وجه الأرض[4].

وهنا القائد يتابع ويراقب ويمعن النظر في المستقبل ويخطط ويحكم الخطط لاستكمال المشروع الحلم على أكمل وجه، فلا يغفل عن متطلبات كل مرحلة، واستحقاقات كل خطوة سيقدم عليها في المستقبل فيعمد إلى تأمين وحماية المشروع بالروافد اللازمة حتى يبصر النور ويصبح حقيقة لا يمكن تجاوزها، فكان ما كان من بيعة العقبة الثانية، والتي شكلت بأطرافها

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، (ص468، ح3892)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (ص677، ح1709).

(2) هو مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَكَانَ مِنْ أَنْعَمِ فَتَيَانِ قُرَيْشٍ عَيْشًا ، وَأَلْيَنِهِمْ لِبَاسًا، فَدَعَتْهُ مَحَبَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا، فَتَحَشَّفَ جِلْدُهُ تَحَشُّفَ الْحَيَّةِ، شَهِدَ بَدْرًا، ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، (116/3)، الأصبهاني: معرفة الأصحاب، (257/4)

(3) المباركفوري: الرحيق المختوم، (ص166).

(4) المرجع السابق، (ص166، 167).

القاعدة السياسية والنواة المركزية لمشروع الدولة، التي جسدت ببنودها الدستور والميثاق السياسي الكفيل بتلبية حاجيات الدولة في مراحلها الأولى.

فما أن كان الثلث الأخير من الليل حتى وافى كل نفرٍ موعده في سرية تامة حتى التقى الجمع على أمر قد قدر، وبدأت محادثات البيعة الجديدة بشروطها الجديدة، والتي تكفل الحد اللازم لانطلاق مشروع الدولة، فكانت كما روى الإمام أحمد عن جابرﷺ قال: **(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لا تَخَافُونَ فِيهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، وتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ).**[1].

وعن عبادة بن الصامت بنحوه، مع بند زائد، وهو ألا ننازع الأمر أهله[2] .

وتمت البيعة وثبتت أركانها بعبقرية القائد وطلبه الفذ الذي ينم عن بعد نظر وعمق تأمل يتفرد بهما المصطفىﷺ، حيث طلب ممن بايعوه أن يختاروا اثني عشر زعيماً يكونون نقباء على قومهم يكفلون المسؤولية عنهم في تنفيذ بنود هذه البيعة فقال للقوم: "**أَخْرِجُوا إِلَيّ مِنْكُم اثْنَي عَشْر نَقِيباً لِيَكُونُوا عَلَى قَوْمِهِم بِمَا فِيْهِم**"، فتم اختيارهم في الحال وكانوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس...، ولما تم اختيار هؤلاء النقباء أخذ عليهم النبي ميثاقاً آخر بصفتهم رؤساء مسئولين فقال لهم: " **أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفَلَاءُ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي- يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ – قَالُوا: نَعَم**"[3].

فكان للنبي الأبر والقائد الأغر ما أراد من أسباب القوة والمنعة ومن دعائم الاستقلال والاستقرار لكيانه السياسي المرتقب.

وأعلن القائد دولته وأبرز هويتها، فبنى مسجده الذي لا يدع شكاً في إسلاميتها، وأكد من جديد عبقريته القيادية وإبداعه السياسي حينما سارع إلى توفير كُلِّ أسباب الاستقرار ودعائم الاستقلال السياسي لدولته، وذلك من خلال ميثاق المدينة الذي شكل الدستور الذي نظم علاقة الشعب بالقيادة وعلاقة أبناء الشعب بعضهم ببعض في النواحي المختلفة، ونظم كذلك العلاقات

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (347/22)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يُبَايعُ الناسُ الإمامَ، (ص858،ح7200).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، (557/3)، عن محمود بن لبيد.

الخارجية للدولة مع غيرها من الدول التي تشاركها الإقليم، فكان هذا الدستور صمام الأمان وشرط الاستقرار السياسي للدولة الوليدة [1].

3. الترابط والتكافل الاجتماعي:

لم يغفل القائد العتيد والإمام الرشيد عن استحقاقات قدومه للمدينة المنورة وإعلانه للدولة الإسلامية على رؤوس الأشهاد، فلا بد من توفير ما تحتاج إليه هذه الدولة من مقومات النهوض والصمود لكي تمضي قدماً نحو العلياء، ولعل ظروف المهاجرين إلى المدينة وأحوالهم لا تنبئ بما يمكن الاعتماد عليه من النواحي الاجتماعية والمالية والمعيشية، فلقد فروا بدينهم تاركين خلفهم الأهل والولد والبلد فأرهق معنوياتهم الشعور بالوحشة والحنين، وتركوا الأموال والأملاك فأثقل كاهلهم الشعور بالعوز والحاجة، فشكل ذلك كله نقطة ضعف في مجتمع الدولة الوليدة كان لا بد من علاجها بشكل فوري لتلافي إضرارها بسلامة الصرح ومتانةِ البناء.

فما كان من نبي الرحمة وإمام الحكمة ﷺ إلا أن آخى بين المهاجرين والأنصار في خطوة عبقرية لتخطي هذه المشكلة وتجاوزها إلى ما يليها من الاستحقاقات، حيث أخرج البخاري عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: **لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ» [2]، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» . قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، – أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ –** [3].

وعن أبي هريرةﷺ قال: **(قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** [4].

---

(1) هارون: تهذيب سيرة ابن هشام، (ص101، 103). بتصرف.

(2) مَهْيَمْ: ما شأنك وما خبرك؟، انظر صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الدعوة، (1841/2) حاشية (2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، (ص455، ح3780).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر، (ص275، ح2325).

وبالفعل فقد كانت هذه المؤاخاة حكمة فذة وسياسة حكيمة وحلاً رشيداً لاحتواء الوضع الاجتماعي والمعيشي للمهاجرين بدمجهم في مجتمعهم الجديد بنظام المؤاخاة، والذي أرسى حقوقاً خاصة بين المتآخين كالمواساة والعون على مواجهة كافة أعباء الحياة مادياً ومعنوياً، فضلاً عن التناصح والتزاور والتآلف والمحبة. [1].

كما ترتب على نظام المؤاخاة توارث المتآخين من دون ذوي أرحامهم ما يرقى بالعلاقات بين المتآخين إلى مستوى أعمق وأعلى من أخوة الدم، حيث أخرج البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قوله: **(...كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لما قدمُوا عَلَى النَّبِيُّ ﷺ المَدينةَ وَرَّثَ المُهاجِرِ الأَنْصارِي دوْنَ ذَوي رَحِمٍ لِلأُخُوة التي آخَىَ النَبِيُ ﷺ بَيْنَهُم...)** [2]. ما ارتقى بالمجتمع المسلم في الدولة الوليدة إلى مستوىً من التكافل والترابط الاجتماعي لم يضاهيه أو يجاريه مثيل حتى يومنا هذا.

4- الاستقرار الاقتصادي:

لم يكن نظام المؤاخاة الذي أقدم عليه النبي ﷺ إلا إجراءً عاجلاً لتجاوز مشكلة عارضة وظروف طارئة واجهتها الدعوة ألا وهي استيعاب الوافدين الجدد إلى المدينة نفسياً ومادياً واجتماعياً، غير أن الحكمة تقتضي وجود اقتصاد معقول ومقبول يستطيع أن يضخ ماء الحياة في شرايين الدولة الوليدة لتنمو وتزدهر وتتقدم، وهذا ما لم يغفله القائد البصير في قائمة خططه واستعداداته، فما كان منه ﷺ إلا أن أولى الاهتمام الأكبر للناحية الاقتصادية في المدينة حيث الزراعة والصناعة قوامها، وهذا لا يتناسب مع الخلفية الاقتصادية للمهاجرين، والتي قوامها التجارة، وقد أدرك النبي ﷺ ومنذ وصوله إلى المدينة مدى سيطرة قبائل اليهود على أسواق المدينة واحتكارهم للتجارة مما جعل عصب اقتصاد المدينة في أيديهم، وهذا لا يتفق نهائياً مع مصالح النظام الجديد والكيان الوليد، بل يتعارض تعارضاً صريحاً مع تقدمه ونموه وازدهاره[3].

فما كان من النبي ﷺ إلا أن استطلع أسواق المدينة حتى أدرك أكبرها وأشهرها وهو سوق بني قينقاع، حيث كان يمثل السوق الرئيس في المدينة وكان الأنصار يتعاملون فيه بيعاً وشراءً، ثم قرر ﷺ إنهاء السيطرة اليهودية على أهم دعائم الاقتصاد، والذي تحتاجه دولة المدينة

---

(1) المباركفوري: الرحيق المختوم، (ص207)، العمري: المجتمع المدني في عهد النبوة، (ص75، 76).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكفالة، باب قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، (ص270،ح2292).

(3) الكرمي: الإدارة في عصر الرسولﷺ، (ص79).

الناشئة ألا وهو التجارة، فانطلق عليه الصلاة والسلام بحثاً عن مكانٍ آخر يعدل هذا السوق أو يفوقه في المساحة والمركز والنظام [1].

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ» [2].

وكان النبيﷺ يراقب الأسواق بنفسه وقد طلب بعض الصحابة من الرسول ﷺ أن يسعر للناس ولكنه امتنع من ذلك.

عن أنس ﷺ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ[3].

واستطاع المسلمون بحسن تعاملهم أن يحولوا الناس من سوق اليهود إلى سوقهم مما أغاظ كعب بن الأشرف، فدخل إلى سوق المسلمين يقطع أطنابها [4].

وهكذا تمكن ﷺ من استثمار خبرات المهاجرين في عالم التجارة والأسواق لتقويض سيطرة يهود على عماد الاقتصاد في المدينة وترجيح الكفة نحو اقتصاد الدولة الإسلامية الناشئة بما يكفل لها أسباب النمو والرقي والازدهار.

المطلب الرابع : حفظ الأمن، وحمايته

إن براعة القيادة، وعبقرية الريادة التي تفرد بها الحبيب المصطفى ﷺ اقتضت حماية هذا الإنجاز العظيم ومقوماته وأسسه التي بني عليها، خصوصاً وأنه ﷺ يعلم علم اليقين مدى الأخطار التي تحدق بدولته وكم العداء المتربص بها من كل حدبٍ وصوب، فمن الداخل يتهددها الطابور الخامس المتمثل في المنافقين والموتورين واليهود، ومن الخارج فيتهددها خطر قريش وحلفاءها وعملائها الذين لم يدخروا جهداً للنيل من دولة الدعوة الوليدة، فلم يغفل ﷺ في أي

(1) أحمد محمد: الجانب السياسي في حياة الرسول، (ص69).
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، (383، ح 2233)، قال الألباني: ضعيف.
(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (ص311، ح1314) وصححه الألباني.
(4) السمهودي: وفاء الوفا، (1/ 539،540).

مرحلة من مراحل بناء الدولة عن هذه الحاجة، بل جعلها دائماً جزءاً لا يتجزأ من خطته وخطواته نحو دولة الحق، مستوحياً ذلك من سنة الله تعالى في كونه وخلقه وشرعه، حيث تكفل ﷻ بحمايتها جميعاً من خلال إحاطتها بقوانين صارمة وعقوبات صادمة لكل من تسول له نفسه العبث بشرع الله أو تجاوز حدوده، فكما خلق الإنسان وأسكنه الأرض وسخر كل شيءٍ لأجله فإنه ﷻ تكفل له بحماية نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه فكانت العقوبات المقدرة –القصاص والحدود والديات والكفارات– والعقوبات غير المقدرة –التعزيرية–، وكان أمره سبحانه وتعالى بإيقاعها على كل من أقدم على موجباتها وذلك في نظام حماية فريد لحقوق البلاد والعباد.

وعلى هدى الله ﷻ سار النبي المعلم والقائد المصمم في تأمين منجزه العظيم وحماية دولته الوليدة العتيدة منذ لحظة المخاض المتمثلة في بيعة العقبة الثانية، حيث قام ﷺ بتأسيس النواة الأولى لجهاز الأمن بفروعه المختلفة بما يكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد على أكثر من صعيد، أذكر منها هذه الخمسة:

1) على صعيد الرقابة والمتابعة:

فبعدما تمت بيعة العقبة الثانية طلب رسول الله ﷺ أن يختاروا اثني عشر زعيماً يكونون نقباء على قومهم، يكفلون المسؤولية عنهم في تنفيذ بنود هذه البيعة، فقال للقوم: أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً؛ ليكونوا على قومهم بما فيهم... ، ولما تم اختيار هؤلاء النقباء أخذ عليهم النبي ميثاقاً آخر بصفتهم رؤساء مسؤولين، فقال لهم: " **أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفَلَاءُ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي– يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ – قَالُوا: نَعَم**" [1].

وكذلك فعل ﷺ حينما أتمَّ ميثاق المدينة الذي شكل دستور الدولة، والذي حدد فيه علاقة مواطنيها بعضهم ببعض، وبين ما لهم وما عليهم من حقوق، وكذلك حدد علاقاتهم بغيرهم من جيرانهم، فقد جعل ﷺ من بنود هذا الدستور ما هــو خاص بتأميــن الاتفاق وضمان الالتزام ببنوده ليحل الأمن والسلام والاستقرار والازدهار في كافة ربوع الدولة بما يكفل لها الثبات والتقدم فقال ﷺ : **وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ**[2] **أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ ... ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ**

---

(1) سبق تخريجه: (ص12).

(2) الدسيعة: العطية الجزيلة، ويقال: دسع الرجل إذا قاء ملء الفم، وقد شبهت الدسيعة بالقيء لما فيها من الظلم والإثم والعدوان، أنظر أساس البلاغة للزمخشري، (ص130).

عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ،..." [1] .

ونستفيد مما تقدم أن النبي ﷺ قد حدد الواجبات الأمنية للمؤمنين وبيّن لهم المحاذير التي يجب ألا يقعوا فيها وحدد لهم المرجعية القضائية لحل نزاعاتهم وفض خلافاتهم. ولم يكتفِ رسول الله ﷺ بذلك بل مارس بنفسه أعمال ومراقبة الناس وأحوالهم ومعاملاتهم، فها هو يجوب الأسواق متفقداً أحوال الرعية متتبعاً أخبارهم ناصحاً لهم ومرشداً، ناهياً عن الخطأ آمراً بالصواب، وذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)** [2].

وقد استعمل ﷺ أناساً من أصحابه أيضاً للقيام بأعمال المراقبة والمتابعة لأحوال النـــاس ومعرفة أخبارهم في معاملاتهم وشؤون دنياهم وفي أسواقهم، أمثال سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة المكرمة[3] **(عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ – فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» ، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلا شَقَقْتُهُ)**. [4]

2) على صعيد تنفيذ القانون وتطبيقه:

وعلى صعيد آخر من المهام الأمنية فقد كلف النبي ﷺ عليـــاً كـــرم الله وجهـــه بتنفيـــذ الأحكام التي يصدرها، فقد أمره بتنفيذ حكم الإعدام في النضر بن الحارث الذي أسر يوم بـــدر، كما أمر عاصم بن ثابت الأنصاري بقتل عقبه بن أبي معيط الذي كان أشقى القوم بـــشدة إيذائـــه

---

(1) ابن زنجويه: الأموال، (466/2)، "إسناده ضعيف لإرساله، لكن يتقوى الحديث في الجملة بتعـــدد طرقـــه"، أنظر الحاشية، (ص470) من نفس المرجع.

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، (ص57، ح102).

(3) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1/ 373).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (23/9،ح6165)، قال عنه صحيح أو حسن الإسناد.

للنبي ﷺ. قال ابن هشام : ويقال قتله علي بن أبي طالب فيما ذكر لي ابن شهاب الزهري وغيره من أهل العلم[1].

كما أمره ﷺ بأن يلحق بجارية حاطب بن أبي بلتعة التي أرسلها برسالة لقريش ينذرهم فيها بقدوم النبي ﷺ قبيل فتح مكة المكرمة فلحق بها علي ﷺ وهددها بأن يفتشها تفتيشاً بدنياً دقيقاً إن لم تدفع إليه الرسالة التي تحملها فأخرجتها له من شعرها[2].

كما أنه ﷺ أمر الصحابي الجليل قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري بتنفيذ الأوامر والأحكام التي يصدرها، وكان قيس ﷺ يقوم من النبي ﷺ مقام الحارس أو الشرطي الذي يحفظ الأمن والنظام في مجلس النبي ﷺ[3].

وقد جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ حيث قال: **(إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ)**[4] .

وبالرجوع إلى ما قاله العلماء في شرح هذا الحديث نراهم قد ذكروا أن أنساً ﷺ أراد تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية، فأراد تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين، فشبهه بما يعهدونه.[5]

3) على صعيد الحراسة وحفظ الأمن:

زيادة على ما تقدم شرع ﷺ أعمال الحراسة، وحفظ الأمن على المستويين، الخاص بالقيادة، والعام للناس، فقد روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: " أَرِقَ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح قال: من هذا؟ قال سعد: يا رسول الله جئت أحرسك، فقام النبي ﷺ فنام حتى سمعنا غطيطه. [6]

---

(1) سيرة ابن هشام، (2/ 218)، الطبري: تاريخ الطبري، (2/ 459)، ابن كثير: البداية والنهاية،(305/3).

(2) الطبري: تاريخ الطبري، (3/ 48)، ابن هشام: السيرة النبوية،(4/ 39) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب قوله تعالى "لا تتخذو عدوي وعدوكم أولياء، (ص605، ح4890).

(3) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (404/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل،(ص852، ح7155).

(5) ابن حجر:فتح الباري، (194،195/3)، العيني: عمدة القاري، (402/16).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول يا ليت كذا وكذا، (ص862، ح7231)، و مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن أبي وقاس، (ص942، ح2410) ، أبو نعيم: معرفة الصحابة، (1/ 146).

وأخرج الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: (**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ... الحديث)** [1].

أما على صعيد نشر القوات لحفظ أمن المواطنين فقد أورد الحافظ بن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: " كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاثة عشر فلم أخرج، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردني، وخلفني في حرس المدينة في نفرٍ منهم:أوس بن ثابت الأنصاري،وأوس بن عرابة ورافع بن خديج[2] .

وقد أورد المؤرخون عن غزوة الأحزاب أن النبي ﷺأرسل سلمة بن أسلم في مائتي رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة ويظهرون التكبير ومعهم خيل المسلمين، لأن النبي ﷺ، كان يخاف على الذراري من بني قريظة مثل خوفه من قريش وغطفان أو أشد. [3] .

4) على صعيد الحبس:

على صعيد الحبس والسجن فإن االسيرة النبوية زاخرة بهذه الممارسة الأمنية ومنها :

عن أبي هريرة ﷺ قال: **(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ...** الحديث) [4] .

وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده ﷺ قال: **(أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، وَتَسْتَحْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، (ص706، ح 1775).

(2) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 293)، الكتاني: التراتيب الإدارية، (1/ 357).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى،(67/2)، المقريزي: امتاع الأسماع،(235/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، (ص525، ح4372)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، (ص700، ح1764).

ﷺ: «مَا يَقُولُ؟» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا، فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً، لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا فَقَالَ: «قَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ) [1] .

وأخرج البخاري أنه أثناء توجه جيوش المسلمين لفتح مكة بقيادة رسول الله ﷺ ، رأى نفرٌ من حرس رسول الله ﷺ أبا سفيان وبديل بن ورقاء فأدركوهما فأخذوهما فأتوا بهما رسول الله، فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: **(احْبِسْ أَبَا سُفْيَان عِنْدَ حَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إلى المُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ العبَّاسُ... الحديث)** [2].

إنها كثيرةٌ ومتنوعة تلك الإجراءات والوسائل والأساليب التي اتبعها النبي ﷺ لتأمين الحماية لدولة المدينة ، الكيان السياسي الإسلامي الأول والذي أثار إعلانه حفيظة أعدائه وقفز بمستوى استنفارهم وعدائهم إلى الحد الأقصى، حتى صارت تتربص به الأمكار وتحدق به الأخطار وتحيط به التهديدات من كافة الوجهات والجهات، مما جعل العمل الأمني، الهادف لحفظ أمن الدولة واستقرارها على المستويين الداخلي والخارجي، أولى أولويات النبي ﷺ وصحابته الكرام وأهم اهتماماتهم.

5) على صعيد الاستخبارات وجمع المعلومات:

إن الناظر في السيرة العطرة للنبي المصطفى والقائد المجتبى ﷺ، والمتعلقة بهذا الموضوع، يلحظ بوضوح أن أهم الإجراءات والتدابير الأمنية التي اتبعها النبي ﷺ في هذا المضمار وركز عليها وتوسع بها وأولاها اهتماماً خاصاً منذ اللحظات الأولى هو جمع المعلومات اللازمة لتشغيل ماكنة العمل الأمني في الدولة، علماً منه ﷺ بأن امتلاك المعلومات الصحيحة هو الركيزة الأم والعصب الأساس في جسم العمل الأمني الذي يصبح مشلولاً عديم الفائدة بدونها.

ولعل المقام يطول بالباحث إذا ما أراد استيعاب ما حوت السيرة النبوية العطرة من الشواهد الدالة على ذلك؛ لذا سيكتفي بالتعرض لما يجزئ منها في الدلالة على أن جمع المعلومات الأمنية كان يشكل عصب العمل الأمني النبوي على المستويين الداخلي والخارجي .

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب القضاء، باب الحبس في الدين وغيره، (ص550، ح3631)، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ص436، ح1421، وحسنه الألباني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، (ص514، ح4280).

أولاً) على المستوى الخارجي:

فمنذ الخطوة الأولى نحو الدولة المنشودة، ألا وهي الهجرة من مكة إلى المدينة، عمد النبي ﷺ في خطته إلى إيجاد مصدر للمعلومات عن الأعداء المتربصين به لكي يستطيع تلافي شرهم ورد كيدهم وبالتالي تحقيق هدفه التكتيكي وهو الوصول إلى المدينة سالماً غانماً مع صاحبه أبي بكر الصديق ﷺ، وقد أقرَّ ﷺ لهذه المهمة عبد الله بن أبي بكر ﷺ فقد كلفه أبوه كي يكون عيناً له وللنبي ﷺ على قريش، فيقضي نهاره في مكة يجالس الناس ويسمع الأخبار ويتقصى المعلومات ويطلع على أخبار قريش، فإذا جاء المساء انطلق إلى غار ثور فأخبر النبي ﷺ وصاحبه الصديق ﷺ بما تكيده لهما قريش وما يتآمر به صناديدها ، ثم يبيت عندهما حتى إذا جاء وقت العودة إلى قريش، يقوم عامر بن فهيرة، راعي غنم أبي بكر الصديق، باتباع أثره بالغنم حتى يعمّي عليه ويمحوه[1] .

وقد أرسل النبي ﷺ بسبس ابن عمرو[2] وعدي بن أبي الزغباء[3] إلى بدر للتجسس وللحصول على معلومات عن قريش وقافلتها قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، فسمعا حديثاً من بعض الجواري، وعلما أن القافلة قد دنت، وعادا بالخبر إلى النبي ﷺ: [4] بل وأكد النبي ﷺ على أهمية جمع المعلومات وحساسية هذه المهمة لمّا خرج بنفسه مع الصديق أبي بكر ﷺ ليتتبع ويلتقط أخبار جيش المشركين لما خرجوا لبدر، فكان ممّن لقياه شيخٌ من العرب فأحب الرسول ﷺ أن يسأله عن قريش ولكنه خاف أن يشتبه فيه ويظنه من جيش المسلمين، فزيادة في الحيطة والتكتم سأله عن جيش قريش وجيش المسلمين في آن واحد، **فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أُخْبِرُكُمَا حَتَّى تُخْبِرَانِي مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ. قَالَ: أَذَاكَ بِذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الشَّيْخُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدَقَ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (ص469، ح3905).

(2) هو بسبس بن عمرو بن خرشة بن زيد بن عمرو بن سعد بن ذبيان الذبياني ثم الأنصاري حليف لبني طريف بن الخزرج، فرق ابن منده بينه وبين بسبسة بن عمرو الذي بعثه النبي ﷺ عيناً، وهما واحد، شهد بدراً وأُحُداً.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، (560/3)، ابن الأثير: أُسد الغابة، (247/1)

(3) عدي بن أبي الزغباء، واسم أبي الزغباء سنان بن سبيع بن ثعلبة بن ربيعة بن زهرة بن بديل بن سعد بن عدي بن نصر بن كاهل بن نصر بن مالك بن غطفان بن قيس بن جهينة، شهد عدي بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهِدَ كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ عنه، وليس له عقب.

الأصبهاني: معرفة الصحابة، (39/4)، ابن الأثير: أُسد الغابة، (507/3)

(4) سيرة ابن هشام، بسبس وعمر يتجسسان الأخبار (2/ 196)، تاريخ الطبري: (433/2)، ابن سعد: الطبقات الكبير، (2/ 12)، ابن كثير: البداية والنهاية، (3/ 265).

الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدَقَنِي فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ قُرَيْشٌ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَبَرِهِ، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. قَالَ يَقُولُ الشَّيْخُ: مَا مِنْ مَاءٍ، أَمِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ؟ [1] .

وفي مزيد من البحث عن المعلومات الدقيقة فقد أرسل النبي ﷺ ثلاثة من كبار قادة جيشه وخيرة فرسانه وهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم جميعاً) فأخذوا يتجولون ويترددون على موارد المياه، حيث يكثر الواردون، وتكون استراحة المسافرين القادمين من مكة إلى المدينة، وفعلاً تمكنت فرقة الاستطلاع من العثور على غلامين لقريش على ماء بدر، فاقتادوا هذين الغلامين للرسول ﷺ لعله يحصل منهما على مزيد من المعلومات عن قوات قريش وعن قادتها، وعند وصولهم إلى النبي ﷺ وجدوه مشغولاً في الصلاة، فتعجلوا في استجواب الغلامين، فقالوا: لمن أنتما؟ وظنوا أنهما لأبي سفيان قائد القافلة، فقالا: نحن سقاة لجيش قريش القادم لملاقاة المسلمين، فضربوهما فلما أوجعوهما ضرباً اضطرا للكذب وقالا نحن لأبي سفيان فتركوهما، فلما فرغ الرسول ﷺ من صلاته قال: " **إِذَا صَدَقَاكُم القَوْل ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُم تَرَكْتُمُوهُمَا! صَدَقا والله إِنَّهُمَا لِقُرَيْش**"، وهنا تجلت عبقرية القائد في استخلاص المعلومات من هذين الغلامين، فلم يروعهما ولم يضربهما، ولكن بطريقة ذكية استطاع أن يصيغ أسئلة تمكنه من الحصول على المعلومات التي يريدها، فانصبت أسئلته على ثلاثة محاور أساسية، وهي: مكان العدو، وعدد أفراد جيشه، وأسماء كبار قيادته، وهي تمثل المعلومات الجوهرية التي يحتاجها أي جيش عن عدوه ليتمكن من وضع خططه وهو على بصيرةٍ من أمره، فقال النبي ﷺ للغلامين: "**أين قريش الآن؟**" فقالا: هم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى، فقال لهم: "**كم القوم؟**" قالا: كثير، فقال: "**ما عدتهم؟**" قالا: لا ندري، عندها اتبع النبي ﷺ أسلوب الحصول على المعلومات بطريق غير مباشر من خلال معرفة قرائن تشير إلى المعلومة التي يريدها بوضوح، فهو يعلم ﷺ أن الإبل هي وسيلة تموين قريش وغيرها من القبائل العربية أثناء الغزوات، كما ويعلم ﷺ أن الجزور تكفي ما بين تسعين ومائة من الرجال كطعام، وعليه فقد سأل الغلامين فقال لهما: "**كم ينحرون كل يومٍ من الإبل؟**" فقالا:

---

(1) سيرة ابن هشام: (194/2)، تاريخ الطبري: ذكر موقعة بدر، (2/ 436)، ابن كثير: البداية والنهاية، (264/3)، ثقات ابن حبان، (159/1)، المباركفوري: الرحيق المختوم، (ص229).

يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال ﷺ لأصحابه: "**القوم ما بين التسعمائة والألف**"، ثم سأل الغلامين عمن في الجيش من أشراف مكة وقادتها، فأخبراه أن منهم : عتبة بن ربيعة، وشيبة أخاه، وأبا جهل، وأمية بن خلف، والعباس بن عبد المطلب، وسهيل بن عمرو وغيرهم من أشراف مكة، وهنا تأكد للرسول ﷺ قوة جيش عدوه وأنه مقبل على معركة حاسمة وغير متكافئة من حيث العدد، فالتفت نحو قادة جيشه وقال: هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ كبدها، مشيراً إلى قوة الجيش، عندها استشار الرسول ﷺ جيشه في إمكانية القتال ووافقوه على قتال عدوه مهما كلف الأمر[1] .

كما أمر النبي ﷺ عمه العباس بن عبد المطلب ﷺ حين أسلم أن يكتم إسلامه عن قريش وأن يبقى في مكة حيث اتخذه مصدراً للمعلومات عن قريش وتحركاتها يكتب له أخبارهم وما يدور في مكة من مجريات الأحداث قائلاً له: "**إن مقامك في مكة خير**" [2] ، فلما تحرك جيش المشركين من قريش إلى أحد بعث العباس رسالة مستعجلة إلى النبي ﷺ ضمنها جميع تفاصيل الجيش وأسرع رسول العباس بإبلاغ الرسالة، وجدّ في السير حتى أنه قطع الطريق بين مكة والمدينة، والتي تبلغ مسافتها نحو خمسمائة كيلو متر– في ثلاثة أيام وسلم الرسالة إلى النبي ﷺ وهو في مسجد قباء، وقرأ الرسالة على النبي ﷺ أبي بن كعب، فأمره بالكتمان وعاد مسرعاً إلى المدينة، وتبادل الرأي مع قادة المهاجرين والأنصار[3].

ولم يغفل القائد الفذ ﷺ عن أهمية الوافدين إلى المدينة من تجار وركبان في عملية جمع المعلومات عن الأماكن التي جاؤوا منها والأحوال التي تسودها والأخبار التي تذاع فيها، ففي السنة الرابعة من الهجرة تحدث تاجر قادم من نجد في سوق النبط بما تعده غطفان من كيد للمسلمين فقال: جئت من نجد وقد رأيت أنمار وثعلبة قد جمعوا لكم جموعاً وأراكم هادين– أي غافلين– عنهم، وعندما نمت الأخبار بذلك إلى النبي ﷺ خرج لغزوهم فتفرقوا في الجبال[4].

---

(1) سيرة ابن هشام : (195/2)، قال ابن هشام إسناده صحيح وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (75/6– 76) وعزاه إلى أحمد والبزاز ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة، تاريخ الطبري، (436/2،437)، ابن كثير: البداية والنهاية، (265/3)، ثقات ابن حبان، (1/ 159).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبير، (37/2)، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (511/3)، الكتاني: التراتيب الإدارية،(363/1).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى،(37/2)، المباركفوري:الرحيق المختوم، (ص265).

(4) ابن حجر: فتح الباري، باب غزوة أنمار، (7/ 608)، البيهقي: دلائل النبوة ، (371/3)، الذهبي: تاريخ الإسلام ، (2/ 247)، ابن سعد: الطبقات الكبير، غزوة ذات الرقاع، (61/2)، ابن سيد الناس: عيون الأثر، (74/2)، مغازي الواقدي: (395/1).

كما حصل النبي ﷺ على معلومات مهمة عن حشود الروم لغزو المسلمين في المدينة، بالرغم من بعد الشقة بين المدينة والشام وذلك عن طريق تجار الدرمك-أي الدقيق- والزيت عُرفوا بالأنباط، حيث قالوا إن الروم استنفروا حلفاءهم من عرب الشام من لخم وجذام وغسان، وقيل إن هرقل ملك الروم دفع لجنده رزق سنة سلفاً، وأنهم زحفوا إلى البلقاء على حدود جزيرة العرب، بينما بقي ملكهم في حمص، وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة، وكان هؤلاء التجار ينقلون ما سمعوه فقط دون أن يعاينوه، ويروون ما قيل لهم، ولذلك لم تكن هذه المعلومات وثيقة ومؤكدة، وكان على النبي ﷺ أن يأخذ بالأحوط ويتيقن مدى صدقها، ولم يكن شيءٌ أخوف عند المسلمين من خطر الروم لكثرة جيوشهم وحلفائهم، ولذلك خرج إليهم الرسول ﷺ في غزوة تبوك ليقطع الشك باليقين، ويملك زمام المبادرة.[1]

ثانياً) على المستوى الداخلي:

ولم يغفل النبي ﷺ خطر المرجفين والمنافقين واليهود داخل الدولة؛ لذا كان يشكل هو وصحابته ﷺ جهاز متابعة ورصد وجمع معلومات عن كل ما من شأنه أن يمس كيان الدولة الناشئة بسوء من داخلها وهي الجبهة الأخطر التي يواجهها حملة لواء الدعوة؛ لذا كانوا حريصين أشد الحرص على إبلاغ النبي بكل ما تقع عليه عيونهم أو يقرع آذانهم مما يهدد أمن الدولة واستقرارها، فهذا عمير بن سعد الأنصاري يسمع جلاس بن سويد بن الصامت، الذي تخلف عن غزوة تبوك يتفوه بما لا يليق بمسلم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ رغم أن عميراً كان يعيش في كنف جلاس، الذي تزوج أمه بعد أبيه، قال عمير لجلاس والله يا جلاس، إنك لأحب الناس إليّ وأحسنهم عندي يداً، وأعزهم عليّ أن يصيبك شيء تكرهه، ولقد قلت مقالة لئن رفعتها عليك لأفضحنك، ولئن صمت عليها لَيَهْلَكَنَّ ديني، ولأحدهما أيسر عليّ من الآخر، فاستدعى الرسول ﷺ جلاساً، وسأله عن حقيقة مقولته فحلف أن عميراً كذب عليه فأنزل الله ﷻ فيه ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ**﴾ [2] فتاب جلاس وحسنت توبته. [3]

---

(1) الواقدي: مغازي الواقدي، (990/3)، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (2/ 34).

(2) سورة التوبة، الآية: 74.

(3) أبو نعيم: معرفة الصحابة، (474/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء ، (104/2+ 558)، المزني: تهذيب الكمال، (374/22)، ابن سعد: الطبقات الكبير، (294/5)، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (115/2)، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (481/46)، الطبري: جامع البيان، (4051/5).

واستمر النبي ﷺ في اهتمامه بجمع المعلومات كأساس وعماد للعمل الأمني حتى أواخر أيامه ﷺ ، فها هو يحث قادته على جمع المعلومات بشكل مسبق عن الأعداء؛ لأن ذلك من أهم عوامل النصر والظفر بالأعداء ودفع الأخطار، فقد خاطب أسامة بن زيد عندما وجهه إلى الشام قائلاً : **(وأسرع السير تسبق الأخبار وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك).** [1]

(1) ابن سعد: الطبقات الكبير، (190/2)، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (54/2)، الحلبي: السيرة الحلبيـــة، (227/3)، ابن سيد الناس: عيون الأثر، (355/2).

المبحث الثاني

مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم المعلومة الأمنية.

المطلب الثاني: عناصر المعلومة الأمنية.

المطلب الأول : مفهوم المعلومة الأمنية

المعلومة الأمنية مصطلح مركب من كلمتين "المعلومة" و"الأمنية" فالأولى اسم معرفة والثانية صفته كذلك، ولتعريف مثل هذه الاصطلاحات لا بد من تعريف مركباتها.

أولاً: فالأمنية صفة المعلومة وهي مشتقة من الأمن المصدر الذي سبق للباحث تعريفه[1].

ثانياً: وأما المعلومة فهي:

في اللغة : من العلم وهو نقيض الجهل، عَلِمَ عِلْمَاً، عَلَمَ هو نفسه، وعلمت الشيء أعلمه علماً: عرفته ، وعلم بالشيء شعر به، يقال ما علمت بخبر قدومه أي ما شعرت، ويقال استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلَمَهُ، وعلمَ الأمر وتعلمه: أتقنه[2].

وكلمة معلومة أصلها معلوم على وزن مفعول وقُرِنَتْ بتاء التأنيث المربوطة للدلالة على المعلومة الواحدة أو الخبر المفرد،والجمع معلومات ومنه قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [3] والأيام المعلومات: عشرٌ من ذي الحجة[4] ومنه قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [5] قال القرطبي لم يسمِ الله تعالى أشهر الحج في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم[6].

ويلاحظ أن صيغة مفعول في اللغة تدل على الشيء الذي تم علمه سابقاً أي في الماضي كما جاء في اللسان، وكذلك تدل على الحقيقة الثابتة والواقعة قديماً أو المقررة قديماً كما هو واضحٌ في الآيات السابقة الذكر، تلك التي حدَّدَ الله تعالى فيها أيام الحج وأشهره ولم يسمها كونها معلومة عندهم، أورد ذلك القرطبي في تفسيرها الموضح أنفاً.

ويرادف المعلومة في الدلالة "الخبر والنبأ" :

فالخبر بالتحريك : واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبرهُ، وخبرتُ بالأمر أي علمته، وخبرتُ الأمرَ أخبُرُه إذا عرفته على حقيقته، قال ابن سيده: الخبر النبأ والجمع أخبار

---

(1) أنظر ص5 من البحث.

(2) الجوهري: الصحاح، (1990/5)، الرازي: مختار الصحاح، (ص236)، ابن منظور: لسان العرب، (417/12) وما بعدها، وما بعدها، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص1028).

(3) سورة الحج، الآية :27.

(4) الجوهري: الصحاح، (1990/5)، الرازي: مختار الصحاح، (ص236)، ابن منظور: لسان العرب، (417/12) وما بعدها، وما بعدها، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص1028)،

(5) سورة البقرة، الآية 197.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (269/2).

وجمع الجمع أخابير، ومنه قوله تعالى:﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [1] أي أسأل عنه خبيراً يخبر، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [2]" فمعناه يوم تزلزل تخْبِر بما عمل عليها.

واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، ويقال تخبرت الخبر واستخبرته، والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر، وفي حديث الحديبية: إنه ﷺ بعث عيناً من خزاعة يتخبر له خبر قريش أي يتعرف، يقال تخبر الخبر واستخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها، والخِبرُ والخُبرْ والخبرة والمخْبرة والمخبُرة كله: العلم بالشيء، تقول: لي به خِبْرٌ، وقد خَبَرهُ يخبره خُبراً وخبرةً وخبراً واختبره وتخبره، يقال: من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت؟ وقولهم لأخبُرنَ خُبْرَك أي لأعلَمَنّ عِلمك[3].

والنبأ: الخبر، والجمع أنباء وإن لفلان نبأ أي خبراً، ومنه قوله تعالى ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [4] قيل عن القرآن وقيل عن البعث، وقيل عن أمر النبي ﷺ"، واستنبأ النبأ: بحث عنه[5].

وعلى ذلك فإن المعلومة والخبر والنبأ تحمل ذات الدلالة اللغوية وإن اختلفت صيغُها مع أن مصادرها متفقة على وزن إفعال، غير أن استعمالنا لكلمة المعلومة يرجع إلى أنها الأكثر شيوعاً واستخداماً في عصرنا الحاضر بشكل عام وفي الحقل الأمني بشكل خاص.

المعلومة اصطلاحاً:

تعددت المفاهيم التي عالجت مصطلح المعلومات وتشعبت واختلفت، ويعود هذا التشعب والاختلاف إلى وقوع علم المعلومات على الحافة بين العلوم الإنسانية والمادية رغم أنه يحتل في كليهما مركزاً رئيسياً[6]، وأصل كلمة المعلومات يعني أصل كلمة (information) في العصور الوسطى اللاتينية، أي تعليم المعرفة ونقلها، وفي فرنسا القديمة كانت كلمة (information) تستخدم كلفظ مفرد للمعلومة (une information) ويتناول عمليات جمع

---

(1) سورة الفرقان، الآية : 59.

(2) سورة الزَّلزلة، الآية : 4.

(3) الجوهري: الصحاح، (641/2)، الرازي: مختار الصحاح، (ص95)، ابن منظور: لسان العرب، (226/4)، وما بعدها، الفيروزأبادي: القاموس المحيط، (ص344) وما بعدها.

(4) سورة النَّبأ، الآية :1-2.

(5) الجوهري: الصحاح، (74/1)، الرازي: مختار الصحاح، (ص329)، ابن منظور: لسان العرب، (162/1)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص50).

(6) الأفندي: نظم المعلومات، (ص21).

المعلومات وتنظيمها وتوثيقها رسمياً وتشتق كل المعاني المعاصرة لكلمة معلومات من معناها في العصور الوسطى، وهي اللاتينية وفرنسا القديمة [1].

وتعني كلمة المعلومات المعرفة والتفاصيل والأخبار والتعليم وإعطاء المعرفة، ويعدّ استخدام كلمة المعلومات كمحتوى لعمليات الاتصال بهدف توصيل المعرفة أو الإعلام بها أكثر الاستخدامات شيوعاً[2].

ويعرض الباحث هنا لبعض التعريفات للفائدة؛ حيث أوردت الدكتورة عبلة الأفندي عدداً من التعريفات للمعلومة من خلال دراستها الميدانية لنظم المعلومات وأثرها في التخطيط لتنمية المجتمعات المحلية، نقلاً عن أربعة من العلماء المتخصصين فقالت:

"إن جارنر يرى المعلومات بأنها خاصية ملموسة أو غير ملموسة تقلل من حالة عدم التأكد.

ويقول فيبزوف إن المعلومات عنصر جوهري له القدرة على تقليل حالة عدم التأكد المتصلة بعملية صنع القرار" .

ويعتقد بوتشينو أن المعلومات هي الحقائق المتاحة، والتي نبحث عنها عند تحليل مشكلة قرار ما.

ويضيف لوكس أن المعلومات بيانات عولجت فأصبح لها معنى حقيقي ومؤثر في عملية صنع القرارات الحالية والمستقبلية[3].

وبعد عرض الدكتورة عبلة لتلك التعريفات ذهبت إلى تعريف المعلومات من خلال مفهوم إجرائي فقالت: "إن المعلومات هي تلك المدخلات المتمثلة في مختلف أنواع البيانات التي يتم جمعها وتخزينها واسترجاعها ومعالجتها وتحويلها إلى مخرجات، أي "معلومات" معدة للاستخدام في عمليات صنع القرارات وتنفيذها بهدف ترشيدها لتحقيق الأهداف المرجوة"[4].

ويرى الدكتور أحمد العلي أن المعلومات هي" مجموعة من الحقائق والمفاهيم التي تخص أي موضوع من الموضوعات، التي تكون منها تنمية وزيادة معرفة الإنسان" [5].

---

(1) الأفندي: نظم المعلومات، (ص22).

(2) المرجع السابق.

(3) الأفندي: نظم المعلومات ، (ص25) وما بعدها.

(4) المرجع السابق، (ص28).

(5) العلي: مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات، (ص17).

فالمعلومات قد تكون عن الأماكن أو عن الأشياء أو عن الناس، وهي المكتسبة من خلال البحث أو القراءة أو الاتصال أو الملاحظة أو غيرها من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها [1].

وأخيراً يذكر الباحث تعريف د. الصباغ للمعلومات إذ يقول إن المعلومات هي " ما نحصل عليه نتيجة لمعالجة البيانات بطريقة تزيد من مستوى المعرفة لمن يحصل عليها، وهي ذات قيمة وفائدة في صناعة القرارات[2].

التعريف المختار:

إنه بالنظر في مجمل التعريفات السابقة، وعلى الرغم من اختلافها الظاهري إلا أن الباحث لاحظ ما يمكن اعتباره قاسماً مشتركاً بينها، ألا وهو أن مؤداها دائماً (أي المعلومات) يكون كشف الحقائق المستورة وتفسير المعطيات الغامضة وإيضاح الأمور الملتسبة التي تحيط بقضية أو موضوع ما بما يكفل خلق معرفة مفقودة أو تعزيز أخرى موجودة تساعد شخصاً ما في مواجهة مشكلته وتعينه على اتخاذ القرارات المناسبة لحلها.

ومن هذا المنطلق يستطيع الباحث تعريف المعلومة فيقول بإنها: **(كل ما أدركته عقولنا من مفاهيم تؤثر في حالتنا المعرفية بالزيادة أو اليقين في موضوع ما).**

ثالثاً: تعريف المعلومة الأمنية:

وعلى ضوء ما تقدم يستطيع الباحث تعريف المعلومة الأمنية فيقول بأنها: **(كل ما أدركته عقولنا من مفاهيم تؤثر في حالتنا المعرفية بالزيادة أو اليقين في موضوعٍ ذي بعدٍ أمني بما يكفل سلامة المعالجة واتخاذ القرار).**

وبالنظر في تعريف المعلومة الأمنية نجد أنه ينبئ بخصائصها الأربع، وهي:

1. أن تكون المعلومة قابلة للفهم والإدراك بحيث تؤثر في الحالة المعرفية للمتلقي.
2. أن تزيد من حالتنا المعرفية إما بإضافة جديد لم نعرفه مسبقاً أو بتأكيد ما سبق وجوده ولكن يعاوره الشك والتردد.
3. أنها تتعلق بموضوع أمني أو ذي بعد أمني، وهذا قيد في التعريف يخرج به المعلومات غير الأمنية.
4. أنها تساهم بقوة في اكتشاف المشكلات الأمنية ومواجهتها، واتخاذ القرارات بشكل ملائم.

---

(1) عبد الهادي: مقدمة في علم المعلومات، (ص13).

(2) الصباغ: علم المعلومات (ص18)

المطلب الثاني: عناصر المعلومة الأمنية

إنَّ للمعلومة الأمنية عناصر عدة يتناولها الباحث في خمس فقرات:

أولاً: مصادر المعلومة الأمنية :

إن مصادر المعلومة الأمنية هي تلك المنابع التي تحتوي على المعلومات التي تهم حقل العمل الأمني وتخدمه في أداء مهامه في منع الأخطار قبل حدوثها أو مواجهتها عند حدوثها، وهي المنابع التي يجد فيها طالب المعلومة الأمنية ضالته، وتعدّ مصادر للمعلومات طالما استطاع طالب المعلومة ضبط المصادر وحصرها والسيطرة عليها ليتمكن من الحصول على المعلومات بصورة منظمة فاعلة [1].

وتتعدد مصادر المعلومات طبقاً للموضوع الأمني الذي يجري البحث فيه وتتميز هذه المصادر بتعددها وانتشارها وشيوعها، وذلك بسبب تعدد المجالات والمواضيع التي يعالجها العمل الأمني، وذلك تبعاً لتعدد حاجات الحياة الإنسانية وتشابكها، وهو أمر يجعل جمع المعلومة الأمنية عملاً شاقاً لما فيه من عبء وتوزيع جهد ليسع هذا التعدد والانتشار، وما يترتب على ذلك من تجنيد العديد من المرشدين، لتغطية جميع المواقع بكل ما يقتضيه ذلك من ترتيبات معقدة للاتصال والمراقبة طبقاً لما تمليه القواعد المهنية في العمل الأمني وجمع المعلومات[2].

وكما تتعدد مصادر المعلومة الأمنية كمّاً فهي تتعدد نوعاً، فمنها هذه الأنواع الأربعة:

1. المصادر العامة والمصادر الخاصة:

وذلك من زاوية الاتصال مع هذه المصادر ومدى خصوصيتها، فأماكن التجمع الجماهيري كالحدائق العامة وأماكن تجمع سيارات النقل العام والمحال العامة والمصالح الحكومية هي مصادر عامة يرتادها طالب المعلومة الأمنية بحثاً عن ضالته من المعلومات دون ترتيبات خاصة.

أما المصادر الخاصة فهي تلك التي يرتب الباحث مسبقاً كيفية الاتصال بالقائمين بالعمل فيها ويبني علاقة خاصة معهم تسهل له الحصول على المعلومات التي يطلبها بصورة دائمة ووفقاً للحاجة. [3]

---

(1) قاسم: مصادر المعلومات، (ص11).

(2) كامل: المعلومة الأمنية، (ص21) بتصرف.

(3) المرجع السابق، (ص22).

2. المصادر العلنية والمصادر السرية:

وذلك من زاوية سرية تعامل الباحث مع هذه المصادر أو علنيته، وتتسم المصادر التي يتعامل معها الباحث في علنية بأنها مصادر مفتوحة للكافة للحصول على المعلومات منها، مثل وسائل الإعلام المختلفة وما تحويه المكتبات من إحصاءات ونشرات وهو مصدر مهم جداً من مصادر المعلومات يغطي نسبة كبيرة من المعلومات التي يستهدفها البحث الأمني.

وإلى جوار المصادر العلنية نجد المصادر السرية التي يتم اتصال الباحث بها بصورة مستمرة يحرص فيها على إبقاء علاقته بها سراً لا ينبغي علم الآخرين بها، وبالتالي فإن سرية المصدر هنا تقتضي ترتيبات خاصة للاتصال به تحفظ عليه سريته وأمنه وتؤمن سرية المعلومات كذلك [1].

3. المصادر المعروفة والمصادر المجهولة:

وذلك من زاوية معرفة مصدر المعلومة وتحديده، فالمعلومة يتحدد ويُعرف مصدرها منذ بداية استقاء المعلومة منه، ومثالها الوثائق المحفوظة في إحدى المصالح الحكومية أو الخاصة.

أما المصادر المجهولة فهي تلك التي ترد المعلومة منها دون أن يعلم الباحث مصدرها، ومثالها الشكاوى المجهولة التي تقدم معلومات للباحث، وكذلك المكالمات الهاتفية والرسائل المجهولة المصدر، وهي مصادر رغم أنها مجهولة إلا أنها تلقى الاهتمام الواجب من الباحث لتقصي مدى صحتها وجديتها ومحاولة معرفة مصدرها[2].

4. المصادر الوثائقية المكتوبة وغير الوثائقية:

وذلك من حيث الشكل الذي يتخذه المصدر، فالمصادر الوثائقية هي مصادر لها الصفة الرسمية التي تعطى للمعلومات المستقية منها صفة الثبات والصحة، وهي تنقسم حسب أهميتها إلى المصادر الوثائقية الأساسية التي تضم المعلومات الأساسية، يليها المصادر الوثائقية الثانوية التي تنصب على تحليل المعلومات الأولية واستخلاص نتائجها [3] .

---

(1) كامل : المعلومة الأمنية، (ص22).

(2) المرجع السابق (ص23).

(3) قاسم: مصادر المعلومات، (ص11).

ثانياً : ناقل المعلومة:

كما أن للمعلومة مصادرها ومنابعها فلا بد من ناقلٍ لها من هذا المنبع إلى جهة تريدها وإلا بقيت المعلومة حبيسة مصادرها وقعيدة منابعها، ولذلك تقوم الأجهزة الأمنية بتجنيد المرشدين وتدريبهم من أجل الحصول على المعلومات من مصادرها ومنابعها على تنوعها كماً ونوعاً، وقد يتصل المرشد بهذه المصادر مباشرة بنفسه، أو بطريق غير مباشر من خلال أجهزة مساعدة كأجهزة التنصت والمراقبة وتتعدد السبل لتجنيد المرشدين واختيارهم وتتعدد نوعياتهم وتنظم سبل الاتصال بهم بقواعد فنية لتأمينهم وحمايتهم والحفاظ على سريتهم، وتجدر الإشارة هنا أن مكتسب المعلومة وناقلها أحد أهم عناصرها لا يزال نفساً بشرية يتسم بقدرات وأبعاد نفسية وعقلية تختلف من شخص لآخر تبعاً لاختلاف قدراته العقلية والنفسية، وهذا ما يجب أن تأخذه الجهات المُجنِّدَة بعين الاعتبار عند تقييم المعلومات الواردة إليها من مرشديها، كما وأن عليها أن تعمد دائماً، كجهة مسؤولة عن هؤلاء المرشدين، إلى الارتقاء بقدرتهم وامكاناتهم في أداء عملهم إلى المستوى المطلوب[1].

ثالثاً: متلقي المعلومة :

وهو عضو جهاز الأمن المكلف بمسؤولية تغطية أحد أنشطة الجهاز المختلفة، وهو يمثل العنصر الجوهري للمعلومة حيث هو من يحتاجها وبالتالي يحدد نوعيتها بما يتوافق مع حدود منطقته وموضوعه الذي يتولى أمرهما، وتساعده بالتنبؤ الصحيح بالأخطار الأمنية التي تحدق بمسؤولياته وما يقع تحتها، كما يقع على عاتقه تجنيد المرشدين المناسبين لجمع المعلومات المطلوبة من هذه المصادر من ناحية، ثم مسؤولية دراسة المعلومات التي تم جمعها ثم تحليلها لاستخلاص المعارف منها، التي يحتاجها تقدير الموقف الأمني لحالةٍ ما من ناحيةٍ أُخرى [2] .

كما ويقع على مسؤولية متلقي المعلومة اختيار وتنظيم سبل الحصول على المعلومة من مصادرها ومظانها مسترشداً بالقواعد الفنية لوسائل جمع المعلومات المختلفة من تحريات ومراقبة وتنصت مستعيناً بما يحوزه من تقنيات تساعده في ذلك ويختار منها ما يراه مناسباً لجمع المعلومات المستهدفة، وبحسب طبيعة المصادر، كما تعد مسؤولية متلقي المعلومة عن زرع مرشديه السريين، في مختلف مصادر المعلومات التي حددها، واحدة من أهم مسؤولياته في هذه المرحلة؛ إذ يتوقف على نجاحه في ذلك زيادة فرص حصوله على ما يريده من معلومات والعكس صحيح، وذلك بغض النظر عن اختياره وسيلة أو أكثر من وسائل جمع المعلومات الأخرى، حيث إن وجود المرشد في مصدر المعلومة يمثل ضمانة لا غنى عنها

(1) كامل: المعلومة الأمنية، (ص30) بتصرف.

(2) قاسم: مصادر المعلومات، (ص11).

لاستكمال المعلومات التي يمكن التوصل إليها من خلال عملية الجمع بالوسائل الأخرى أو تأكيدها، أو تفسيرها، فضلاً عن أنه ضمانة لإعطاء أبعاد عديدة للمعلومة لا توفرها إلا المعاينة الفعلية والتواجد الحقيقي في موقع الحدث ما يساهم بشكل ملحوظ في فهم المعلومة ودلالاتها وتحقيق المعرفة المرجوة منها [1] .

ولا تقف مسؤوليات متلقي المعلومة عند هذا الحد، بل تتعدى إلى ما هو أهم وأخطر ألا وهو تحليل ما تم جمعه من المعلومات الأمنية، فذلك يمثل ثمرة كفاحه الطويل والشاق في الحصول على المعلومة؛ إذ تشكل المعلومات المجموعة المادة الخام لمحلل المعلومة الأمنية للوصول إلى صناعة بعض المعارف، التي قد تساعد في بناء تصور متكامل لتقدير خطر أمني معين، وقد لا تعطي المعلومات وحدها هذا التصور فيشرع متلقي المعلومة لاستكماله باستخدام التحليل المنطقي للمعرفة المستخلصة مما يساهم في تشكيل أقرب التصورات لاستكمال النقص في البناء المعرفي وصولاً إلى ما يعرف بتقدير الموقف الأمني وتقديمه للجهات المسؤولة، ما يتيح لها الاستفادة القصوى من المعلومات المجموعة في تحقيق أهداف البحث والتحري [2] .

وتعدّ مهمة تحليل المعلومات لاستخلاص ما تحويه من معارف واستخدام ذلك في تقدير الاحتمالات من أكثر المهام صعوبة في أعمال البحث والتحري، ولذلك نجد أنها تلقى على عاتق الأكثر خبرة من أعضاء الجهاز وعادة ما يتولاها نخبة منهم على شكل فريق ينتهج أُسلوب العمل الجماعي[3].

ويضيف الباحث على مسؤوليات متلقي المعلومة، فضلاً عما تقدم، مسؤولية إقامة المعايير والضوابط الشرعية على كل مسؤولياته، وهذا ما سيتحدث عنه الباحث في موضعه في الفصول القادمة –إن شاء الله–.

رابعاً: المستفيد من المعلومة:

إنه يمثل المحطة الأخيرة التي تنتهي إليها المعلومة بعد ما تكون قد مرت بمراحل عدة كالتأكد من صحتها واستكمال نواقصها ثم مراحل دراستها وتحليلها، وبالتالي فهي تُقَدَّمُ إلى الجهة المستفيدة متضمنة ما استنبط منها من معارف وما بني على هذه المعارف من تقدير للموقف وما يسفر عنه هذا التقدير من تصورات تؤسس عليها توصيات متلقي المعلومة حول الخطوات والإجراءات التي يجب أن يتبعها المستفيد، وقد يكون متلقي المعلومة هو المستفيد نفسه من المعلومة إذا ما قرر أن يحفظها في أرشيفه دون أن يرفعها إلى الجهات العليا، وذلك عندما يقرر

---

(1) كامل: المعلومة الأمنية: (ص31) بتصرف.

(2) المرجع السابق (ص33).

(3) المرجع السابق.

أنه لم يحن بعد وقت تبليغها أو بسبب حاجتها لاستيفاء نقص أو تأكد وتثبت، إلا أنه في أغلب الأحيان يكون المستفيد من المعلومة هم القيادات الأمنية العليا وذلك للاستناد إليها في بناء التصور وتقدير الموقف إما للاستفادة منه على المستوى الأمني مباشرة أو لرفعه للقيادة السياسية، وفقاً لطبيعة الموضوع ومستوى أهميته وحساسيته في الدولة [1].

وحتى يتحقق الهدف السابق فإن رفع المعلومة إلى الجهات المستفيدة يجب أن يتم بالسرعة الواجبة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وإن عرْض مضمون منطقي مؤسس على بيانات سليمة، واستخلاص رشيد للمعلومات الثابتة، وتحليل علمي لأبعادها، وتصور عاقل لتقدير انعكاساتها على أرض الواقع يؤدي إلى توصيات منطقية تتمشى مع ما يقتضيه الحال من بُعد للنظر ووزن دقيق للاحتمالات المختلفة والمتعارضة في بعض الأحيان، وهي الأمور التي تعطي في النهاية حلولاً أقرب ما تكون إلى الصحة في مواجهتها للحالة الأمنية المطروحة على بساط البحث. [2]

خامساً: قنوات نقل المعلومة:

ويقصد بها الأساليب التي يختارها وينظمها متلقي المعلومة لتحصيل المعلومة من ناقليها بعدما يجمعونها من مصادرها ومظانها وكذلك قنوات نقلها وتداولها عبر جهاز الأمن، ثم قنوات نقلها إلى الجهة المستفيدة من المعلومة، ومهما كان نوع هذه القنوات والوسائل فيجب أن تتوفر فيها الشروط الستة التالية:

1. أن تكون مناسبة لقدرات مستخدميها، فمثلاً إن كانت قنوات الاتصال من خلال المراسلات المكتوبة فذلك يقتضي أن يجيد المستخدم أوالمرشد القراءة والكتابة، وإذا كانت عبر الحاسوب أو الإنترنت فذلك يقتضي إجادة المرشد لاستخدام كل منهما، وكذلك لا يصح أن تكون المكالمات الهاتفية وسيلة الاتصال لمن يعاني من مشاكل في النطق كالتلعثم أو التأتأة؛ لأن ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً على توصيل المعلومة بشكل سليم لمتلقيها وعلى ذلك فعلى متلقي المعلومة أن يتدبر قدرات مرشديه وما يناسبها من قنوات الاتصال والتواصل.
2. أن تكون قناة الاتصال والتواصل مفتوحة على مدار أربعٍ وعشرين ساعة؛ وذلك لأن حصول المرشد على المعلومات من مظانها لا يمكن ضبطه بزمن محدد وبناءً عليه فقد يحتاج إلى توصيل معلومة يظنها مهمة بمجرد حصوله عليها، وقد يصادف ذلك أوقاتاً متأخرة من الليل أو ساعات ذروة انشغال المتلقي فذلك من شأنه أن يعيق عملية توصيل المعلومة.

---

(1) كامل: المعلومة الأمنية: (ص34) بتصرف يسير.

(2) المرجع السابق.

3. أن تكفل قناة الاتصال الحفاظ على أمن المرشد وسريته مما يضمن بقاء المرشد في موضعه وعلى رأس عمله وبالتالي استمرار تدفق ما يحصل عليه من معلومات باتجاه متلقيها، ومن الأساليب التي توفر الأمن والسرية تشفير لغة التخاطب والوسيلة بين المرشد ومتلقي المعلومة فضلاً عن أساليب التغطية المدروسة والمناسبة.

4. أن تكفل قناة الاتصال سرية نقل المعلومة نفسها فسرية المعلومة وأمنها من أهم محاور عملية جمعها وتداولها بين سائر محطاتها ابتداءً من المرشد مروراً بالمتلقي ورؤسائه وصولاً إلى الأجهزة الأمنية، وانتهاءً بجهات أخرى خارج إطارها كالمستوى السياسي مثلاً، ويتوقف أمن المعلومة وسريتها إلى حَدٍ كبير على الاختيار والتنظيم الأمثل لقناة نقلها وأسلوب نقلها كأن يتم الاتفاق على شيفرة خاصة لتداول المعلومات إذا ما كانت وسيلةُ تداولها هي التراسل الكتابي بمختلف أشكاله (بريد، برق، تلكس، فاكس) أو قصر الحديث الهاتفي على تحديد موعد للمقابلة الشخصية ليتم تبادل المعلومات بصورة مباشرة.

5. أن تضمن قناة الاتصال سرعة نقل المعلومة، حيث يلعب عامل الوقت دوراً حاسماً في كثير من الأحيان في الاستفادة من المعلومة المنقولة، ذلك أن الهدف النهائي من المعلومات المجموعة يتمثل في مواجهة خطر أمني حالٍّ أو متوقع الحدوث في المستقبل القريب، وعليه فإنه يجب اختيار قناة الاتصال الأسرع التي توصل المعلومة إلى متلقيها في أقصر وقت ممكن منذ حيازتها من مصادرها.

6. أن تضمن قناة الاتصال وصول المعلومة لمتلقيها بشكل واضح وهذا شرط بالغ الأهمية يتوقف عليه إلى حد بعيد سلامة وصول المعلومة كما أبلغها المرشد وبما يضمن صحة وسلامة الاستفادة منها كذلك، ويتوقف تحقق هذا الشرط على معرفة متلقي المعلومة بعوائق سيولة المعلومة خلال قناة الاتصال المختارة حيث لكل قناة عوائقها الخاصة، ومن ثم العمل على تلافي هذه العوائق أو علاجها [1] .

(1) كامل: المعلومة الأمنية: (ص35) وما بعدها بتصرف يسير.

المبحث الثالث

أهمية المعلومة الأمنية ومشروعية جمعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية المعلومة الأمنية.

المطلب الثاني: مشروعية جمع المعلومات الأمنية.

المطلب الأول: أهمية المعلومة الأمنية

برزت أهمية المعلومة منذ بدء الخليقة، فبعد أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام، علمه الأسماء كلها وشاءت قدرته جل وعلا أن يفضله ويميزه بما علمه عن سائر خلقه من الملائكة، وأن يجعل المعلومات مناط تفضيله عليهم واستخلافه لعمارة الأرض، والتي من أجلها أمرهم ﷻ أن يسجدوا له.

قال الطبري (رحمه الله): فلما رأوا – أي الملائكة– ما أعطاه الله من العلم أقروا لآدم بالفضل عليهم [1] .

ولما كانت المعلومة من أهم أسباب القوة فإن السعي إلى حيازتها من شتى مصادرها أصبح من أهم التطلعات على مستوى الدول والأفراد وفي شتى المجالات [2] .

ولعل المعلومة الأمنية تتمتع بأهمية خاصة جداً؛ إذ أنها، وفضلاً عن أهميتها البالغة كمعلومة، إلا أنها تزداد أهميةً كونها متعلقة بواحدة من أهم الاحتياجات الإنسانية ألا وهي الأمن[3]، وبالتالي فإن المؤسسات التي تقوم على أمن البلاد والعباد لا يمكن لها العمل والتقدم ولو بخطوة واحدة إلى الأمام بمعزل عن المعلومات التي تشكل عصب عملها، وعلى ذلك فإن جل العمل الدؤوب الذي تمارسه المؤسسات الأمنية المختلفة يستهدف بالدرجة الأولى الحصول على المعلومة، والتي تقدم لها شيئاً من المعرفة تزيل عنها عدم التأكد الذي يكتنف موضوعاً ما ما يمكنها من استخلاص عدد من النتائج المؤثرة في كشف النقاب عما تبحث عنه، أو تساعدها في توجيه العمل الأمني برمته، وقد تشكل المحور الذي تبني عليه المؤسسة الأمنية تصورها في تقدير موقفٍ ما قد ترفعه إلى المستويات العليا، أو قد تحتفظ به في أرشيفها كرصيد تستثمره في الوقت المناسب[4].

وتبرز أهمية المعلومة في نطاق مهام الأمن من خلال أن ما يستخلص من هذه المعلومات من معارف يمثل قنوات الوصول إلى كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، فضلاً عن منع

---

(1) الطبري: جامع البيان، (307/1).
(2) كامل: المعلومة الأمنية، (ص9).
(3) راجع (ص6) وما بعدها من البحث نفسه.
(4) كامل: المعلومة الأمنية، (ص3).

وقوعها أصلاً، كما أنها تنقل ردود أفعال الرأي العام حول السياسات الأمنية المطبقة والمنظمة لحياة الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى تكشف لقيادات مرفق الأمن أحاسيس المواطنين، واحتياجاتهم، وتطلعاتهم في مجال الأمن، لكي تأخذها في حساباتها في إدارة شؤون المرفق الأمني وعملياته [1] .

ونظراً للأهمية القصوى للمعلومات الأمنية فإن التنظيم الأمني المعاصر لمرفق الأمن يضم وحداتٍ خاصة للتحري وجمع المعلومات فيما يتعلق بشؤون معالجة الجريمة، ويهتم أيضاً بتعديد قنوات أخرى تضمن بها وصول موقف الرأي العام من الحالة الأمنية، وهي عبارة عن أجهزة متخصصة لها صفة الحيادية في جمع المعلومات عن شتى الأنشطة الإجرامية، ومدى امتدادها وتركزها الجغرافي ومدى تأثر إحساس المواطنين بالأمن في أماكن وقوعها [2] .

المطلب الثاني : مشروعية جمع المعلومات الأمنية:

وانطلاقاً من أهمية المعلومة الأمنية ، كونها تشكل أحدَ أهمِّ المواد الخام في صناعة الأمن للبلاد والعباد فإنه يتعين على صناع الأمن البحث عن هذه المعلومة وجمعها إليهم لتكون صناعتهم الأمنية ناجحة وعلى قدر المسؤولية وإن مشروعية جمع المعلومات الأمنية والبحث عنها ثابتة بالكتاب والسنة والأثر.

أولاً : في الكتاب:

1- قوله تعالى ﴿ **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ** ﴾ [3].

قال القرطبي (رحمه الله): أي قالت أم موسى لأخت موسى اتبعي أثره حتى تعلمي خبره[4].

وقال ابن كثير (رحمه الله): أي أَمَرَت ابنتها، وكانت كبيرة تعي ما يقال لها، فقالت لها قُصِّيهِ أي: اتبعي أثره وخذي خبره وتَطَلَّبِي شأنه في نواحي البلد فخرجت لذلك [5].

وقال الشوكاني (رحمه الله): أي قالت أم موسى لأخت موسى وهي مريم قصيه أي: تتبعي أثره واعرفي خبره وانظري أين وقع وإلى من صار. يقال قصصت الشيء أي اتبعت أثره متعرفاً لحاله [6].

---

(1) كامل: المعلومة الأمنية، (ص3).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة القصص، الآية: 11.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (229/7)، للمزيد أنظر: الماوردي: النكت والعيون،(238/4)، حوى: الأساس في التفسير: (4063/7).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ص1410)، للمزيد أنظر: الزحيلي: التفسير المنير، (66/20).

(6) الشوكاني: فتح القدير، (194/4).

2 – قوله تعالى :﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلا القَوْمُ الكَافِرُونَ**﴾ [1] .

قال القرطبي (رحمه الله): والتحسس طلب الشيء بالحواس فهو تفعل من الحس، أي اذهبوا إلى هذا الذي طلب منكم أخاكم واحتال عليكم في أخذه فاسألوه عنه وعن مذهبه [2].

وقال الشوكاني (رحمه الله): التحسس: طلب الشيء بالحواس مأخوذ من الحس، أو من الاحساس أي : اذهبوا فتعرفوا خبر يوسف وأخيه وتطلّبوه [3] .

وقال ابن كثير (رحمه الله): أن يعقوب عليه السلام ندب بنيه على الذهاب في الأرض، يستعلمون أخبار يوسف وأخيه بنيامين والتحسس يكون في الخير والتجسس يستعمل في الشر [4] .

وجه الدلالة فيما سبق:

أن تتبع الأخبار والبحث عن المعلومات من أجل غايات شريفة ومشروعة هو أمر تقره شرائع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُنسَخ عند أكثر العلماء [5].

3– قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [6]

قال القرطبي (رحمه الله): قيل إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عتبة بن أبي معيط، وسبب ذلك ما روى سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عتبة مصدقاً إلى بني المصطلق فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم – في رواية لإحنة أي : حقد في الصدر كان بينه وبينهم.. فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً فبعث عيونه فلما

---

(1) سورة يوسف، الآية :87.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (228/5).

(3) الشوكاني: فتح القدير،(58/3).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ص991)، للمزيد أنظر: الزحيلي: التفسير المنير،(46/13)، حوى : الأساس في التفسير، (2685/5).

(5) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (412/4).

(6) سورة الحجرات، الآية: 6.

جاءوه أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروا فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت هذه الآية [1] .

وجه الدلالة في الآية:

إنَّ الآية نزلت بأمر الله تعالى بالتثبت من الأخبار وعدم الاستعجال في قبولها وتصديقها، وهذا ما فعله النبي ﷺ حين أرسل خالداً على رأس بعث ليتيقن خبر الوليد، وما ذلك إلَّا طلباً للمعلومات التي من خلالها سيحدد النبي ﷺ صدق خبر الوليد بن عتبة من عدمه وكان له ما أراد، ما يَدُلُّ على جواز طلب المعلومة، والسعي لتحصيلها.

ثانياً: من السنة:

إنَّ السنة النبوية حافلة بالأدلة على مشروعية طلب المعلومة الأمنية والسعي لها ما لا يسع المقام الباحث لاستيعابها هنا غير أنه يأتي على ما يُجْزِئُ منها:

1. انتداب النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) ليكون عيناً له على قريش إبّان حادثة الهجرة، حيث يمكث فيهم نهاراً يسمع الأخبار ويتقصى المعلومات ويطلع على أخبار قريش، ثم ينطلق مساءً إلى غار ثور ليخبر النبي ﷺ بما تكيده قريش وما يتآمر به صناديدها [2] .
2. كما أمر النبي ﷺ عمه العباس بن عبد المطلب ﷺ حين أسلم أن يكتم إسلامه عن قريش وأن يبقى في مكة حيث اتخذه مصدراً للمعلومات عن قريش وتحركاتها يكتب له أخبارهم وما يدور في مكة من مجريات الأحداث قائلاً له " **إِنَّ مَقَامَكَ فِي مَكَّةَ خَيْر**" [3]
3. كما خرج النبي بنفسه مع الصديق أبي بكر ﷺ ليتتبع ويلتقط أخبار جيش المشركين لما خرجوا لبدر فكان ممن لقوهم شيخٌ من العرب فأحب الرسول ﷺ أن يسأله عن قريش ولكنه خاف أن يشتبه فيه ويظنه من جيش المسلمين، فزيادة في الحيطة والتكتم سأله عن جيش قريش وجيش المسلمين في آن واحد والقصة سبق ذكرها في الفصل الأول [4].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (581/15)، للمزيد نظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظـيم، (ص1745)، الزحيلي: التفسير المنير، (226/25).

(2) سبق تخريجه، انظر (ص20) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه، انظر (ص22) من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه، انظر (ص21) من هذا البحث.

4. مخاطبة النبي ﷺ لأسامه بن زيد (رضي الله عنهما) عندما وجهه إلى الشام قائلاً: "وأسرع السير تسبق الأخبار وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك.[1]

وجه الدلالة فيما سبق:

إنَّ الدلالة في ما ذكر الباحث من السنة المطهرة بالغة الوضوح على مشروعية طلب المعلومة الأمنية والبحث عنها وإلَّا لما مارسها النبي ﷺ أو أمر بها.

ثالثاً: من الأَثر:

ذكر أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب (كشف مشكل الصحيحين البخاري ومسلم) عند الكلام على مسند حديث أبي هريرة ما يلي:

كان طليحة بن خويلد قد ادعى النبوة في بني أسد، وكان يقال له ذو النون؛ لأن الذي يأتيه ذو النون، واجتمعت عليه العرب، وأرسلوا وفوداً إلى أبي بكر ﷺ أن يقيموا الصلاة ويعفوا عن الزكاة، فصعد أبو بكر المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن الله توكل بهذا الأمر فهو ناصر من لزمه وخاذل من تركه، وإنه بلغني أن وفوداً من وفود العرب قدموا يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة، ألا إنهم لو منعوني عقالاً مما أعطوه رسول الله ﷺ مع فرائضهم ما قبلته، ألا برئت الذمة من رجلٍ من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة، فتواثبوا يخطون رقاب الناس حتى ما بقي في المسجد منهم أحد، ثم دعا نفراً فأمرهم بأمره: فأمر علياً بالقيام على نقب من أنقاب المدينة، وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر، وأمر عبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل والارتباء نهاراً ، وجدّ في أمره وقام على ساق ﷺ.[2]

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة في هذه الرواية بيِّن وظاهر بتكليف الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ للصحابة الكرام بأعمال الدوريات والمراقبة وذلك من وسائل الاستطلاع واستقصاء الأخبار وجمع المعلومات.

وجاء في العقد الفريد أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى القائد سعد بن أبي وقاص قائلاً: "وإذا وطئت أدنى أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخفى عليك أمرهم وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك ليس عيناً لك، وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا إمدادهم

(1) سبق تخريجه، انظر (ص24) من هذا البحث.
(2) ابن الجوزي: كشف المشكل، (322/3).

ومرافقهم وتتبع عوراتهم، وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل فإن لقوا عدواً كان أو ما تلقاهم القوة من رأيك".[1]

وجه الدلالة:

نلاحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان مهتماً أشدَّ الاهتمام بأمر العيون وأنه على علم ودراية بمختلف شئون الدولة خاصة الأمور العسكرية مما جعله يوجه قادته في إدارتهم للمعارك الحربية ولم تقتصر عنايته باتخاذ العيون على الأعداء، بل اتخذها أيضاً في الجيوش الإسلامية في الرقابة على شئون الإدارة على الولاة والعمال والقادة والجند، ليتعرف أحوالهم وسيرتهم ومعاملتهم وسير أعمالهم العسكرية، فقد كانت له عيون في كل جيش ومعسكر ترفع إليه تقارير عما يدور فيه. [2]

(1) الأندلسي: العقد الفريد، (118/1)، النويري: نهاية الأرب، (169/6).

(2) الدينوري: عيون الأخبار،(200/1)، تاريخ الطبري: (476/3)، ابن الجوزي : مناقب عمر، (ص130).

الفصل الثاني

جمع المعلومة الأمنية، وأثره في تحقيق الأمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدوات جمع المعلومة الأمنيـــة.

المبحث الثاني: أساليب جمع المعلومة الأمنية.

المبحث الأول

أدوات جمع المعلومة الأمنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأدوات جمع المعلومة الأمنية

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المرشد

المطلب الثالث: صفات المرشد

المبحث الأول

أدوات جمع المعلومة الأمنية

إنَّ لجمع المعلومة الأمنية أدواته التي لا بد منها، وهي تشكل المحور الرئيس والركيزة الأساس في عملية الجمع بكل مقتضياتها، وبدايةً عَرَّج الباحث على معنى الأداة ومفهومها وماهيتها في جمع المعلومة الأمنية ومن ثم تَطَرَقَ لشروطها ومواصفاتها فضلاً عن ضوابطها الشرعية.

المطلب الأول: المقصود بأدوات جمع المعلومة الأمنية

أداة الشيء وأدواته: آلته، وحكى اللحياني عن الكسائي أن العرب تقول: أخذ هداته أي أداته على البدل، وأخذ للدهر أداته: من العُدة وقد تآدى القوم تأدياً إذا أخذوا العدة التي تقوّيهم على الدهر وغيره. قال الليث: ألف الأداة واو؛ لأن جمعها أدوات، ولِكُلِ ذي حرفة أداة: وهي آلته التي تقيم حرفته، وفي الحديث: لا تشربوا إلا من ذي إداء، والإداء بالكسر والمد: الوكاء وهو شداد السقاء، وأداة الحرب: سلاحها، وأهل الحجاز يقولون آديته أي أعنته وآدى الرجل أيضاً أي قَوِيَ من الأداة[1].

إذن فالأداة هي الآلة بالنسبة للحرفة، وهي الإعانة على الأمر، وجمع المعلومات الأمنية حرفة كذلك وتلزمها أدواتها التي تعين عليها، وأداة جمع المعلومات في الدولة هي أجهزتها الأمنية على مختلف تخصصاتها واهتماماتها الداخلية منها والخارجية، وتستخدم الأجهزة الأمنية بدورها أدوات مختلفة ومتعددة في جمع المعلومات التي تحتاجها وتعتمد عليها اعتماداً أساسياً في أعمالها الأمنية المختلفة ولعل أبرز هذه الأدوات وأهمها تتجسد في العنصر البشري، الذي لا يمكن أن تقوم أي حرفة في هذا الكون بمعزلٍ عنه أو عن إشرافه، فله يؤول الأمر في النهاية وإن استخدم أدوات غير بشرية، وفي جمع المعلومة الأمنية لا ينفك العنصر البشري يشكل الركيزة الأساس التي يقوم عليها هذا العمل تخطيطاً وتنفيذاً وتقييماً.

وقَد عُرِفَ صاحب مهنة جمع المعلومات بمسميات عديدة عبر التاريخ منها العين، الجاسوس، الطليعة، الربيئة، النقيب، العريف، صاحب الخبر والمرشد [2].

وكلها في النهاية مسميات لذات الرجل ألا وهو صاحب مهنة جمع المعلومات، وهذا ما سنجده بعد البحث في معاني هذه المفردات، حيث سيأتي الباحث على تعريف كلٍّ منها:

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة،(230/14)، الجوهري: الصحاح، (2265/6)، ابن منظور: لسان العرب،(25/14)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط،(ص 1133).

(2) النابوذة وخريس: صاحب الخبر في الدولة الإسلامية،(ص11).

1. العين: الجاسوس ومنه قيل ذو العينتين، قال ابن سيده: والعين الذي يبعث ليتجسس الأخبار.[1]

2. الجاسوس: من الجس: جس الخبر ومنه التجسس وجس الخبر وتجسسه: بحث عنه وفحص، والجاسوس: العين الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل الجاسوس الذي يتجسس الأخبار.[2]

3. الطليعة: القوم يُبعَثون لمطالعة خبر العدو والواحد والجمع فيه سواء، وطليعة الجيش: الذي يطلع من الجيش يبعث ليطلع طِلع العدو، وفي الحديث: أنه كان ﷺ إذا غزا بعث بين يديه طلائع: هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس، قال الأزهري وكذلك الربيئة بمعنى الطليعة.[3]

4. الربيئة: من ربأ القوم يربؤهم رَبْأً: اطلع لهم على شُرف، وربأتهم وارتبأتهم أي رقبتهم وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شَرَفٍ، والربيئة: الطليعة وإنما أنثوه لأن الطليعة يقال له العين إذ بعينيه ينظر والعين مؤنثة، وإنما قيل له عين لأنه يرعى أمورهم ويحرسهم، وحكى سيبويه في العين الذي هو الطليعة: أنه يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، فيقال: ربئ وربيئة، والاسم: الربيئة، وهو العين، والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه.[4]

5. النقيب: وهو العريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، والجمع نقباء، والنقيب شاهد القوم وضمينهم وعريفهم [5].

6. العريف: عريف القوم سيدهم لمعرفته بسياسة القوم، والعريف: النقيب وهو دون الرئيس والجمع عرفاء.

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، (209/3)، الجوهري: الصحاح، (2170/6)، ابن منظور: لسان العرب، (30/13)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص1098)

(2) الأزهري: تهذيب اللغة، (448/10)، الجوهري: الصحاح، (913/3)، ابن منظور: لسان العرب، (38/6)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص482)،

(3) الأزهري: تهذيب اللغة، (171/2)، الجوهري: الصحاح،(1254/3)، ابن منظور: لسان العرب،(237/8)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ص670).

(4) الأزهري: تهذيب اللغة،(275/15)، وما بعدها، الجوهري: الصحاح،(52/1)، ابن منظور: لسان العرب،(82/1)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص40)، ابن الأثير: النهاية، (179/2).

(5) الأزهري: تهذيب اللغة، (197/9) وما بعدها، الجوهري: الصحاح،(227/1)، ابن منظور: لسان العرب، (769/1)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص128)، ابن الأثير: النهاية، (101/5).

قال ابن الأثير: العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. [1]

7. صاحب الخبر: هو الذي يحمل إلى الخليفة أخبار الناس والجيش والإدارة ولعله يشبه رئيس قلم الاستخبارات في هذه الأيام. [2]

أو هو: شخص ينيط به الحاكم أن يرفع إليه خبر جميع ما تقع عليه عينه أو يصل إلى سمعه وهو للحاكم بمنزلة العين الباصرة والأذن السامعة.[3]

وجاء في كتاب صاحب الخبر "أنه ذلك الشخص الذي يُكلف بجمع الأخبار عن الأمر المكلف به وإرسالها إلى مركز الدولة بغض النظر عن طبيعة هذه الأخبار وأهميتها.[4]

وقال الإمام السبكي (رحمه الله): صاحب الخبر، يعني يطالع الأمير بأخبار المدينة[5].

8. المُرشد: المرشد يعتبر مصطلحاً معاصراً يطلق على رجل جمع المعلومة؛ لذا يرى الباحث تعريفه لغةً واصطلاحاً بياناً لمفهومه.

المرشد في اللغة: اسم من المصدر "رشد" والرُشد والرَشد والرشاد: نقيض الغي، رشد الإنسان بالفتح، يرشد رشداً بالضم ورَشِد بالكسر، يَرْشَدُ رَشداً ورشاداً فهو راشِدٌ ورَشيدُ، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق، والإرشاد الهداية والدلالة والمراشد المقاصد [6] .

إذن فالمرشد هو الهادي إلى المقاصد وإلى طريق الحق والصواب، وقد ذكر المرشد في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا**﴾[7] كما أطلق الله تعالى لفظ الرشيد على أنبيائه وأوليائه الصالحين وجعل الطريق الموصل لعبادته هو طريق الرشد، وهذا يدلل على أنه إذا أُحسن اختيار المرشد الذي يستطيع أن يأتي

---

(1) الجوهري: الصحاح، (1402/4)، ابن فارس: مقاييس اللغة،(282/4)، ابن منظور: لسان العرب، (238/9)، الفيروز أبادي :القاموس المحيط، (ص753)، ابن الأثير: النهاية، (218/3).

(2) فروخ: تاريخ الأدب العربي، (238/3–239).

(3) آثار الدول،83 نقله: التنوخي: الفرج بعد الشدة، (ص469).

(4) النابوذة وخريس: صاحب الخبر في الدولة الإسلامية، (ص17).

(5) السبكي:الطبقات، (273/3).

(6) الأزهري: تهذيب اللغة، (321/11)، ابن منظور: لسان العرب، (175/3).

(7) سورة الكهف، الآية :17.

بالمعلومات الصادقة كان فضله عظيماً وجزاؤه عند الله كبيراً؛ لأنه بذلك يرشد إلى طريق الصواب والحقيقة.[1]

أما المرشد في الاصطلاح القانوني:

هناك عدة تعريفات للمرشد عند القانونيين، أكتفي منها بأربعةٍ كما يلي:

- فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: ذلك الشخص الذي يتصل به مأمور الضبط القضائي سراً للحصول منه على معلومات معينة تفيد في منع الجريمة أو في كشف غموض جريمة وقعت فعلاً وذلك للوصول للجناة المساهمين فيها.[2]
- وقد عرفه آخر بأنه رجل الاستعلام الذي يثق فيه رجال الشرطة، والذي يتعاون معهم للكشف عن غوامض الحوادث أو شخص يُصدِر المعلومة أو الخبر.[3]
- وعرفه آخر بأنه الفرد الذي يستخدمه رجال الشرطة السريون والعلنيون بقصد الحصول على معلومات في قضايا معينة.[4]
- وعرفه آخر بأنه" الفرد من الأهالي الذي يستخدمه رجال المباحث في عمل أبحاثهم السرية وتحرياتهم نظير أجر يعطى له.[5]

وبإلقاء نظرة تحليلية فاحصة على جميع المصطلحات السابقة وتعريفاتها نجد أنها جميعاً تشير للشخص الذي يجمع المعلومات الأمنية بشكل عام، غير أن الباحث يستطيع القول بأن: العين والجاسوس يحملان المعنى نفسه، حتى أن كلاً منهما استخدم في تعريف الآخر والدلالة عليه، كما أن كلاً منهما يمتاز بميزتين أساسيتين:

الأولى: أن أياً منهما لم يختصَّ بجمع نوع معين من المعلومات، بل جاء تكليفهما بالجمع مطلقاً ودون تقييد.

---

(1) الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي، (ص94).

(2) جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي المعملي، (ص22) نقله الدغيدي: التحريات والاثبات، (ص94).

(3) د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والخبراء، (ص300)، نقله: عدس: التحريات، (ص69).

(4) وهبة: دور المرشد، مجلة الأمن العام، (ع79، ص50) نقله الدغيدي: التحريات والاثبات الجنائي، (ص94).

(5) د. عبد المجيد وآخرون: المباحث السرية في وظيفة البوليسي السري، (ص166)، نقله عدس: التحريات (ص69).

الثانية: أن كلاً منهما يجمع المعلومات بحسب تكليف مسبق، سواء أكان ذلك التكليف خاصاً أو عاماً.

أما "الطليعة" و"الربيئة"، فهما مختصان لجمع المعلومات العسكرية أثناء تأدية الجيش لمهامه أو أثناء الحراسة وهما يشبهان استخبارات الميدان في الجيوش الحديثة، غير أن "الطليعة" جاء عاماً في هذا المجال من مجالات المعلومات، أما "الربيئة" فهو من الأشكال المتخصصة من الطليعة، والمكلف بجمع المعلومات من خلال وقوفه على مكان مرتفع وهو يشبه في أيامنا أجهزة الرادار وطائرات التجسس والأقمار الصناعية التجسسية وغيرها من الوسائل المستخدمة التي تستطلع من عُلُوٍ وارتفاع.

أما النقيب والعريف فهما متشابهان و قد استخدم أحدهما في تعريف الآخر، فهما مختصان بجمع المعلومات عن الجماعة التي ينتمي لها النقيب أو العريف، بقصد تقويم أوضاعها ومتابعة شؤونها فهما يجسدان فرع الاستخبارات الداخلية في الدولة بأشكالها كافة، وبذلك فهما يختلفان عن العين والجاسوس والطليعة والربيئة في الهدف من جمع المعلومات وفي البيئة المستهدفة.

أما صاحب الخبر والمرشد فنجد أنهما متشابهان من وجه ومختلفان من وجه آخر:

أما وجه تشابهما فيكمن في ثلاث نقاط:

1-أنهما يجمعان كلَّ أنواع المعلومات وذلك بحسب طبيعة الموضوع والمهمة والتكليف.

2- أنهما يجمعان المعلومة على المستوى الداخلي لا الخارجي غالباً.

3- أنهما يجمعان المعلومات وفقاً لتكليف من جهة رسمية في الدولة أو أجهزتها المختصة وهما بذلك يوافقان العين والجاسوس.

غير أنهما مختلفان من حيثُ كونُ صاحب الخبر موظفاً رسمياً في الدولة دائماً، أما المرشد فيمكن أن يكون مرشداً مؤقتاً ويمكن أن يكون مرشداً عرضياً، وهذا ما سيأتي الباحث على بيانه في الصفحة التالية.

مما تقدم يرى الباحث أن المرشد يوافق في هذه الوجهة أو الخاصية العين والجاسوس، ولكن المرشد يتميز عن العين والجاسوس بأنهما لاستطلاع أخبار الأعداء والمناهضين للدولة، غير أن المرشد لا يقتصر عمله على هؤلاء، بل يمتد إلى سواهم من أهل الريب والمجرمين ومخالفي القانون، وهو ما عرف قديماً بالعين، وعليه فنجد أن دائرة عمل المرشد أشمل وأعم، وكَون الباحث يقصد في بحثه جمع المعلومة على شيوعه وعمومه فيجد أن مصطلح المرشد هو

الأنسب لإطلاقه على رجل جمع المعلومة في سياق بحثه، وبنظر الباحث في مجمل التعريفات السابقة يستطيع الخلوص إلى تعريف مصطلح المرشد بما يوافق مقصده فيقول إن المرشد هو:

" **ذلك الشخص الذي تكلفه جهة أمنية رسمية في الدولة أو تستعين به في جمع المعلومات عن موضوع ما**".

ومن خلال تعريف الباحث وعموم ما سبقه من تعريفات يتضح لنا أن مهمة المُرشد هي جمع المعلومات حول موضوع ما يهم الدولة وأجهزة الأمن فيها، وهو بالتالي يُشكل محوراً مهماً من محاور البحث عن الحقيقة التي تعتمد عليها الدولة وأجهزتها المختصة في اتخاذ قراراتها وبناء مواقفها، وهذا يزيد وضوحاً مدى خطورة مهنة المُرشد وحساسيتها، فإن أدى مهنته بأمانة وصدق وإخلاص كانت السلامة في القرارات ثمارها وإلا بات باباً من أبواب التخريب والتدمير في الدولة، وبناءً عليه فلا بد من اختيار المُرشد وفقاً لشروط ومعايير تضمن سلامة الولاء والأداء سيتعرض لها الباحث ولكن بعد ما يُبَينُ أنواع المرشدين، حيث ينقسم المرشدون إلى ثلاثة أنواع:

1. **المرشد الرسمي:**

وهو المرشد العامل لدى المؤسسة الأمنية في الدولة بمختلف أنواعها كمختص في جمع المعلومات الأمنية اللازمة.[1]

2. **المُرشد الوسيط:**

وهو المرشد الذي يستعان به في جمع المعلومات الأمنية أثناء البحث في قضية محددة وينتهي دوره بانتهاء البحث فيها.[2] .

3. **المُرشد العَرَضي:**

وهو من تَصَادَفَ توافر معلومات لديه عن جريمة معينة قَدَرَاً مما يدفعه إلى الإفضاء بها إلى أحد فروع المؤسسة الأمنية أو أحد رجالها وبعدها يمضي في حال سبيله وتنقطع صلته بالعملية الإرشادية.[3]

وفيما يلي سيعرض الباحث للشروط والمواصفات الواجب توفرها في المُرشد.

---

(1) الدغيدي: التحريات والاثبات الجنائي، (ص98).

(2) عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، (ص84).

(3) عدس: المرجع السابق، (ص85).

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المُرشد:

وهي خمسة كما يلي:

1. الإسلام:

إن العمل ضمن أجهزة الأمن في الدولة الإسلامية بشكل عام وفي مهمة الإرشاد الأمني بشكل خاص تخول صاحبها الكثير من الصلاحيات والسلطات الواسعة، فهي نوع من الولاية لما فيها من تتبع ومراقبة للناس أو لشؤون الدولة في الداخل والخارج وبالتالي الاطلاع على الكثير من الأسرار والعورات، وعليه فلا يمكن أن نكلف مشركاً أو ذمياً يمثل هذه المهام للأدلة الأربعة التالية:

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1].

وجه الدلالة:

قال ابن جماعة (رحمه الله): فلا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين[2]. ومن ولى ذمياً على مسلم فقد جعل له سبيلاً عليه.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [3].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): أكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار، والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل خاصته الذين يستنبطون أمره وأصله من البطن الذي هو خلاف الظهرْ، وبطن فلان بفلان يبطن بطوناً وبطانةً إذا كان خاصاً به. [4]

وقال (رحمه الله): نهى الله ﷻ المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم. [5]

---

(1) سورة النساء، الآية: 141.

(2) ابن جماعة: تحرير الأحكام، (ص146).

(3) سورة آل عمران، الآية : 118.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (534/3).

(5) المرجع السابق.

وقال الجصاص (رحمه الله): وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة وقال به الكيا الهراسي أيضاً.[1]

وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً فكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ يعنفه وتلا عليه هذه الآية.

وقَدِمَ أبو موسى الأشعري على عمر (رضي الله عنهما) بحسابٍ فرفعه إلى عمر فأعجبه وجاء لعمر كتاب فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لِمَ! أجنبٌ هو؟ قال: إنه نصراني، فانتهره –أي سيدنا عمر– وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله، وعن عمر ﷺ قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى.[2]

وقيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة لم يُرَ قَطُّ أحفظ منه ولا أَكْتَبَ منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك؟ إذا كانت لك الحاجة شَهِدَك، قال عمر: قد اتخذت إذن بطانةً من دون المؤمنين. [3]

ففي الأثر مع هذ الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى ﴿ **لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ [4] ، [5].

وبناءً على ما تقدم وعلى أساس أن العمل الأمني، وخصوصاً جمع المعلومات، هو من أكثر الأعمال والمهام حساسيةً ومساساً بأسرار الأمة وعوراتها فإنه لا يجوز استعمال غير المسلم فيه من باب أشد وآكد.

سؤالان مهمان:

السؤال الأول:

ألم يَحْدُثْ أن استعان المسلمون بغير المسلمين في مهمات جمع المعلومات؟

والجواب: بلـــى، فقد ورد ذلك في طائفةٍ من الأحاديث والآثار، كما يلي:

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن، (55/2)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن، (305/1).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (535/3).

(3) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب اتخاذ كاتب نصراني، (233/13، رقم 26392).

(4) سورة آل عمران، الآية: 118.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (63/1).

أولاً: السنة العملية: وهنا ثلاث روايات:

في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استأجر وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل وهو عبد الله بن أريقط من بني عدي هادياً خِرِّيتاً، والخريت الماهر بالهداية، قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه براحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذهم طريق الساحل... [1].

وجه الدلالة:

قول البخاري" وهو على دين كفار قريش" يدل دلالةً واضحة على أن الدليل عبد الله بن أُريقط كان كافراً، ورغم ذلك استعان به النبي ﷺ كدليل ومرشد في عملية أمنية بالغة الأهمية والخطورة علـــى الإسلام ككل ألا وهي تأمين طريق الخروج المناسب للنبي ﷺ وصاحبه الصديق ﷺ من مكة إلى المدينة.

كما استعان ﷺ بعمر بن سالم الخزاعي أحد زعماء خزاعة ومجموعة معه في إتيانه بأخبار تحرك قريش إلى المدينة قبل غزوة أحد ولم يكن الخزاعي ومن معه حينها على دين الإسلام. [2] .

وكذلك استعان ﷺ بشيخ من العرب بجمع المعلومات عن جيش قريش في غزوة بدر، حيث خرج ﷺ مع الصديق أبي بكر ﷺ ليتتبع أخبار جيش المشركين لما خرجوا لبدر فكان ممن لقياه شيخٌ من العرب، غير مسلم حيث سأله النبي ﷺ عن جيش المشركين وأخذ ما عنده من معلومات والقصة مذكورة كاملة في هذا البحث [3].

ثانياً الآثار:

إن الخلفاء الراشدين ﷺ ساروا على هدي المصطفى ﷺ مراراً وتكراراً وقد لا يتسع المقام لاستيعاب جميع ذلك، ولكن نلقي الضوء على ما يجزئ في الدلالة على ذلك من خلال ما يلي:

فقد تعاون أنباط الشام بشكل جيد مع المسلمين على صعيد العمل الاستخباري وجمع المعلومات والأخبار وقد تم التأكيد على أهمية هذا التعاون من خلال إدراجه ضمن معاهدات

---

(1) أخرجه البخـــاري فـــي صحيحه، كتـــاب منـــاقب الأنـــصار، بـــاب هجـــرة النبـــي ﷺ إلـــى المدينـــة، (ص813،ح 3905).

(2) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية،(ص97).

(3) انظر (ص21) من البحث.

الصلح.[1] وكان من أسباب تعاون الأنباط مع المسلمين في هذا المجال المعاملة الحسنة التي تلقوها من القوات الإسلامية رغم الاختلاف العقَدِيّ معهم.[2]

وقام المسلمون بتقديم مغريات مادية لعيونهم وجواسيسهم من الأنباط؛ لأنها تشكل دافعاً قوياً لاستمرار التعاون بإخلاص، فقد كانوا يعطونهم من الغنائم فضلاً عن مساعدات مالية أخرى لتشجيعهم مع إعفائهم من الجزية.[3]

وكان الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ يؤكد دائماً على ضرورة معاملتهم معاملة حسنة من أجل الاستفادة منهم على شتى المستويات بما يخدم الجهد العسكري للأمة.[4]

أما الخليفة عمر بن الخطاب فقد كتب إلى قائده سعد بن أبي وقاص يوصيه باتخاذ العيون من أهل البلاد التي يدخلها قائلاً له: "وإذا وطئت أدنى أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخفى عليك أمرهم وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاش عين عليك ليس عيناً لك.. الرواية.[5]

وجه الدلالة:

إن الخلفاء الراشدين قد استخدموا أو أوصوا باستخدام غير المسلمين في المهمات الاستخبارية، وجمع المعلومات.

إنَّ مجمل ما تقدم من الأدلة يشير بلا أدنى شك إلى جواز استخدام غير المسلمين في مهمة جمع المعلومات الأمنية المختلفة.

السؤال الثاني:

هل ما سقناه من أدلة الجواز يفند أدلة المنع السالفة الذكر؟

الجواب لا؛ لأننا لو تأملنا أدلة الجواز لوجدنا فيها ما يخرجها من دائرة التعارض مع أدلة المنع، من أربعةِ وجوهٍ كما يلي:

---

(1) الشامي: سبل الهدى والرشاد، (626/5)، الواقدي: فتوح الشام، (20/1)، البلاذري: فتوح البلدان، (217)، المباركفوري: الرحيق المختوم، (ص443).

(2) أبو يوسف: الخراج، (ص299)، الكوفي: الفتوح، (143/1– 144).

(3) الأزدي: تاريخ فتوح الشام، (ص87)، الواقدي: فتوح الشام، (142/3)، البلاذري: فتوح البلدان، (ص217).

(4) تاريخ الطبري: (350/3).

(5) سبق توثيقه: أنظر (ص42) من هذا البحث.

1. أن جميع أدلة الجواز لم تشر إلى تولية غير المسلم وظيفة رسمية ثابتة في أجهزة الأمن، بل تحدثت جميعها عن الاستعانة المؤقتة به وفي مهام محددة ينتهي دوره بانتهائها.
2. أن أياً من هؤلاء الذين استخدمهم المسلمون واستعانوا بهم لم يكلفوا بمهام تتعلق بتتبع عورات المسلمين أو أسرارهم الخطيرة، بل كانت لتتبع عورات أعداء المسلمين وأسرارهم الخطيرة في الشأن العسكري.
3. أن جميع من تم استخدامهم من هؤلاء كان يشترط أن يؤمن جانبه من الغدر، إما بالأمان أو بالسيطرة.
4. أن جميع من استخدمهم المسلمون في هذا النوع من المهام لم يتوفر عنه بديل من المسلمين.

وبناء على ما تقدم يستطيع الباحث القول إن الأصل في المُرشد هو شرط الإسلام وذلك فيما يخص المرشد الرسمي أو الدائم،[1] أما بالنسبة للمُرشد المؤقت أو العرضي فواضح من الأدلة أننا نستطيع تجاوز شرط الإسلام فيهما ولكن وفقاً للضوابط والشروط الأربعة التالية:[2]

- أن تكون هناك ضرورة ملحة للاستعانة به وكون هذا العمل لا يمكن أن يقوم به مسلم وفقاً لمعايير العمل الإستخباري ومتطلباته .
- التأكد من كونه مأمون الجانب ولا يُخشى منه خيانة أو غدر.
- لا يُملَّكُ أي معلومة خارج نطاق المهمة الموكلة إليه.
- المتابعة والمراقبة له باستمرار للتأكد من كونه على الثقة التي عهدت فيه.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): "إن رأى الإمام أن الكافر حسن الرأي والأمانة في المسلمين وكانت الحاجة داعية إلى الاستعانة به جاز وإلا فيكره".[3]

وقال الشيخ البوطي (حفظه الله): "إن أمر الاستعانة بغير المسلم يتبع الظرف وحالة الشخص الذي يستعان به فإن كان ممن يُطمأن إليه ولا يُخشى منه بادرة غدر أو خديعة جازت وإلا فلا. [4]

---

(1) انظر (ص50) من البحث.
(2) أحمد: فقه الأمن والمخابرات، (ص202).
(3) النووي: روضة الطالبين، (239/10)، الشربيني: مغني المحتاج، (221/4).
(4) البوطي: فقه السيرة، (262–263).

2. العقل:

العقل مناط التكليف إجماعاً لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم،وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ)** "والحديث صحيح" على شرط الشيخين.[1]

وعليه فالإسلام يعتبر العقل مناطاً للتكليف في سائر المسؤوليات الدينية والدنيوية؛ إذ به يهتدي الإنسان إلى الحقائق الكبرى التي دعا الله عز وجل إلى الوصول إليها بالبراهين العقلية، فالعقل يرشد كل من تدبر في الكون إلى وجود الله وعظمته، كذلك يهدي صاحبه في أداء واجباته إلى طريق الحق والخير وما فيه من صلاح دنياه وآخرته[2] ويلازم شرط العقل جميع أنواع المرشدين.

3. البلوغ:

إنَّ البلوغ شرط في التكليف عند جمهور الفقهاء[3] لقول النبي ﷺ: **(وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم..)**[4] ولأن الصبي لا فهم له ولا قصد وهذا يشمل المميز وغير المميز، وذلك لأن المميز مع كونه يفهم لكنَّ فهمه لم يَكْمُلْ فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قَصْدَاً صحيحاً فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل.[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه وضبطاً لمناط التكليف وإن كان تكليفه ممكناً كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قُيِّدَتْ بالبلوغ [6].

وبناءً على ما تقدم فإن غير البالغ لا يجوز تكليفه بأعمال تتعلق بها مصالح البلاد والعباد وعلى هذا المستوى من الأهمية الموجودة في جمع المعلومات الأمنية.

---

(1) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، (258/1،ح905)، البيهقي :السنن الكبرى: كتاب الصيام، (267/4،ح8566)، مسند الإمام أحمد، (224/41)،ح2469).

(2) الشحود: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل،(114/4).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، (92/1-93).

(4) سبق تخريجه، انظر: الحاشية رقم (2).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (71/14)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(499/1).

(6) ابن تيمية :مجموع الفتاوى، (200/10).

ولكنْ يثور هنا سؤال مهم: إن كان لا يجوز تكليف غير البالغ بالمهمات الأمنية، وعلى رأسها جمع المعلومات، ألا يجوز الاستعانة بصبي غير بالغ للحصول منه على معلومات يعرفها أو يغلب على الظن أنه يعرفها؟

والإجابة على هذا السؤال تكمن في السنة النبوية الشريفة وتحديداً في قصة الغلامين اللذين جاءت بهما فرقة الاستطلاع التي أرسلها النبي ﷺ إلى آبار بدر لاستطلاع أخبار جيش المشركين حيث جعل النبي ﷺ يسألهما حتى حصل منهما على ما أرشده إلى مكان الجيش وعدده وعتاده وقادته [1].

وكذلك ما جاء في حديث زيد بن أرقم قال: **كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَئِنْ (وَلَوْ) رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ (رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ) لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ.** [2]

وجاء في قصة الحديث ما نصه " فقال الحاضرون :يا رسول الله: شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام عسى أن يكون قد وَهِمْ.[3]

وما نصه " فقال رسول الله ﷺ: **(يا غلام لعلك غضبت عليه! قال: لا والله يا رسول الله، فقد سمعت منه..)** [4] وما نصه" .. وجعل الرهط من الأنصار يؤنبون الغلام ويلومونه.." [5]

والشاهد في المثالين هو أن النبي ﷺ استسقى المعلومات في الموقفين من غلمان غير بالغين مما يدل على جواز سؤال غير البالغين عن معلومات تشير قرائن الحال على وجودها عندهم، وعليه فإنه لا يجوز تكليف الصبية بمهمة جمع المعلومات، غير أنه من الممكن الاستفادة مما يتوفر لديهم من معلومات.

---

(1) انظر ص21 ،22 من البحث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله" (ص606،ح4900)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، بدون باب (ص1070،ح2772).

(3) الزمخشري: الكشاف، (126/6)، الشامي: سبل الهدى والرشاد، (493/4).

(4) الشامي: سبل الهدى والرشاد، (492/4)، الواقدي: المغازي، (471/2).

(5) المراجع السابقة.

4. الصدق:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [1] "والصدق معناه مطابقة الخبر الواقع هذا في الأصل، ويكون في الإخبار، فإذا أخبرت بشيء وكان خبرك مطابقاً للواقع قيل إنه صدق، مثل أن تقول عن هذا اليوم يوم الاثنين فهذا خبر صدق وإذا قلت اليوم يوم الأحد فهذا خبر كذب، فالخبر إن وافق الواقع فهو صدق وإلا فكذب، وكما يكون الصدق في الأقوال فهو في الأفعال وهو أن يكون الإنسان باطنه موافقاً لظاهره بحيث إذا عمل عملاً يكون موافقاً لما في قلبه".[2]

وفي الآية دلالة واضحة على أمر الله تعالى للمؤمنين بأن يتقوا الله ويكونوا مع الصادقين لا مع الكاذبين.

وقال تعالى: ﴿**لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [3].

فدل ذلك على أن الصدق أمر عظيم، وأنه محل للجزاء من الله تعالى، فعلينا أن نكون صادقين صرحاء، وألا نخفي الأمر عن غيرنا مداهنة أو مراءً.[4]

وفي المقابل فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم الكذب ونهى عنه فقال: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾ [5].

قال الإمام النووي (رحمه الله): الكذب هو أن يخبر الإنسان بخلاف الواقع فيقول حصل كذا وهو كاذب وما أشبه ذلك فهو الإخبار بخلاف الواقع [6].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرّ وَإِنّ الْبِرّ يَهْدِي إِلَى الْجَنّةِ وَإِنّ الرّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتّى يَكُونَ صِدّيقًا وَإِنّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النّارِ وَإِنّ الرّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ كَذّابًا)** متفق عليه [7].

---

(1) سورة التوبة: الآية: 119.
(2) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، (132/1).
(3) سورة الأحزاب، الآية: 24.
(4) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، (133/1).
(5) سورة الإسراء، الآية :36.
(6) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين: (128/4).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، (ص 1253،ح 6094)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قُبح الكذب وحُسن الصدق وفضله، (ص 1007،ح 2607).

في دلالةٍ واضحة على الأمر بالصدق كون مآله الجنة، والنهي عن الكذب كون مآله النار.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ)**. متفق عليه. [1]

وفي الحديث دلالة على أن الكاذب يحمل خصلة من خصال النفاق.

ومع ما تقدم يستطيع الباحث القول: إن الصدق شرطٌ واجب في المرشد لا يمكن الاستغناء عنه وذلك لأثره البالغ في سلامة عمله في جمع المعلومات الأمنية.

قال الشيخ بن عثيمين (رحمه الله): واعلم أن الكذب يتضاعف جرمه بحسب ما يؤدي إليه[2]، وإذا كان الأمر كذلك فمعلومٌ مدى خطورة الكذب على أمن البلاد والعباد عندما يتعلق بمهمة جمع المعلومات التي تشكل عصب العمل الأمني على المستويين الداخلي والخارجي لما يترتب عليها من قرارات ومواقف تمس كلَّ جوانب الأمن في البلاد، وبالتالي يشكل خيانة عظمى.

قال الصنعاني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: "وحدثني بعض أهل المدينة، قال: خطبنا أبو بكر ﷺ فقال: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ)** [3]

وحذر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ القائد سعد بن أبي وقاص من استخدام الكاذب الغاش وغير الموثوق في مهمة جمع المعلومات في كتابه الذي أرسله إليه قائلاً " وإذا وطئت أدنى أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخفى عليك أمرهم وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاش عينٌ عليك ليس عيناً لك.." [4]

وقد أورد القلقشندي في رسم تقليد الإمارة على الجهاد: "وإذا عزمت على المصاع [5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامات النفاق، (ص20، ح34)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (ص46،ح58).

(2) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، (132/4).

(3) الصنعاني: المصنف، (336/11).

(4) سبق توثيقه: انظر (ص42) من هذا البحث.

(5) المصاع: أي المجالدة والمضاربة بالسيف، ابن منظور: لسان العرب، (125/8).

والمنافحة والإيقاع والمكافحة، فبث من سرعان الفرسان الذين لا تشك في محض نصحهم، ولا ترتاب بصدق نياتهم طلائع على الأخبار وعيوناً تكشف لك حقائق الآثار. [1]

فمن مجمل ما تقدم يتأكد لنا –دون لبس أوشك– منع الكاذب من تولي مهمة جمع المعلومة الأمنية وإن صدق في بعض خبره؛ إذ يجب أن يكون صادقاً في كل خبره وليتحقق ذلك يجب أن يكون مشتهر الصدق معروف الثقة.

5. حفظ الأسرار وكتمان المعلومات [2]

تُعَدُ هذه الصفة من أهم مرتكزات العمل الأمني عموماً وجمع المعلومات خصوصاً فالخطورة تأتي دائماً من تسرب المعلومات خارج دائرة اختصاصها؛ لذا يجب أن يتحلى المرشد الدائم وكذلك المؤقت بالكتمان وحفظ ما لديه من أسرار ومعلومات وعدم الثرثرة بها؛ لأنه قد أؤتمن عليها فلا يحل له أن يبوح بها حتى لأقرب الأقربين، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالكتمان حيث قال: "**اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ**". [3]

فإذا كان الكتمان في الحوائج الشخصية مطلوباً ومأموراً به ففي الحوائج العامة المتعلقة بأسرار الأمة من باب أولى. [4]

إن الكتمان وحفظ الأسرار من أساسيات العمل الاستخباري؛ إذ يترتب على إفشاء المعلومات السرية مخاطر كثيرةٌ، وكبيرةٌ، تُعَرِّضُ المسلمين ومجتمعهم ودولتهم للأخطار؛ ونظراً لذلك فقد كان النبي ﷺ إذا أراد الخروج إلى غزوة ورّى بغيرها، وكان ﷺ يكتم أسراره عن أقرب الناس إليه رغم ثقته التامة بهم، حيث كان يخفي أسراره عن زوجاته، فها هو ﷺ يخفي سره عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أحب نسائه إليه وابنة صاحبه الصديق أبي بكر (رضي الله عنهما)، يقول ابن هشام:" .. وأمر رسول الله ﷺ بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه فدخل أبو بكرٍ على ابنته عائشة رضي الله عنهما وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال أي بُنَيِّةُ: أأمركم رسول الله ﷺ أن تجهزوه؟ قالت :نعم فتجهز، قال: فأين ترينه يذهب؟ قالت: لا والله ما أدري.[5]

---

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، (419/10).

(2) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص32)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص134)

(3) الطبراني: المعجم الصغير، (292/2)، أبو نعيم: الحلية، (215/5)، ذكره الألباني في الصحيحة، (رقم1453) وذكر طرقه.

(4) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص32).

(5) سيرة ابن هشام: (397/2).

وقد ضرب معظم الصحابة ﷺ، وبخاصة الذين أطلعهم النبي ﷺ على سر أو معلومة، أو أطلعوه هم عليها، المثل الأعلى في كتمان تلك المعلومات والأسرار، ولم يرد في كتب السيرة أو التاريخ الإسلامي أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قد باح بسر أو سرب معلومة قط، الأمر الذي يدل على مدى حفظهم للسر واتصافهم بالكتمان، حتى إن أحدهم لُقب بصاحب سر رسول الله ﷺ وهو سيدنا حذيفة بن اليمان ﷺ؛ لأنه أودِعَ أسماء المنافقين، أخرج البخاري في صحيحه عن مغيرة عن إبراهيم قال: "...**أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ"...الحديث**" [1]

لذا فإنه لا بد لرجل الأمن والاستخبارات الإسلامي أن يتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ في حفظهم لأسرار الأمة وعدم البوح بها لكائنٍ من كان.

المطلب الثالث: صفات المرشد:

وبعد ذكر الشروط السابقة للمرشد فإنه يُختار ممن توفرت فيهم هذه الشروط من اجتمع فيه أكبر قدرٍ من الصفات التالية، والتي يشكل تمامها نموذجاً مثالياً للمرشد في الإسلام، وهي اثنتا عشرة صفة كما يلي:

1. السمع والطاعة:[2]

سبق وأن بين الباحث حساسية مهنة المرشد وأهميتها؛ إذ يشكل محوراً أساسياً من محاور العمل الأمني، وتتميز مهامه بحساسية خاصة وبالتالي فهو لا ينطلق في أي مهمة كانت إلا من خلال رؤية واضحة وخطة محكمة تساعده في تحقيق الأهداف المرجوة من مهمته، ويقوم على هذه الخطط والتحضيرات فرق مدربة وجهات متخصصة من قيادات العمل الأمني كل ذلك لضمان سلامة المُرشد ونجاح مهمته، وبالتالي فإن حسن طاعته لقادته والتزامه الحرفي بما وضعوه له من خطط يشكل أحد أهم أسباب نجاحه في مهمته بعد توفيق الله ﷻ، ومعلوم أن الطاعة لولي الأمر واجبة؛ لأدلةٍ كثيرة أكتفي منها بثلاثةٍ وِتْرا:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، (ص 781، ح3743)، ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (201/1).

(2) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص128)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية، (ص191)، أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص19).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [1].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ: قال: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ ، وَلاَ طَاعَةَ**). [2]

ولقد تحلى رجال الاستطلاع – المرشدون– في زمن النبي ﷺ بالطاعة التامة له وبتنفيذ أوامره أثناء قيامهم بواجبهم الاستخباري[3]، وليس أدل على ذلك من طاعة الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان لأوامر رسول الله ﷺ عندما أرسله لاستطلاع أخبار قريش ومن معهم أثناء حصارهم المدينة في غزوة الخندق، وفي ذلك يقول حذيفة بن اليمان ﷺ :".. إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: "**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**"، فلما وليت رأيت أبا سفيان فوضعت سهماً في كبـــد القوس فذكرت قول رسول الله ﷺ" ولا تذعرهم عليّ" ولو رميته لأصبته. [4] وصفة الطاعة واجبة شرعاً خصوصاً في مثل هذه المواقف.

2. الإخلاص: [5]

المرشد المسلم حين يعمل على جمع المعلومات فإنه يؤدي بجانب واجبه المهني واحدة من أهم الطاعات، ألا وهي حماية أمن البلاد والعباد والذود عنهم والسهر على راحتهم، وهذه الطاعة لن تقبل عند الله تعالى ما لم تكن خالصةً لوجهه الكريم، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ**﴾ [6].

---

(1) سورة النساء: الآية: 59.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعـــة للإمـــام، (ص620، ح2955)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها فـــي المعـــصية، (ص737، ح 1839).

(3) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص128).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، (ص 713، ح1788).

(5) مناصرة: الاستخبارات العسكرية، (ص194)، أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص49).

(6) سورة البيِّنة: الآية: 5.

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها أو امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه)**. [1]

فإذا أخلص المرشد عمله لله تعالى كان ذلك مدعاة توفيقه في الدنيا وقبوله في الآخرة ومن نماذج الإخلاص لله في العمل:

لما حاصر مسلمة بن عبد الملك حصناً ندب الناس إلى نقبٍ منه، فما دخله أحد، فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتحه الله عليهم، فنادى مسلمة أين صاحب النقب؟ فجاء رجلٌ فقال استأذن لي على الأمير فقال له: أأنت صاحب النقب؟ قال: أنا أخبركم عنه، فأتى مسلمة فأخبره عنه فأذن له، فقال له: إن صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثاً: ألا تسودوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة، ولا تأمروا له بشيء ولا تسألوه ممن هو، قال: فذاك له قال: أنا هو، فكان مسلمة لا يصلي بعدها صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب. [2]

3. حب العمل والإيمان بأهمية دوره: [3]

من المعلوم أن حب العمل وحسن الانتماء إليه يشكل واحداً من أهم دعائم النجاح والتطور والإبداع فيه، لذلك يجب على المرشد المسلم أن يحب مهنته وينتمي إليها لما فيها من مصلحةٍ معتبرة للبلاد والعباد تتجسد في حفظ الأمن والاستقرار والاطمئنان على المستويين العام والخاص، الداخلي والخارجي وأن يكون شعاره دائماً " أنا مسلم مهم يؤدي عملاً أكثر أهمية في خدمة الوطن والمواطنين". [4]

وقد أوصى النبي ﷺ عبد الله بن جحش ﷺ حين أرسله على رأس سرية رصد لتتبع أخبار عير قريش في السنة الثانية للهجرة ألا يكره أحداً منهم على المسير معه بعد معرفته بوجهته [5]، وتتجلى في هذه الوصية حكمة بالغة؛ لأن الرجل قد يحارب مكرهاً ولكنه لا يستطيع الإخبار وهو مُكره، ثم يفيد في استطلاعه من أرسلوه؛ بل لعله يُحَرِّف الأخبار أو يتلقاها على غير اكتراث، بل قد يطلع الأعداء على أخبار من أرسلوه، ولهذا تعاني الدول أكبر العناء في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية...، (ص25، ح54)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (ص760، ح1907).

(2) الدينوري: عيون الأخبار، (73/1)، العبدري: التاج والاكليل، (374/3).

(3) مناصرة: الاستخبارات العسكرية، (ص193)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص139).

(4) كامل أحمد: الاستخبارات الإسرائيلية، (ص112)، نقلة مناصرة: الاستخبارات العسكرية: (ص195).

(5) ابن هشام: السيرة النبوية: (146/3)، الحلبي: السيرة الحلبية، (139/3)، العمري: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، (105/1).

امتحان كل خبر بالمراجعـــة والمناقضة بعد المناقضة حتى تطمئن إلى صحته قبل الاعتماد عليه. [1]

4. الدهاء والذكاء وحسن التصرف:[2]

إنَّ هذه صفة راجحة مرجحة في المهمات الأمنية عموماً وفي جمع المعلومات خصوصاً، وبناءً عليه يجب أن يكون المرشد المكلف بمهمة جمع المعلومات كثير الدهاء والحيل والخديعة والتمويه ليتوصل بدهائه إلى كل موصل، ويدخل بحيلته في كل مدخل ويدرك مقصده من أي طريق أمكنه وإنه متى كان قاصراً في هذا الباب أوشك أن يظفر به العدو أو يعود صفر اليدين من طلبته [3] وفي ذلك يقول النبي ﷺ "**الحَربُ خُدْعَةٌ**" [4].

وليس أدل على أن هذه المهارات مهمة ومطلوبة في عمل المرشد مما قام به النبي ﷺ برفقة أبي بكر الصديق ﷺ حينما خرجا يستطلعان أخبار جيش قريش لما خرج لبدر فكان ممن لقياه شيخٌ من العرب، فأحب النبي ﷺ أن يسأله عن قريش ولكنه خاف أن يشتبه فيه ويظنه من جيش المسلمين – مما يدل على الفطنة والذكاء – فزيادة في الحيطة والتكتم سأله عن جيش قريش وجيش المسلمين في آن واحد، ما يدل على الدهاء والقدرة على التمويه– ولكن الشيخ قال لا أُخبركما حتى تُخبراني ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا أخبرتنا أخبرناك" قال: أو ذاك بذاك؟ قال: نعم ما يدل على حسن التصرف وسرعة البديهة وكذلك الاستدراج – قال الشيخ فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه قد خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به جيش المدينة، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا – للمكان الذي فيه جيش مكة، ولما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: نحن من ماء، ثم انصرف وبقي الشيخ يتفوه: ما من ماء؟ أمن ماء العراق؟ [5]– مما يدل على التورية وسرعة البديهة.

ومن الأمثلة الرائعة على حسن التصرف وسرعة البديهة، موقف الصحابي الجليل حذيفة ابن اليمان ﷺ يوم الخندق لما جلس بين المشركين، فقال أبو سفيان فجأة: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة ﷺ وقال لجليسه من أنت؟ قال: فلان بن فلان [6].

---

(1) حوى: الرسول القائد، (ص198)، فرحات: المخابرات الإسلامية، (ص139).
(2) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص22)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية: (ص128).
(3) القلقشندي: صبح الأعشى، (159/1).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (ص634،ح3030).
(5) سبق تخريجه: أنظر (ص21) من هذا البحث.
(6) ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص38)، ابن سيد الناس: عيون الأثر، (84/2)، الحلبـــي: الـــسيرة الحلبيـــة، (652/2).

وكان أيضاً من دهاء القادة أحياناً هو تعمدهم تسريب معلومات يرغبها عدوهم بقصد الكيد له والتغرير به وقد قال الهرثمي: قد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك وتدبيرك على حقيقته لما تحاول مكابدته، فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلونه إليه على ما ظهر لهم فيه" [1].

5. الحدس والفراسة: [2]

من امتلك هاتين الصفتين من رجال الأمن أو المرشدين فقد امتلك ما يجعله متميزاً في عمله بارعاً في تحقيق أهدافه على الأغلب؛ لذا فإن من بالغ الأهمية أن يتحلى المرشد بهذه الصفات ليدرك بوفور عقله وصائب حدسه وسلامة فراسته من أحوال الخصم بالمشاهدة والمتابعة ما كتموه عن النطق به، ويستدل فيما هو فيه ببعض الأمور على بعض، فإذا تفرس في قضية ولاح له أمر آخر يعضدها قوي بحثه فيها بانضمام بعض القرائن إلى بعض. [3]

ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك: ما فعلته الجاسوسة الحسناء التي كانت تعمل كمتسولة على شاطئ قبرص حين عرفت عبد الله بن قيس في الميناء، ولما قيل لها بأي شيء عرفته؟ قالت كان كالتاجر، فلما سألته أعطاني كالملك فعرفته بهذا. [4]

6. السرعة في إنجاز المهمات والإحساس بأهمية الزمن وقيمته: [5]

يعتبر عامل الزمن من أهم العوامل المؤثرة في نجاح المهمات الأمنية أو فشلها وعلى الصعيد الاستخباري وجمع المعلومات فعنصر الوقت يزداد أهمية وخطورة، فربما ثوانٍ أو دقائق معدودة تؤدي إلى كارثة محققة إذا لم يتدارك الأمر في الوقت المناسب، وربما دقائق قليلة تؤدي إلى نجاح كبير، وإنقاذ البلاد والعباد من خطر محقق لو استغلت الاستغلال السليم، ولم تهدر بالغفلة أو التهاون والتقاعس فأي معلومة تصل قبل الحدث بكثير أو بعده بقليل تصبح كبيرة أو معدومة الفائدة وكون جمع المعلومات مرتبطاً دائماً بدراسة قضية ما فإنه يرتكز إلى خطة مرتبطة بأهداف محددة بزمن؛ لذا يكون التقيد بالزمن والإحساس بأهميته من صميم نجاح المهمة برمتها، وعليه يجب على رجال الاستخبارات والمرشدين الالتزام بالوقت والإحساس بأهميته، متمثلين بما فعله الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب ﷺ حين أرسل المعلومة عن

---

(1) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، نقله إبراهيم أحمد: رجل الأمن في الإسلام،(ص25).

(2) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص135)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية، (ص200).

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، (159/1).

(4) محمود شلبي: حياة عثمان، (ص164)، نقله الدغمي: التجسس وأحكامه، (ص95).

(5) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص43)، فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص140).

خبر تحرك قريش إلى المدينة على جناح السرعة حيث قطع حامل الرسالة المسافة بين مكة والمدينة في ثلاثة أيام.[1] وهذا زمن قياسي في ذلك الوقت.

7. قوة الملاحظة والحافظة: [2]

إنّ قوة الملاحظة والحافظة ضرورية للمرشد، وتعينه بقوة على جمع المعلومات فبقدر قوة ملاحظته يحقق إنجازاً في مهمته ويجب أن تكون قدرته على الملاحظة ظاهرة بكل ما يحيط به من أشخاص وأشياء مع قدرته على التعبير عنها نطقاً وكتابة بوضوح، وهذا يتطلب منه أن يكون ذا ذاكرة تعي الأرقام وتختزن الحقائق والمعلومات، فالقدرة على الملاحظة الدقيقة ضرورية للمرشد كما أن الدقة في حفظ الضروري من المعلومات في الذاكرة له أهمية عظمى، فلكي يأخذ المرشد المعلومات فإنه يسمع أو يرى أولاً ثم يحفظ ثم يؤديها لفظاً بإرسالها لمصدرها أو أن يدونها، وهذا كله يتطلب مراناً ذهنياً ممتازاً. [3]

وخير مثال على ذلك العيون –المرشدون– الذين أرسلهم النبي ﷺ لاستطلاع أخبار قريش قبل غزوة بدر وهما بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء حيث سمعا حديثاً من بعض الجواري فحفظاه ثم عادا إلى رسول الله ﷺ فأدياه. [4]

8. القدرة على التخفي والتنكر: [5]

التخفي والتنكر أمر مطلوب في أعمال المرشدين لمساعدتهم في أداء واجباتهم وتنفيذ مهماتهم دونما التعرض للأخطار أو للكشف وبالتالي فشل مهماتهم[6]، وأول من مارس التنكر في الإسلام في مجال العمل الأمني هو سيدنا محمد ﷺ، حيث قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) " **فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا..**" [7]

---

(1) سبق تخريجه: أنظر (ص22) من هذا البحث.

(2) الدغمي: التجسس وأحكامه، (ص93).

(3) الملحق العسكري ص74 نقله الدغمي: التجسس وأحكامه، (ص93).

(4) سبق توثيقه: أنظر (ص20) من هذا البحث.

(5) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص42).

(6) المرجع السابق.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (ص814، ح 3905).

وكذلك أرسل ﷺ حذيفة بن اليمان متخفياً تحت جنح الليل عيناً على قريش في غزوة الخندق ونهاه أن يُحدث شيئاً حتى يعود، وكذلك أرسل عبد الله بن حدرد الأسلمي؛ ليقيم متنكراً في هوازن، حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم ففعل. (1)

ولنا في رسول الله ﷺ وصحبه أسوة حسنة فلا بد أن نتقن هذه الصفة وندرب عليها المرشدين في أجهزة البلاد الإسلامية، ونسخر لها كل الإمكانات المتاحة، ونستجلب لها جميع الوسائل المتطورة خاصة ونحن نعيش في زمن تطور فيه التخفي والتنكر، وبلغ درجة عالية جداً من التقدم، لدرجة أصبحت قريبة من استحالة كشفه، فما دام الأمر كذلك فنحن أمام تَحَدٍّ كبير يتطلب بذل مزيد من الجهد في سبيل تطوير هذا الأسلوب الأمني في جمع المعلومات. (2)

9. تعلم اللغات واللهجات:

قد تكون مهمة المرشد جمع المعلومات عن جهة أجنبية تتحدث لغة مختلفة، وهذا يتطلب منه أن يجيد لغة القوم المكلف بجمع معلومات عنهم؛ لأن ذلك يمكنه من الاستماع والفهم وسهولة الاتصال بالآخرين، وكذلك يستطيع الاطلاع على الوثائق المهمة دون الحاجة لمترجمين، ومن تعلم لغة قوم أَمِنَ شرهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة حيث اهتم ﷺ بتعلم اللغات الأجنبية – خاصة لغة العدو– فلقد أمر رسول الله ﷺ كاتبه زيد بن ثابت ﷺ بإجادة السريانية، قال زيد ﷺ:"**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي قَالَ فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ هَذَا**" (3).

إن تعلم لغة العدو هو الذي أدى إلى نجاة أحد أفراد جهاز الاستطلاع النبوي وهو سيدنا خوات بن جبير ﷺ (4) عندما أخذه النوم في إحدى المهمات التي أوكلها له النبي ﷺ فأسره طليعة من بني قريظة، قال عن ذلك "ففزعت ورجل يمشي بي على عاتقه فعرفت أنه طليعة من بني

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية: (188/4)، الواقدي: المغازي، (487/2)، ابن القيم: زاد المعاد، (273/3).

(2) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص42).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تعليم السريانية، (ص 611، ح2715)، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني، (548/3).

(4) خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، يُكْنَى: أَبَا صَالِحٍ وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمُؤَمَّرِ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَحْدَهُ، تُوُفِّيَ " بِالْمَدِينَةِ " سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، (477/3)، الأصبهاني: معرفة الأصحاب، (213/2)

قريظة واستحييت تلك الساعة من رسول الله ﷺ والرجل يُرفد إلى حصونهم فتكلم اليهودية فعرفته، قال: أبشر بجزرة سمينة. [1]

والشاهد من القصة قوله فتكلم اليهودية فعرفته، مما يدل على أن سيدنا خوات كان يعرف لغتهم ويجيدها بدليل فهمه للعبارة التي قالها وفي ذلك جوانب عدة أهمها: [2]

1. أن النبي ﷺ كان يسند المهمات الأمنية المرتبطة باليهود لمن يجيد لغتهم، وفي ذلك عبرة بليغة وهي معيارية اللغة في عمل العيون والمُرشدين.
2. أن سيدنا زيداً بن ثابت لم يكن وحده من يعرف لغات غير العرب، بل هناك آخرون ومنهم سيدنا خوات بن جبير ﷺ، وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية تعميم هذا الأمر خصوصاً في الأوساط المعنية وعلى رأسها الاستخبارات.

كما ذكر القلقشندي مؤهلات من يقوم بمهمات الاستطلاع في بقاع أجنبية فقال: "أن يكون عارفاً بلسان أهل البلاد التي يتوجه إليها ليلتقط ما يقع من الكلام فيما ذهب بسببه ممن يخالطه من أهل تلك المملكة والدولة وسكان البلاد العالمين بأخبارها، ولا يكون مع ذلك ممن يتهم بممالأة أهل اللسان من حيث أن الغالب على أهل كل لسان اتحاد الجنس والجنسية علة الضم.[3]

مما سبق يتضح لنا مدى أهمية اللغة للمُرشد وقد اهتم بها النبي ﷺ والسلف الصالح فينبغي أن يتعلم أفراد الأمن عموماً والمُرشدون خصوصاً اللغات واللهجات الحية [4].

10. معرفة البيئة وطرقها ومسالكها: [5]

ويقصد بالبيئة هنا المحيط الذي يعمل فيه المُرشد سواء كان مدينة أو إقليماً أو دولة، وذلك لضمان سرية عمله وعدم انكشاف أمره؛ لذا فعليه أن يتعرف وبصورة تفصيلية دقيقة إلى المنطقة التي يستهدف المعلومات فيها على طرقها ومداخلها ومخارجها ومدنها وأحيائها ومواقعها المهمة ومنتدياتها وميادينها، كما عليه أن يتعرف إلى عادات أهلها وتقاليدهم وكذا أسلوب عيشهم وتخاطبهم وزيهم حتى يكون جزءاً لا يتجزأ منهم فلا ينكشف أمره.[6]

---

(1) الواقدي: المغازي، (461/2).
(2) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص28).
(3) القلقشندي: صبح الأعشى، (160/1).
(4) أحمد: رجل الأمن في الإسلام، (ص29) بتصرف يسير.
(5) المرجع السابق، (ص37)، فرحات: تاريخ المخابرات، (ص134).
(6) المرجع السابق، بتصرف يسير.

والمتتبع لسيرة المصطفى ﷺ يرى بجلاء ووضوح أنه لم يسند أي مهمة أمنية لأيٍ من صحابته أو سواهم ممن استعان بهم إلا إذا تأكد من أنه على معرفة تامة بالمنطقة والبيئة المراد تنفيذ المهمة فيها، وقصة استعانته بعبد الله بن أُريقط في هجرته إلى المدينة [1] خير شاهدٍ على ذلك.

ومن الشواهد أيضاً أن النبي ﷺ أسند مهمة جمع المعلومات عن تحركات بني قريظة لسيدنا خوات بن جبير ﷺ؛ وذلك لأنه كان على معرفةٍ تامة بالمنطقة ويظهر لنا ذلك من خلال سرده لمهمته حيث قال: " دعاني رسول الله ﷺ ونحن محاصرون في غزوة الخندق فقال: انطلق إلى بني قريظة فانظر هل ترى لهم غرة أو خللاً من موضع فتخبرني، قال فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدليت من سلع وغربت الشمس فصليت المغرب ثم خرجت حتى أخذت في راتح، ثم على عبد الأشهل ثم في زهرة ثم على بعاث، فلما دنوت من القوم قلت أكمن لهم، فكمنت ورمقت الحصون ساعة ثم ذهب بي النوم فلم أشعر إلا برجلٍ قد احتملني وأنا نائم فوضعني على عنقه ثم انطلق يمشي، ففزعت ورجلٌ يمشي بي على عاتقه فعرفت أنه طليعة من بني قريظة قال: "والرجل يرفد بي إلى حصونهم فتكلم اليهودية فعرفته قال: أبشر بجزرة سمينة، قال وجعلت أضرب بيدي وعهدي بهم لا يخرج منهم أحد أبداً إلا بمعولٍ في وسطه، قال: فأضع يدي على المعول فأنتزعه فشغل بكلام رجل من فوق الحصن فانتزعته فوجأت به كبده فاسترخى وصاح: السبع، ووقع ميتاً وانكشف فكنت لا أدرك وأقبل من طريقي الذي جئت منه.[2] فبالنظر في النص السابق نجد أن سيدنا خوات ﷺ كان عالماً بالبيئة التي ذهب إليها لتنفيذ مهمته الأمنية وهي جمع المعلومات عن بني قريظة وذلك جلى في جوانب عدة أبرزها:[3]

1. سرده لأسماء المواضع التي مر بها وصفاً دقيقاً يدل على معرفته التامة بالمنطقة التي قصدها: سلع ثم راتح ثم على عبد الأشهل ثم زهرة ثم بُعاث، ولو لم يكن على دراية تامة بالبيئة لما أمكنه سرد هذه المواقع.
2. قوله ﷺ : وعهدي بهم لا يخرج منهم أحد أبداً إلا بمعول في وسطه يدل بلا شك على علمه بعادات أهل المنطقة وهذه المعرفة أنقذته بعد توفيق الله من القتل؛ لأنه لو لم يكن على دراية بهذه العادة لما تمكن من اغتيال اليهودي والفرار من بين يديه.

---

(1) سبق تخريجه: أنظر (ص53) من هذا البحث.

(2) الواقدي: المغازي، (461/2).

(3) أحمد: رجل الأمن في الاسلام، (ص38).

3. وقوله: وأقبل من طريقي التي جئت منها يدل على معرفته التامة بالمداخل والمخارج الخاصة ببني قريظة مما ساعده على الفرار والنجاة وإلا لأدركه اليهود وأوقعوا به.

وعلى ما تقدم فإن الاهتمام بالمعرفة الجغرافية للمنطقة أو المناطق المستهدفة بجمع المعلومات، وكذلك العادات والتقاليد، يشكل واحدة من أهم دعائم النجاح والنجاة لدى رجل الاستخبارات.

11. الصبر وعدم اليأس: [1]

إن الصبر صفة مهمة جداً في عمل المرشد وأعني هنا الصبر على التقدم البطيء لاستجلاب المعلومة وطول النفس للوصول إلى الهدف. [2]

إن الصبر صفة مقرونة بعمل المُرشد بشكل وثيق؛ لأنه يتطلب منه في غالب الأمر أن يكسب ثقة المجتمع من حوله ليحصل على ما يريد وذلك يقتضي زمناً، فلا مجال لليأس وفقد الأمل فاليأس صفة مذمومة وقد حذرت الشريعة منها قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلا القَوْمُ الكَافِرُونَ**﴾ [3].

فقد وصف اليأس من روح الله بأنه كُفر، وعليه فيلزم المرشد أن يكون واثقاً بتأييد الله له وعليه أن يحسن الظن بربه ﷻ خصوصاً وأنه يؤدي عملاً ذا شأنٍ عظيم عند الله ﷻ فهو يذود عن الأمة وعن الناس كل شر ويتربص بكل من تسول له نفسه النيل من حقوق البلاد والعباد وبذلك يكون على طريق الله والله تعالى يوفقه ويؤيده إذ يقول تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ**﴾ [4].

12. الدقة: [5]

يعدّ جمع المعلومات الأمنية وتثبيتها وتصنيفها وإرسالها عصب العمل الأمني برمته؛ إذ بدونها يكون العمل مشلولاً، فعليها تقوم الخطط المختلفة الأهداف والأدوات والميادين، ويفرز

---

(1)أحمد: رجل الأمن في الاسلام، (ص58).
(2) عرفة: الأمن وأثره على تصرف الجاسوس المسلم، (ص55).
(3) سورة يوسف، الآية: 87.
(4) سورة الرحمن، الآية: 60.
(5) فرحات: تاريخ المخابرات الإسلامية، (ص142).

المرشدون لجمع المعلومات على كافة المستويات لتحقيق هذه الغاية فوجب أن تكون هذه المعلومات المجموعة دقيقة وواضحة إلى أقصى حد ممكن لسلامة العمل المبني عليها. [1]

وخير مثال على تحري دقة المعلومات ما حصل عليه النبي ﷺ بفطنته وأسلوبه الإبداعي حين استجوب الغلامين اللذَين جاءت بهما دورية الاستطلاع في غزوة بدر، حيث أراد النبي ﷺ أن يعرف من خرج لقتاله من قريش وكم عددهم وأين بلغوا، فأرسل دورية من أجل الحصول على معلومات دقيقة عن ذلك فوجدت غلامين يسقيان لقريش فجاءت النبي ﷺ بهما فتولى عليه الصلاة والسلام استجوابهما حتى توصل إلى معلومات دقيقة منهما وفي الوقت المناسب حيث عرف أن قريشاً بالعدوة القصوى وأنهم بين التسعمائة والألف وعرف أن أشراف قريش جميعاً قد خرجوا للقتال. [2]

وكون العنصر البشري- كما أسلفنا- يعتبر أهم أدوات جمع المعلومات الأمنية وركيزتها الأساس إلا أنه ليس الأداة الوحيدة في هذا الميدان، بل إن العنصر البشري يستخدم بدوره أدوات وتقنيات أفرزها له هذا التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في عصرنا، وذلك تسهيلاً للمهام ورفعاً لجودة الأداء والنتائج، فمنها الأدوات السمعية التي تسجل وترسل ما يدور في محيطها من أصوات، ومنها الأدوات البصرية التي تراقب وتوثق وترسل ما يدور أمامها من أحداث، ومنها الأدوات السمعية البصرية، والتي تجمع بين النوعين السابقين، وهذه الأدوات جميعاً تعدّ عوامل مساعدة لرجل جمع المعلومات في عمله، إلا أن العنصر البشري يبقى الأساس لتفعيل هذه الأدوات والتقنيات وعليه يقع الالتزام بضوابط استخدامها، والذي سنتعرض له في سياق ضوابط عمله عموماً.

---

(1) الديري: الوجيز في الحرب، (ص1301)، نقله فرحات: تاريخ المخابرات، (ص142).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (ص708، ح1779)، وقد سيقت مفصلة(ص21،22) من هذا البحث.

المبحث الثاني

أساليب جمع المعلومة الأمنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجسس.

المطلـــب الثاني: التحقيـــق.

المبحث الثاني

أساليب جمع المعلومة الأمنية

كما لجمع المعلومات الأمنية أدواته، فله أساليبه أيضاً، حيث تعمل تلك الأدوات ضمن هذه الأساليب.

إنَّ الأساليب هي الطرق والفنون، جاء في معاجم اللغة أن الأسلوب هو الطريق والوجه أو المذهب، يقال هم في أسلوب ويجمع على أساليب، وقد سلك أسلوبه وطريقته وكلامه على أساليب حسنة، والأسلوب بالضمة الفن يقال أخذ فلان في أساليب القول أي أفانين منه[1].

إن أساليب جمع المعلومة الأمنية متنوعة ومتعددة، غير أن الباحث وبعد تنقله المتواضع بين مظان الموضوع ومراجعه رأى أن جميع هذه الأساليب تتفرع من أصلين رئيسين، هما: التجسس والتحقيق، وقد شرع الباحث في الإطلالة على هذه الأساليب من خلال هذين الأصلين بعد بيان مفهوم كل منهما ومشروعيته.

المطلب الأول: التجسس:

التجسس في اللغة:

إنه مُشتَقٌ من جسَّ الخبر، وجسَّ الخَبَرَ وتَجَسَسهُ: بحث عنه وفحص قال اللحياني تجسست فلاناً ومن فلان بحثت عنه كتحسست، وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد، وفي الحديث: لا تجسسوا، التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وما يقال في الشر، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء:الاستماع وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، قال تعالى:﴿**وَلا تَجَسَّسُوا**﴾ [2] قال مجاهد (أي خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله ﷻ أو لا تفصحوا عن بواطن الأمور أو لا تبحثوا على العورات كل ذلك معاني التجسس بالجيم).[3]

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، (435/12)، الجوهري: الصحاح، (149/10)، ابن منظور: لسان العرب، (473/1)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ص91)، الزبيدي: تاج العروس، (302/1).

(2) سورة الحجرات، الآية: 12.

(3) الجوهري: الصحاح (913/3)، ابن منظور: لسان العرب، (38/6)، الزبيدي: تاج العروس،(119/4-120).

التجسس إصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1]، وذلك ما تشير إليه التعريفات المتعددة في مظانها، حيث اتحدت دلالاتها وإن اختلفت أحياناً عباراتها وجاء في معرض ذلك أن التجسس هو "تتبع عورات الناس ومعايبهم وكشف ما ستروه خفية"[2].

والتجسس بهذا المعنى عمل مذموم، بل ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية، في القرآن والسنة والآثار:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ [3]

وعن أبي هريرة ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قال: (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**). [4]

وعن عبد الله ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أنه أُتيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ». [5]

وجه الدلالة فيما سبق:

إنَّ جميع الأدلة المسوقة تنهى صراحةً عن التجسس وتتبع العورات، والنهي يفيد التحريم وقد سئل الإمام مالك في الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى أناس في بيت على شراب، فقال: إن كان بيتاً لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوماً بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه.[6]

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، (161/10).

(2) الأندلسي: البحر المحيط، (113/8)، البغدادي: زاد المسير، (471/7)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (254/26)، ابن عطية: المحرر الوجيز، (151/5)، ابن حجر: فتح الباري، (482/10)، العيني: عمدة القاري، (214/22)، البغوي: شرح السنة، (111/13) وما بعدها.

(3) سورة الحجرات، الآية: 12.

(4) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض إثم ولا تجسسوا، (ص1429، ح6066)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه، (ص994، ح2563).

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن التجسس، (ص733، ح4890)، وصححه الألباني.

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (149/2).

ومع هذا النهي كيف يستقيم التجسس أسلوباً من أساليب جمع المعلومة الأمنية بغية تحقيق أمن البلاد والعباد؟ أو بعبارة أخرى كيف يستقيم الممنوع سبيلاً لتحقيق المشروع؟.

لعل الإجابة عن هذا السؤال تكمن فيما ذكره الشاطبي في الموافقات حيث قال: "إن كل خصلة أُمِرَ بها أو نُهيَ عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزنٍ واحد في كل فردٍ من أفرادها، بل يختلف الحكم باختلاف المناط"[1].

فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن منهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، قال ابن العربي: "وهي مسألة متفق عليها بين العلماء".[2]

وهذا ينطبق على التجسس فهو على الحظر أصلاً، ولكنه يباح لمصلحة معتبرة شرعاً، وقد قرر العلماء أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها فوسيلة الحرام محرمة –وإن كانت مباحة على الأصل– ووسيلة الواجب واجبة[3] –وإن كانت ممنوعة على الأصل– موافقة للقاعدة الأصولية "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب".[4]

وهذا ما أكده ابن عاشور عندما تحدث عن التجسس فقال: "وإذ قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة، ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضُّرَّ بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا يَنْجَرُ منه نفع للمسلمين أو دفع ضُرٍ عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشُرَط على الجناة واللصوص".[5]

وقيل أيضاً: "ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً أو بامرأةٍ ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (112/3).

(2) المرجع السابق، (163/4).

(3) المناوي: فيض القدير (185/1)، القرافي: الفروق، (4/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (354/4)، البهوتي: كشاف القناع، (198/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين، (135/3).

(4) السبكي: الأشباه والنظائر، (88/2).

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (254/26).

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص424)، ابن حجر: فتح الباري،(482/10)، العيني: عمدة القاري، (214/22)، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (26/2)، النووي: روضة الطالبين، (423/7).

وعلى ما تقدم فإن التجسس لا ينفرد به حكم واحد، بل ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين:

1. تجسس مشروع: وهو التجسس الهادف لتحقيق مصلحة معتبرة للمسلمين.
2. تجسس غير مشروع: وهو التجسس الذي يترتب عليه مفسدة للمسلمين.

ولعل الباحث حين يتحدث عن التجسس كأحد أساليب جمع المعلومة الأمنية بهدف تحقيق الأمن للبلاد والعباد، فإنه يتحدث عن التجسس المشروع الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تجسس الدولة على رعاياها:

على الدولة مسئوليات جسام تجاه رعاياها ومواطنيها تتضمن تأمين كل سبل الحياة الكريمة لهم وحمايتهم من كل الأخطار المحتملة داخلية كانت أو خارجية، فهذه هي الأمانة التي كلف الإسلام بها الدولة متمثلة في أولي الأمر والقائمين عليها، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ)**[1].

ولكي تؤدى هذه المسؤولية على الوجه المشروع لا بد للراعي أن يحيط علماً بكل ما يحتاج من المعلومات عن رعيته فيما يخدم أمنهم واستقرارهم، وضمن هذا الإطار ينحو التجسس على الرعية ثلاثة مناحٍ:-

المنحى الأول: التجسس عليهم بهدف تفقدهم ومعرفة أحوالهم والإلمام بحاجاتهم سعياً لسد العجز فيها.

المنحى الثاني: التجسس عليهم بهدف معرفة الأكفاء منهم لاستثمار طاقاتهم وقدراتهم في حمل أمانة البلاد والعباد كلٌ بحسب اختصاصه.

المنحى الثالث: التجسس على المسئولين والقائمين على أمر البلاد والعباد لمعرفة مدى التزامهم وأدائهم لواجباتهم كلٌ في موضعه.

إن هذه المناحي الثلاثة تتعلق في النهاية بالأمن لا محالة، فأي خلل ضمن هذه المحاور الثلاثة يؤول إلى مؤثر سلبي على الحالة الأمنية في البلاد؛ لذا سيتناول الباحث فيما يلي هذه المناحي بالتفصيل والتأصيل.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، (ص1426، ح7138)، ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب فصيلة الإمام العادل، (ص732، ح1829).

المنحى الأول: التجسس على الرعية بهدف تفقدهم ومعرفة أحوالهم والإلمام بحاجاتهم:

وهذا الأمر بالغ الأهمية في سياسة شؤون الدولة، فكيف للراعي أن يقوم على أمر رعيته على الوجه المطلوب شرعاً بمعزلٍ عن أخبارهم وأحوالهم، ومعرفة همومهم واهتماماتهم، والإلمام بحوائجهم وتطلعاتهم والعمل على حصر الخلل وجبر الزلل في شتى شؤون حياتهم؟

وهذا ما يؤكده الإمام الجويني (رحمه الله) بقوله "وإن من التجسس الذي لا بد منه للوقوف على حال الرعية ودفع الشر عنهم، ليطمئن الناس وتنتظم الأمور وتصفو الحياة ويأمن المقيم والمسافر من كل خطر وظلم ويعرف المظلوم والمحتاج، ويقف المسؤول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية فمن ذلك سهر عمر بن الخطاب حيث كان يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم بيديه[1].

قال بعض العلماء: "إذا لها السلطان عن الأخبار، ولم يله بها وانصرف عنها ولم ينصرف إليها فاسم العجز أولى به من اسم الحزم، والتقصير عليه أغلب من الاستيفاء وجهل الواجب أبين فيه من علم الصواب[2].

وقال الماوردي (رحمه الله)**:** "على الإمام أن يجعل على الرعية عيوناً ممن يداخلون طبقاتهم جواسيس يتجسسون أخبارهم، ويتتبعون أنباءهم"[3].

وقال بن الأعرج (رحمه الله): "التطلع إلى مجددات الأحوال وحوادث الأمور واستعمال الفكرة فيما يتجدد مخافة طرآن مكروه ومحذور بأن يجعل له عيونا يعتمدهم بصددها، وثقات يعدهم لرصدها، فإن حوادث الأقدار، وتقلبات الأدوار قد تجعل الموافق مخالفاً، والموالي مُجانباً، والأمين خائناً والناصح غاشاً والساكن متحركاً، والمُقَرَّبَ مباعداً، فإذا تطلع إلى معرفة مجددات الأسباب ظهر له الخطأ من الصواب، وعلم المُحِقّ من المبطل المرتاب، فبادر إلى إصلاح الخلل وإزالة الاضطراب، فإذا لحظها السلطان بعين يقظة، وأدخل إحكام أحكامها في باب معرفته، قام بما وجب عليه من حراسة الملة وسياسة الرعية"[4].

---

(1) تاريخ الأمم والملوك: (20/5)، نقله الدغمي: التجسس وأحكامه: (ص133).
(2) الماوردي: تسهيل النظر، ص(249).
(3) الماوردي: نصيحة الملوك: ص(213).
(4) ابن الأعرج: تحرير السلوك: ص(27).

واشتُهر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بتفقد أحوال الرعية وتعهد الفقراء ورعايتهم وكان يطوف طوال الليل يريد مصلحة الأمة وراحتها ومن ذلك تعهده لعجوز عمياء مقعدة حيث كان يأتيها بما يصلحها دون أن يعلم به أحد[1].

وكان الفاروق يصطحب عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) ويحرس المدينة ويصلي طوال الليل، وفي ليلة من الليالي التي كان يحرس فيها بعض التجار القادمين إلى المدينة سمع بكاء صبي في أحد البيوت المجاورة فاستفسر من أمه عن ذلك فقال مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟ فقالت: يا عبد الله إني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم قال: وكم عمر ابنك؟ قالت كذا وكذا شهراً. فقال ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلى الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء قال: بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديه فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام[2].

وجَسَّدَ ﷺ وأرضاه أسمى آيات الرحمة والرعاية والقيام على شؤون رعيته وتلبية عازتهم فيما رواه أسلم عنه (رضي الله عنهما) قال: "خرجت ليلة مع عمر إلى ظاهر المدينة فلاح لنا بيت شعر فقصدناه، فإذا فيه امرأة تَمَخّضُ وتبكي فسألها عمر عن حالها فقالت: أنا امرأة عربية، وليس عندي شيء فبكى عمر وعاد يهرول إلى بيته فقال لامرأته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب هل لك في أجر ساقه الله إليك؟ وأخبرها الخبر، فقالت: نعم، فحمل على ظهره دقيقاً وشحماً وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة وجاؤوا فدخلت أم كلثوم على المرأة وجلس عمر ﷺ مع زوجها –وهو لا يعرفه– يتحدث، فوضعت المرأة غلاماً فقالت أم كلثوم: يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام، فلما سمع الرجل قولها استعظم ذلك وأخذ يعتذر إلى عمر فقال ﷺ : لا بأس عليك ثم أوصى لهم بنفقة وما يصلحهم وانصرف.[3]

ومن الشواهد المهمة على حسن إدارة سيدنا عمر ﷺ لشؤون رعيته بفعل الطواف عليهم واستعلام أخبارهم ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ قال: خرج عمر بن الخطاب ﷺ من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليلُ واسودَّ جانبُه ... وأرَّقنـي أن لا حبيب ألاعبه

فلولا حذر الله لا شيء قبله ... لزُعْزِع من هذا السرير جوانبه

---

(1) البداية والنهاية: ابن كثير، (185/10).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

فقال عمر: فمالك؟ قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه، فقال: أردت سوءاً، قالت: معاذ الله، قال: فاملكي على نفسك، فإنما هو البريد إليه، فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها، فاستحيت، فقال: فإن الله لا يستحي من الحق، فأشارت ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر[1].

فكل ما تقدم يقف شاهداً واضحاً على أهمية تتبع أخبار الرعية لسياسة شؤونها على الوجه المطلوب، حيث أبرزت المواقف أن سيدنا عمر، ومن خلال سعيه الحثيث وراء أخبار رعيته وأحوالها وافق الكثير مما يستطيع رعايتهم فيه وسد حاجاتهم وتأمين متطلباتهم لئلا تؤول إلى سخط على الحاكم مما يؤثر سلباً في النهاية على أمن البلاد والعباد.

كما تشير المواقف المذكورة إلى دور الراعي بعد علمه بحاجة رعيته وتؤكد على أن الدولة لا تقوم بالتجسس على رعاياها لأجل التجسس، بل لإقامة المصالح المعتبرة شرعاً، فتعرف الفقراء والمحتاجين وأصحاب العلل، فَتَمُدُّ يد العون والمساعدة لهم، وهذا ما قعد له الفقهاء وقالوا: أن تصرف الحاكم على الرعية يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة[2].

المنحى الثاني: التجسس على الرعية لمعرفة الأكفاء واستثمار قدراتهم:

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ عن النبي ﷺ قال:(**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى**).[3]

وعن أبي بكرٍ الصديق ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْ قَالَ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ﷻ)**[4].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإمام لا يجَّمر بالغزي، (29/9)، وعبد الرزاق في المصنف، باب حق المرأة على زوجها (151/7)، ح (12593)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (333/2)، ابن كثير: مسند أمير المؤمنين: (422/1).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (123/1)، الأهدل: الفرائد البهية: (10/1)، مجلة الأحكام العدلية، (م/58)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (181/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، (ص1437،ح7198).

(4) مسند الإمام أحمد، (202/1)، النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، (93/4)، وقال صحيح.

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ)**[1].

وجه الدلالة:

إنّ الأحاديث واضحة وظاهرة في دلالتها على عاقبة سوء اختيار البطانة، فهي سبب لسخط الله وغضبه على الحاكم أو الراعي لما فيه من الخيانة للأمانة واعتبرها النبي ﷺ من علامات قرب الساعة، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قِيلَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُول اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**[2].

فمع هذه العواقب الوخيمة لسوء اختيار البطانة والعمل وفقا للأهواء فإنه جديرٌ بكل حاكم مسلم أن يتحرى رضا الله تعالى في اختياره لعماله بأن يكون وفقاً للمعايير المهنية والشرعية، ولكي يتمكن من ذلك عليه أن يجمع المعلومات عن علومهم وقدراتهم ومهاراتهم وأخلاقهم وأحوالهم ومعاملاتهم وظروفهم ليتسنى له السداد في الاختيار وإلا أعطى غير المستحق وترك المستحق فيظلم مرتين، مرة بمنع المستحق ومرة بإعطاء غير المستحق[3].

وليستطيع الحاكم معرفة ما يريد من معلومات عن أنباء رعيته لا بد له من أجهزة مختصة تزوده بهذه المعلومات عند الحاجة كأجهزة الأمن والمخابرات في العصر الحديث[4].

وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يعين الولاة الأكفاء، بحيث يرتب في كل ناحية ولاة وأمراء على مستوى المسؤولية، وكان يرسم لهم خطة عمل لا يخرجون عنها، أهمها: تقوى الله والسهر على مصلحة الرعية وتقدير المسئولية، وعدم الاهتمام بالدنيا وترك الرعية بدون عناية ورعاية، ولم يكن ذلك ليكون لولا أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعرف كيف يضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وما كان ذلك إلا بمعرفة سابقة بالرجال، ولا يزال يتبع أخبار ولاته ويعرف أعمالهم وقدراتهم.[5]

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، (93/4)، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البوصيري: اتحاف الخيرة (388/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سُئِلَ عِلْمَاً وهو مُشْتَغِلٌ في حديثه، (ص27،ح59).

(3) جمال: السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، (ص17) نقله الدغمي: التجسس وأحكامه، (ص121).

(4) حسن: تاريخ الإسلام السياسي: (393/2)، نقله الدغمي، التجسس وأحكامه، (ص21).

(5) الجويني: غياث الأمم: (ص186) وما بعدها.

ويقول الإمام الماوردي (رحمه الله) في سياق ذكره لواجبات الإمام: "ويلزمه استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[1].

يقول الإمام الجويني (رحمه الله): "كان منصب الإمام القوّام على طبقات الأنام مقتضياً أن يتحرى الأصلح فالأصلح"[2].

ويقول الأُسدي: "ويقال في السياسة: إنه يجب على ولي الأمر أن يتفقد أحوال بطانته ويحثهم على الوفاء بعهد الله وأمانته، وأن لا يستوزر لأمره إلا من يثق بخبره ودينه وكفاءته، وإن أمكنه أن ينظر في جميع أحوال رعاياه كليها وجزئيها فليفعل وإن لم يمكنه فليفوض ويقلد في الأمور ثم يتفقد"[3].

وذكر القَلْقَشَندي ما كتبه فخر الدين إبراهيم بن النعمان للظاهر بيبرس قال: "وهذه الأقاليم المنوطة بك تحتاج إلى نواب وحكام وأصحاب رأي من أصحاب السيوف والأقلام، فإذا استعنت بأحد منهم في أمورك فنقب عليه تنقيباً واجعل عليه في تصرفاته رقيباً، وسل عن أحواله ففي القيامة تكون عنه مسئولاً وبما أجرم مطلوباً ولا تول منهم إلا من تكون مساعيه حسنات لك لا ذنوباً"[4].

المنحى الثالث: التجسس على المسئولين والقائمين بأمر البلاد والعباد لمعرفة مدى التزامهم بواجباتهم:

لا تقف مسؤولية الدولة أو الحاكم عند اختيار عماله ووزرائه وفقاً للمعايير المهنية والشرعية، بل تتعدى ذلك إلى متابعة هؤلاء العمال والوزراء ومراقبة أعمالهم وإنجازاتهم وإخفاقاتهم لتداوم على التصحيح والتصويب وتحافظ على سلامة الأداء والانتماء، وهذا يندرج ضمن المسؤوليات التي أوجبها حديث: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** "[5] في حق الدولة أو الإمام.

وجاء في الأثر أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا)**[6].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص39).

(2) الجويني: غياث الأمم: (ص185).

(3) الأسدي: التيسير والاعتبار: (ص153).

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، (114/10).

(5) سبق تخريجه: أنظر (ص76) من هذا البحث.

(6) أخرجه البيهقي في السنة الكبرى، (كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، (163/8، ح17098)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الإمام راع (326/11، ح20665).

فها هو سيدنا عمر يقر على نفسه متابعة عماله ووزرائه ليطمئن على حسن سيرتهم والتزامهم لما أمرهم وإن كان قد أحسن اختيارهم.

وكان عمر ﷺ يراقب عماله وولاته وينظر كيف عملهم في الرعية، ويعاقب المفرطين منهم ومن صور مراقبته ﷺ لعماله وولاته سؤاله الوفود التي تقدم عليه من الأمصار المختلفة عن أمرائهم، يسأل كل وفد عن أميرهم فيقولون خيراً، فيقول: هل يعود مريضكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها لا، عزله[1].

وكتب سيدنا عمر ﷺ إلى أهل الكوفة: من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه، فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة، فيقول: إما أن تنصفي من نفسك وإلا فلا إمرة لك علي[2].

يقول الإمام الماوردي (رحمه الله): "وإن الملك لجدير أن لا يذهب عليه صغير ولا كبير من أخبار رعيته، وأمور حاشيته، وسير خلفائه، والنائبين عنه في أعماله، بمداومة الاستخبار عنهم، وبث أصحاب الأخبار فيهم سراً وجهراً، ويندب لذلك أميناً يوثق بخبره، وينصح الملك في مغيبه ومشهده، غير شره فيرتشي، ولا ذي هوى فيوري أو يعتدي، لتكون النفس إلى خبره ساكنة وإلى كشفه عن حقائق الأمور راكنة، فإنه لا يقدر على رعاية قوم تخفى عليه أخبارهم، وتنطوي عنه آثارهم، فربما ظن استقامة الأمور بتمويه الخونة، فأفضى به حسن الظن إلى فساد مملكته، وهلاك رعيته، وأن ينتهز فرصة غفلته، فيستشير عن غوائل ضرره ما عساه يصعب، بعد أن كان سهل المرام، ويقوى بعد أن كان ضعيف القوام، فإن كبار الأمور تبدأ صغاراً"[3].

ويقول الأسدي (رحمه الله): ويقال في السياسة: إنه يجب على ولي الأمر أن يتفقد أحوال بطانته ويحثهم على الوفاء بعهد الله وأمانته[4].

ويقول ابن أبي الربيع (رحمه الله): إن من سياسة الملك لخاصته: أن يذكي العيون عليهم سراً أو جهراً ليعرف أخبارهم وأسرارهم[5].

وما دام الإمام أو الحاكم مسؤولاً أمام الله عن عماله ووزرائه فإن من حقه أن يعرف عنهم ما يصلح لسياسة البلاد والعباد مستفيداً في ذلك من كل وسيلة مشروعة تفضي إلى تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً، ومن ذلك التجسس عليهم.

---

(1) آل عيسى: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، (ص647).
(2) آل عيسى: المرجع السابق، (ص650).
(3) الماوردي: تسهيل النظر، (ص248).
(4) سبق توثيقه: أنظر (ص81) من هذا البحث.
(5) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تربية الممالك، (ص96).

النوع الثاني: تجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين:

يعدّ الشعور بالأمن والأمان من أهم المتطلبات الإنسانية وأكثرها إلحاحا في قائمة اهتمامات الأفراد والمجتمعات والدول، وبالتالي فإن تحقيق الأمن يشكل أولى أولويات الدولة تجاه رعاياها ومصالحها وأراضيها؛ لذا يتوجب على الدولة القيام بما يلزم لصيانة أرواح المواطنين وأموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم وحرياتهم بما يكفل شعورهم بالأمن المنشود.

وعليها ضمن هذا السياق القيام على منع الجريمة قبل وقوعها ومعاقبة المجرمين وتعقبهم بعد وقوعها، ولا يتم ذلك إلا بالتحري عن المجرمين والبحث عنهم والتفتيش عن أوكارهم ومظان تواجدهم عن طريق التجسس عليهم مما جعل التجسس في هذه المهمة واجباً مشروعاً؛ لأنه لا يتم إشاعة الأمن والاستقرار وتطبيق الحدود وردع المجرمين إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

والتجسس على أهل الريب مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [2].

فالآية بينة في إنزال العقوبات المختلفة على أهل الإجرام والإفساد في الأرض، ولتتمكن الدولة من إقامة العقوبة عليهم لا بد من متابعتهم ومعرفة مظانهم للإتيان بهم وردهم عن ضلالهم، فإذا لزم التجسس عليهم لذلك جاز؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

أما السنة:

هناك أحاديث تدلُّ على ذلك، أكتفي منها بحديثين كما يلي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)** [4].

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر، (88/2)، الزركشي: المنثور في القواعد، (235/1).

(2) سورة المائدة، الآية: 33.

(3) سبق توثيقه: أنظر الحاشية (1) من نفس الصفحة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (ص42، ح49).

إنّ أمر النبي بتغيير المنكر بالوسائل المتاحة واضح، وتتبع أهل الريب والمجرمين واحدة من أهم الوسائل المتبعة في إنكار أفعالهم عليهم فهي لازمة لإنكار المنكر، وإنكار المنكر واجب ولازم الواجب واجب.

وجاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)**[1].

أما الإجماع:

أجمع أهل العلم على القول بمشروعية التجسس على المجرمين المفسدين في الأرض، وتتبعهم في أوكارهم وملاحقتهم لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين تحقيقاً لمقاصد الشريعة في صيانة الضروريات الخمس، الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

يقول الإمام الجويني: "إن نبغ في الناس داع في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته، فالوجه أن يمنعه، وينهاه ويتوعده، لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يكل به موثوقاً به، من حيث لا يشعر به من يراه، فإن عاد إلى ما منعه نهاه، وبالغ في تعزيزه، وراعى حد الشرع وتحراه، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعليم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به[2].

ويقول الإمام الرملي (رحمه الله): "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم، وإن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنى، وإلا فلا "[3].

وجاء في شرح صحيح البخاري: "ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيهم، (ص516، ح2493).

(2) الجويني: غياث الأمم، (ص169).

(3) الرملي: نهاية المحتاج، (49/8).

(4) سبق توثيقه: انظر (ص75) من هذا البحث.

ومما سبق نستدل على مشروعية التجسس على أهل الريب ومعتادي الإجرام؛ حتى يتسنى للدولة القيام على تحقيق الأمن وإشاعة الطمأنينة بين الناس وردع المجرمين ومنع نشاطاتهم.

النوع الثالث: التجسس على الأعداء:

إن الإسلام دين السلام إلا في وجه من حارب الله ورسوله ورسالته فهو دين قوي يضحي أبناؤه بالنفس والمال والولد في سبيل الذود عن دعوة ربهم وديارهم وكرامتهم، ولا يقبلون الدنية في دينهم مهما كلفهم الأمر، وبذلك أمرهم ربهم ووعد من أطاع خير الجزاء؛ إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ**﴾ [1].

كما وأمرهم ﷻ بالإعداد الجيد لمواجهة أعداء الله وأعدائهم وإتيان كل السبل المشروعة لتحقيق النصر على عدوهم والظفر به، وهذا ما دلل الباحث بنصوصه على مشروعية التجسس على الأعداء من القرآن والسنة والإجماع كما يلي:

أولاً: القرآن:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [2].

إنّ أمر الله بالإعداد جلي ظاهر وإن من الإعداد استطلاع أحوال العدو والتعرف إلى إمكاناته وقدراته ومراكز قوته ونقاط ضعفه ومعرفة مكائده وخططه ولا يتأتى ذلك إلا ببث العيون في أرضه وبين صفوفه للتعرف إلى أسراره[3].

وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [4].

هنا يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بأخذ الحيطة والحذر، فالله سبحانه وتعالى لما ذكر طاعته وطاعة رسوله ﷺ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا

---

(1) سورة التوبة، الآية: 111.

(2) سورة الأنفال، الآية: 60.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، (253/4)، الشهري: أحكام المجاهد بالنفس، (235/2).

(4) سورة النساء: (من الآية 71).

يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم، فقال: "خذو حذركم" فعلمهم مباشرة الحروب، وهذا لا ينافي التوكل، بل هو مقام عين التوكل[1].

وقال تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

وهنا يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين برصد تحركات المشركين بكل وسيلة ممكنة، **قال الإمام القرطبي (رحمه الله):** وهذه الآية فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو[3].

ثانياً: السنة:

إنّ السنة النبوية زاخرة بالشواهد على مشروعية التجسس على الأعداء، قد سبق وذكر الباحث العديد منها في الفصل الأول من البحث[4]، نحيل إليها هنا منعاً للإطالة والتكرار.

ثالثاً: الإجماع:

من خلال اطِّلاع الباحث على بعض الكتب الفقهية لاحظ إجماع أهل العلم على مشروعية خداع الكفار بأي وسيلة مشروعة –ومنها التجسس عليهم– شريطة ألَّا تُخِلّ بركن أو أساس من أسس الإسلام[5]، وفي ذلك قال الإمام النووي (رحمه الله): "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها: "في الحرب"[6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (273/5)، ابن العربي: أحكام القرآن، (367/2).

(2) سورة التوبة، الآية: 5.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (73/8).

(4) أنظر (ص20) من البحث وما بعدها.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (398/6، 427)، حيدر: درر الحكام، (609/4)، شيخي زادة: مجمع الأنهر، (214/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص318)، ابن عبد البر: الاستذكار، (573/8)، الدردير: الشرح الكبير، (274/4)، الشربيني: مغني المحتاج، (211/4)، الشيرازي: المهذب، (230/2)، الأنصاري: أسنى المطالب، (180/4)، ابن قدامة: المغني، (12،458)،.

(6) النووي: شرح صحيح مسلم، (45/12)، حديث الكذب في الحرب، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السير، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، (ص 1007، ح2605).

إنه بالنظر في مجمل ما تقدم نجد أن التجسس على الحظر أصلاً، إلا أنه أبيح لدرء مفسدةٍ أو جلب مصلحةٍ معتبرةٍ شرعاً، ولكن هذا الاستثناء الطارئ على الأصل للمصلحة المعتبرة شرعاً لا بد له من ضوابط تكفل سريانه ضمن حدود المصلحة التي أجيز لها، عملا بمفهوم القاعدة الفقهية "الضرورات تقدر بقدرها": أي أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها[1] وإلا عاد الحكم على أصله –الحظر–؛ لأن "ما جاز لعذر بطل بزواله"[2].

وعليه فإن عملية التجسس بمختلف أنواعها، بهدف جمع المعلومات الأمنية، يجب أن تنحصر في حدود المصلحة التي أبيحت لأجلها وألا تتعدى إلى حدود الآخرين؛ لأن "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[3].

مما يعني أن ظهور المصلحة العامة –تحقيق الأمن– على المصلحة الخاصة –الحقوق الشخصية– لا يلغيها بالكلية مما يوجب ضرورة تقييد عملية التجسس بضوابط وشروط تحقق المقصود، ومنها هذه الستة:

1. أن يتعين التجسس سبيلاً وحيداً لجمع المعلومات الأمنية المطلوبة.
2. قيام القرائن على جدوى العملية، بغلبة الظن بوجود المعلومات المطلوبة لدى الجهة المستهدفة.
3. قيام القرائن الدالة على نجاح العملية عند التنفيذ بالحصول على المقصود.
4. ضمان السرية والخصوصية في العملية لئلا يؤول الأمر إلى مفسدة لا تحمد عقباها.
5. أن يكون الإذن بالتجسس صادراً عن الجهة المخولة بمثل هذه القرارات في الأجهزة الأمنية أو القضائية في الدولة.
6. ألا تتعدى عملية التجسس حدودها الزمانية والمكانية والموضوعية التي أُجيزت لأجلها.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، (140/1).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص86).

(3) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص213).

المطلب الثاني: التحقيق

يعدّ التحقيق –بكل أنواعه– الأسلوب الثاني من أساليب البحث عن المعلومات والحصول عليها بهدف الوصول إلى الحقيقة، وسنعرض فيما يلي لمفهومه وأنواعه وإجراءاته وضوابطه:

تحقيق مصدر مشتق من الأصل حقق (والحق من أسماء الله أو من صفاته).

قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة، وحقق الشيء وحققه تحقيقاً" صَدَّقَهُ، وقال ابن دريد: صدق قائله، وقيل: حقق الرجل: إذا قال هذا الشيء هو الحق، كقولك: صدق[1].

والحق: اليقين بعد الشك، وحقه حقاً وأحقه: صيره حقاً لا يشك فيه، وأحققت الأمر إحقاقاً: أحكمته وصححته، وحق الأمر وأحقه: كان منه على يقين[2].

وتحقق الأمر صح ووقع أو تحقق الأمر: عرف حقيقته[3].

وحققت الأمر وأحققته: كنت على يقين منه، وحققت الخبر فأنا أحقه: وقفت على حقيقته، ويقول الرجل لأصحابه إذا بلغهم خبر فلم يستيقنوه: أنا أحق لكم هذا الخبر أي أعلمه لكم وأعرف حقيقته[4].

وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه[5].

وعلى ما تقدم فإن مدلول كلمة تحقيق هو البحث عن الحقيقة، والوقوف على مضمونها ومدلولها في أي أمر من الأمور.

فتحقيق الجريمة –مثلا – هو الذي يعطي صورة منضبطة؛ للتحقق من كونها قد وقعت حقيقة، ومن كون إنسان ما تربطه بها مادياً ونفسياً علاقة حقيقية[6].

وعرفه السماك: "بأنه مجموعة من الإجراءات التي تهدف التوصل إلى جمع الأدلة المادية والمعنوية لغرض معرفة الحقيقة والتثبت منها في أي حادثة سواء أكانت إدارية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو جنائية، أو أي أمر آخر[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، (52،50/10)، الزبيدي، تاج العروس، (178/25).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (49/10)، الزبيدي: تاج العروس، (181/25).

(3) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، (188/1).

(4) الزمخشري: أساس البلاغة، (203/1)، ابن منظور: لسان العرب، (49/10)، الزبيدي: تاج العروس، (182/25).

(5) الزبيدي: تاج العروس، (182/25).

(6) الهيتي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، (ص23).

(7) السماك: الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، (21/1).

فالتحقيق عمل يومي يمارسه الإنسان في كل لحظة من لحظات نشاطه اليومي العادي وفي كل خطوة يخطوها أو قرار يتخذه، وقد يكون التحقيق في مسائل إدارية لإثبات تقصير موظف أو عامل في أداء واجباته وقد يكون التحقيق في مسائل مدنية أو شرعية وإسناد تلك المخالفة لشخص معين، كما يمتد التحقيق إلى الحوادث البشرية والكوارث الطبيعية للوقوف على الأسباب وإيجاد الحلول المستقبلية لمنع تكرارها أو تقليص أضرارها[1].

ومدلول التحقيق – بحسب ما تقدم – هو السعي وراء المعلومة الخاصة بموضوع ذي أهمية ما بهدف اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

إذاً فالتحقيق تختلف مجالاته وصوره وموضوعاته والجهات التي تُعنى به، ومن أبرز أشكال التحقيق وأكثرها شيوعا التحقيق الجنائي، الذي يهتم بمحاربة الجريمة والمجرمين وتحقيق العدالة الجنائية.

والتحقيق الجنائي: هو الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف إلى الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية[2].

أو هو: كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية والفنية ووضع القواعد والأسس والأساليب التي يجب على المحقق أن يتبعها من أجل الوصول والتعرف إلى فاعل الجريمة[3].

أو هو: الخطوات العملية التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمة بهدف كشفها والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته[4].

ويعتبر التحقيق الجنائي فضلاً عن شيوعه، أوفر أنواع التحقيق بحثاً وتنظيماً وتناولاً في المراجع القانونية ذات العلاقة؛ حيث تبين هذه المراجع إجراءاته وضوابطه وحدوده، مما حذا بالباحث لاختياره دليلاً لإجراءات التحقيق بشكل عام؛ إذ إن التحقيق الجنائي يشترك في المبنى العام مع الكثير من أنواع التحقيق، مثل: التحقيق العسكري أو التحقيق الاستخباري أو التحقيق الإداري، وإن كان الاختلاف بينها من حيث موضوعه وغايته[5].

---

(1) البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، (ص11).

(2) المرجع السابق، (ص13).

(3) الهيتي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، (ص23).

(4) التركماني: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، (91/1).

(5) الزعنون: المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، (ص37).

وعند الحديث عن التحقيق كمصدر من مصادر جمع المعلومات الأمنية فإن الباحث يقصد به التحقيق الأمني الذي يهدف إلى الحصول على المعلومة الأمنية المطلوبة.

ويستطيع الباحث أن يذهب إلى تعريف التحقيق الأمني بحسب مقصده منه واستنادا إلى القواسم المشتركة بينه وبين التحقيق الجنائي على أنه: "**الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تباشرها السلطات المختصة بقصد البحث والتنقيب عن المعلومات المؤثرة في الحالة الأمنية داخلياً وخارجياً، سلباً أو إيجاباً بقصد كشف الخطر المتوقع وتلافيه قبل وقوعه أو إدراك الخطر الواقع بالمعالجة المناسبة**".

إجراءات التحقيق الأمني:

تعدّ إجراءات التحقيق الجنائي المذكورة في المراجع القانونية المختلفة مثالاً يحتذي به في إجراءات التحقيق الأمني، خصوصاً وأن الاختلاف بين التحقيق الأمني والتحقيق الجنائي ينحصر في كون التحقيق الأمني أشمل من التحقيق الجنائي من حيث موضوعاته، أما بالنسبة للغاية فهي واحدة باعتبار أن كلاً منهما يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتحقيق أمن الوطن والمواطن.

وسيعرض الباحث هنا إلى إجراءات التحقيق الأمني الهادفة إلى الحصول على المعلومات الأمنية وهي أربعة على النحو التالي:

أولاً: الكشف والمعاينة:

والمعاينة لغةً هي: المشاهدة، وهي مأخوذة من الشهود، أي الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذ من الإعلام[1].

أما اصطلاحاً: فالمعاينة هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان[2].

وفي القانون: هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات المختصة بهدف إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالواقعة من خلال رؤيتها وفحصها مباشرة، وهو

(1) ابن حجر: فتح الباري، (247/5)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، (179/3) المباركفوري: تحفة الأحوذي، (577/6).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (784/6).

بذلك يتطلب سرعة الانتقال إلى محل الواقعة قبل أن تزول معالمها أو تمتد إلى أدلتها يد العبث[1].

وقد عَرِفَتْ الشريعة الإسلامية الكشف والمعاينة كواحد من أقوى إجراءات جمع الأدلة والمعلومات الأمنية وفقاً لما يلي:

1. فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال: **(لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)**[2].

أي ليس الخبر كالمشاهدة؛ إذ هي تحصيل العلم القطعي، وقد جعل الله لعباده آذاناً واعية وأبصاراً ناظرة ، ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان، وكما جعل في الرأس سمعاً وبصراً جعل في القلب ذلك، فما رآه الإنسان ببصره قوي علمه به وما أدركه ببصر قلبه كان أقوى عنده[3].

ووجه الدلالة فيما سبق هو اعتبار المشاهدة والمعاينة وفضلها على الخبر دونها.

ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ **أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا « مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ ». فَقَالَتْ لاَ. بِرَأْسِهَا. قَالَ « مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ ». قَالَتْ لاَ. بِرَأْسِهَا. قَالَ « فُلاَنٌ قَتَلَكِ » . قَالَتْ نَعَمْ. بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.**[4]

وفي رواية أخرى "فَجَعَلُوا يَتَتَبَّعُونَ بِهَا النَّاسَ: هُوَ هَذَا ؟، هُوَ هَذَا ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ " [5]

ووجه الدلالة في الروايتين هو المعاينة والمشاهدة.

---

(1) جرادة: موسوعة الإجراءات الجزائية، (443/2).

(2) بن بلبان: صحيح ابن حبان، (96/14، ح6213)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، الحاكم: المستدرك، (321/2)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(3) المناوي: فيض القدير، (357/5).

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، (ص496،ح4529)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القَوَدُ من الرجل للمرأة، (ص724، ح4741) وقال الألباني: حديثٌ صحيح.

ففي الرواية الأولى: فدخل عليها رسول الله ﷺ فكان ذلك انتقالاً منه من أجل معاينة مسرح الجريمة والحصول على ما يلزم من دلائل متوفرة للكشف عن هوية القاتل.

ودلت الرواية الثانية: على أن النبي ﷺ انتقل سريعاً وأصحابه لموقع الجريمة حتى ادركوا الجارية وبها الرمق الأخير سعيا وراء الحقيقة من خلال البحث عن الأدلة التي قد يقدمها مسرح الجريمة قبل الفوات، ما يساعد في كشف الحقيقة وتطبيق العدالة.

2. ما جاء في قصة رجل من بني مخزوم عندما استعدى عمر بن الخطاب ﷺ على أبي سفيان ابن حرب، عندما تخاصما على عقار مما اضطر أمير المؤمنين إلى الخروج بنفسه ومعاينة المحل المتنازع عليه[1].

والأثر واضح الدلالة على مشروعية المعاينة وأهميتها للوصول إلى حقائق الأمور.

وكان للفقهاء رأيهم في المعاينة كذلك:

فقال أبو دبوس (رحمه الله): وإذا كان شيء قد اختلط أمره وكثر التشاجر والتخاصم فيه ولم يجد القاضي سبيلاً إلى معرفته ولا معاينته، فلا بأس أن يركب إليه حتى ينظر فيه مع الناس، وقد يكون هذا كثيراً في الضرر وشبهه[2].

وقال السرخسي (رحمه الله): إن للقاضي إلزام المتهم حد القذف والقصاص إذا عاين السبب؛ لأن معاينة السبب أقوى من إفادة العلم من الإقرار بالنسبة للمقر به، وهذا إذا رأى ذلك في مصره بعد ما قُلِّد القضاء[3].

وكون المعاينة على هذا النحو من الأهمية لجمع المعلومات ومعرفة الحقائق فلا بد لها من شروط لتحقق غاياتها وأهدافها على النحو المطلوب وهي كما يلي[4]:-

1. سرعة الانتقال بإجراء المعاينة بنحو سريع.
2. الدقة اللازمة أثناء المعاينة.

---

(1) ابن عبد البر التمهيد، (218/22)، ابن قدامة: المغني: (31/14).
(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (30/1)، الطرابلسي: معين الحكام، (ص17،18).
(3) السرخسي: المبسوط، (105/16).
(4) العُمَر: أصول التحقيق الجنائي: (ص155).

3. الترتيب والمحافظة على مكان الجريمة على حالته التي تركها عليه الجاني.
4. ضرورة معاينة كل ما يتصل بالجريمة أو القضية المنشودة من أشخاص متهمين وضحايا وأماكن وأدوات؛ لأن الحقيقة قد لا تكتمل إلا بمعاينة كل هذه الأشياء التي تساعده على كشفها.
5. ضرورة الالتزام بآداب الشريعة ومبادئها العامة، أثناء إجراء المعاينة من استئذان وورع وعفة وإخلاص.
6. الاستعانة بكل الخبرات اللازمة التي تساعد في معاينة مسرح الجريمة، مثل خبير البصمات، وفني المختبر الجنائي، والمصورين وغيرهم.

ثانياً: إحضار المتهم والقبض عليه:

إن إحضار المتهم طوعاً أو كرهاً إجراء من إجراءات التحقيق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق وصيانتها، غير أنه من الجدير ذكره أن هذا الإجراء كونه ينطوي على مساس بالحريات والحقوق فقد جُعِلَ للضرورة وفي حدودها فقط وضمن ضوابط وحدود شرعية تنأى به عن تجاوز الغاية والهدف منه، وتربأ به عن الخوض في حقوق العباد ظلماً وبهتاناً.

يقول ابن السمناني (رحمه الله): وعلى المُحْضَر أن يدعو الخصم بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال، لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه، وعلى المدعى عليه الإجابة لذلك لا يسعه التأخير[1]، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [2]ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [3].

فماذا لو لم يمتثل المتهم الحضور أمام جهة التحقيق من أجل الاستجواب، أو خيف منه الهرب، هل يجوز إحضاره قصراً؟

أشارت أدلة كثيرة من الحديث والأثر على جواز إحضار المتهم قصراً، ومنها:

---

(1) ابن السمناني: روضة القضاة، (171/1).

(2) سورة النور، الآية: 51.

(3) سورة النساء، الآية :59.

أولاً: الحديث:

1. ما جاء في حديث قوم من عُرَيْنة الذين سرقوا الإبل وقتلوا الرعاة، فقد بعث النبي ﷺ الطلب في أثرهم من أجل إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة بين يديه ﷺ، وجاء في رواية مسلم "**وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ**... الرواية[1].

ووجه الدلالة في الحديث:

أرسل النبي ﷺ عشرين شاباً في طلبهم وليس ذلك العدد إلا من باب استخدام القوة في إحضارهم.

2. ومن ذلك أيضاً إرساله (عليه الصلاة والسلام) ثلاثة أو أربعة من الصحابة خلف المرأة في حديث روضة خاخ، التي حملت كتاباً من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين يخبرهم بنية النبي ﷺ وصحبه فتح مكة، حيث أمرهم بمطاردتها وإحضارها وما تحمل معها من خطاب لقريش والحديث في الصحيحين.[2]، والحديث واضح للدلالة على جواز إحضار المتهم بالقوة.

3. ومنه أيضاً ما جاء في حديث علقمة بن وائل أن أباه حدثه فقال: "**(إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقَتَلْتَهُ»؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ.)**"[3].

وجه الدلالة:

إن أخا المقتول جاء إلى النبي يقود قاتل أخيه بنفسه في رقبته وهذا إحضار بالإخضاع وهو المقصود ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ص660،ح1671).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (ص630،ح3007)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل اهل بدر، (ص972،ح2494).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، (ص664، ح1680).

ثانياً: الأثر:

جاء: أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب إلى المهاجر بن أمية[1]: **(أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ[2] فِي وَثَاقٍ، " فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا قَتَلَ دَاذَوَيْهِ[3])[4]**.

إنّ هذا الأثر جلي الوضوح على جواز إحضار المتهم والقبض عليه عنوة للتحقيق والمحاكمة على الرغم من أنه قد تظهر براءته.

قال الشيرازي: فإن كانت بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت عليه إجابته لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾ [5] .

فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه؛ لأنه إذا لم يعده أدى ذلك إلى إبطال الحقوق، فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره[6].

إنّ ما مر بنا من الأدلة يجيز إحضار المتهم تحت الإخضاع والقوة.

---

(1) هو المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي، شقيق أم سلمة زوج النبي ﷺوكان اسمه الوليد، فكرهه رسول الله ﷺ اسمه وقال لأم سلمة: " هو المهاجر " . ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن، واستعمله رسول الله ﷺ أيضاً على صدقات كندة والصدف، ثم ولاه أبو بكر اليمن وهو الذي افتتح حصن النجير بحضرموت مع زياد من لبيد الأنصاري .
ابن عبد البر: الاستيعاب، (264/2)، ابن الأثير: أُسد الغابة، (484/4).

(2) قيس بن مكشوح، واسم مكشوح هبيرة بن عبد يغوث بن الغزيل بن سلمة بن بدا بن عامر بن عوبثان بن زاهر بن مراد وكان هبيرة بن عبد يغوث سيد مراد، وكوي على كشحه بالنار فقيل المكشوح، وابنه قيس بن مكشوح فارس مذحج، وَفَدَ على النبي ﷺ وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن، قتل قيس بن مكشوح رحمه الله بصفين مع علي ﷺ.
ابن عبد البر: الاستيعاب ، (165/2)، ابن حجر: الإصابة ، (406/5)

(3) أبو عبد الله الزبيري: هو الإمام الجليل الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدى، كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأدب خبيرا بالأنساب وكان ثقة صحيح الرواية، كان أعمى، سكن البصرة وله مصنفات كثيرة منها " الكافي " ، و " النية " و " ستر العورة " و " الهداية " و " الاستشارة والاستخارة " و " رياضة المتعلم " و " الإمارة " وغير ذلك، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (295/3)، بن خلكان: وفيات الأعيان، (313/2).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، (176/10)، ابن عبد البر: التمهيد، (86/22)، الشافعي: الأم: (89/8).

(5) سورة النور، الآية: 51.

(6) الشيرازي: المهذب، (506/5، 507).

ولكن ماذا لو اختبأ المتهم في منزلٍ هارباً من العدالة، هل يجوز مهاجمة البيت الذي يحتمي فيه لإخراجه والقبض عليه؟

جاء في الأثر أيضا أن عمر بن الخطاب ﷺ **(سَمِعَ نُوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلاً، فَأَتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا فَقَالُوا: شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «أَجَلْ فَلا حُرْمَةَ لَهَا)** [1].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عمر دخل البيت لملاحقة المذنب وهو النائحة حتى نال منها بدرته وفيه جواز دخول البيوت لملاحقة المطلوبين للعدالة.

مسألة: هل أجمع الفقهاء على جواز مهاجمة المطلوبين للعدالة في بيوت تواروا فيها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز مهاجمة المفسدين والمطلوبين للعدالة من أهل المنكرات حيث يوجدون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجاهرة بالمعاصي ومن أجل منع وقوع المنكر[2].

واختلفوا في مهاجمة المطلوبين للعدالة الذين اختبؤوا بعد ارتكابهم جرائمهم وتمت ومضت وهي حق لله تعالى أو حق مشترك على رأيين:

الأول: وهو للجمهور حيث يجيزون مهاجمة المفسدين والمطلوبين للعدالة في كل الحالات؛ لأنهم عندما يتحدثون عن بعث الحاكم إلى المستعدي للحضور فلا يستثنون أصحاب الحدود[3].

ترجيحاً للمصلحة العامة بحفظ الأمن ومنع الاعتداء على الغير، على المصلحة الخاصة لفاعل المنكر بحرمة بيته ومسكنه.[4]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (557/3+558، رقم 6682)، القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، (429/20)، وقال أسنده الثعلبي وذكر القرطبي أن الأثر ذكره الإمام الذهبي في الكبائر في الكبيرة التاسعة والأربعين.

(2) رسائل ابن نجيم: (ص129–130)، الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي، (ص213)، أفندي: السياسة الشرعية ، (ص147) وما بعدها، كندي النزوي: المصنف، (12/77–78).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، (303/6، 304)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (258/1)، ابن قدامة: المغني (41/14).

(4) الربايعة: أصول المحاكمات الجزائية: (ص184).

الثاني: وهو للشافعية حيث قالوا لا يكون الهجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق[1].

أما فيما دون ارتكاب جرائم الحدود، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فكان للفقهاء وفي الهجوم على المطلوب وجهة أخرى، حيث اختلف فقهاء الحنفية على قولين في مهاجمة الغائب[2]، فذهب أكثر الحنفية[3] إلى حرمة مهاجمته؛ لأن فيه هتك ستره وانتهاك حرمته وفيه إشاعة الفاحشة[4]. ووافقهم الحنابلة في صحيح مذهبهم حيث قال البهوتي: "فإن أبى الخصم الحضور لم يهجم عليه في بيته"[5]. ويرى بعض الحنفية أنه إذا ادعى الخصم أن خصمه يتوارى وطلب الهجوم، استجاب له الحاكم، وبعث من يهجم عليه[6].

وذُكِرَ عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه.[7]

ويرى الشافعية أن المدعى عليه إذا لم يحضر فاستعدى صاحب المظلمة عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه؛ لأنه إذا لم يعده أدى ذلك إلى إبطال الحقوق[8]، فإن عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصياناً يهجمون عليه، فإن امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه، وإذا ثبت ذلك عند القاضي بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره[9].

من مجمل ما تقدم من الأدلة وآراء الفقهاء يرى الباحث جواز إحضار المتهمين عنوة للمثول أمام العدالة وكذا مهاجمة الممتنعين منهم والمتوارين في مخابئهم؛ وذلك لأن الممتنع من الحضور إلى القضاء والعدالة هو ممتنع عن الامتثال لما هو مطلوب شرعاً ألا وهو تحقيق العدالة، وبذلك يخالف قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [10].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، (554/5)، الشرواني: حواشي الشرواني والعبادي، (191/10).

(2) السمناني: روضة القضاة، (175/1).

(3) رسائل ابن نجيم، (ص129–130).

(4) الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي، (ص213)، رسائل ابن نجيم: (ص129)، التسولي: البهجة في شرح التحفة، (62/1).

(5) البهوتي: كشاف القناع، (355/6)، المرداوي: الإنصاف، (525/18).

(6) أفندي: السياسة الشرعية، (ص147)، رسائل ابن نجيم: (ص129،130)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (62/11)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، (321/3).

(7) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، (321/3).

(8) الشيرازي: المهذب، (506/5).

(9) المرجع السابق، حاشية البجيرمي: (367/4).

(10) سورة النور، الآية: 51.

إنه بعد استنفاد القاضي لكل سبل الإحضار والاستدعاء السلمية المتبعة في مثل هذه الحالات يتعين إحضار المطلوب قصراً تحت القوة تحقيقاً لإقرار العدالة في المجتمع المسلم، وهذا من الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، بل إن الامتناع عن الحضور والاختفاء يعدّ غالباً قرينة ترجح صحة الاتهام في حق المتهم وترفع من مستوى الشبهة فيه فيصبح الإقدام على إحضاره عنوة أكثر إلحاحاً من ذي قبل، وهنا لا بد من الإشارة لبعض الضوابط الفقهية لعملية الإحضار بالقوة[2].

1. أن يشارك في عملية الإحضار الأمناء الثقات من أفراد الشرطة وغيرهم تحت الإشراف المباشر لقائد المهمة، مع الاحتياط ببعض العناصر النسائية والصبيان وغيرهم للقيام بهذه المهمة.
2. من المهم اختيار الأشخاص لهذه المهمة من القادرين عليها، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الإمام لا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل[3].
3. ترتيب عملية مهاجمة المتوارين داخل البيوت وفق ما ورد في آراء الفقهاء حيث يقف الأعوان والأمناء على باب المنزل وحوله وإحكام الحصار عليه حتى من الأسطح خشية هروب المطلوب، ثم التضييق عليه فإذا خرج ألقي القبض عليه، وإلا بدأت العناصر النسائية بالدخول دون إذن وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء[4].
4. جواز معاملة من آوى مجرماً ومنعه من العدالة على أنه شريكه في الجرم، لما جاء في الفتاوى: "إن من أوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليهم حد أو حق لله تعالى، أو حق لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله.

أخرج مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال رسول الله ﷺ : **(لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا)**[5].

---

(1) سبق توثيقه: انظر (ص83) من البحث.

(2) العمر: أصول التحقيق الجنائي، (ص235) وما بعدها.

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص78).

(4) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، (321/3)، الخصاف: أدب القاضي، (ص212)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (258/1)، الشربيني: مغني المحتاج (416/4)، ابن قدامة: المغني، (41/14).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من أوى محدثا، (ص1456، ح7306)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (ص509، ح1366).

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإذا امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يتمكن من ذلك المحدث[1].

ثالثاً: استجواب المتهم:

ويقصد بالاستجواب قانوناً: مناقشة المتهم مفصلاً ومواجهته بالأدلة أو بغيره من الشركاء أو الشهود، وذلك لإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه[2].

وقد عرفت شريعتنا الغراء الاستجواب منذ عصر النبوة وسطرت أصلاً أصيلاً فيه؛ حيث: إن النبي ﷺ قد قام بالاستجواب والاستفصال في البحث عن الحقيقة قبل إصداره للأحكام فيما عرض له من قضايا، ونلتمس ذلك جلياً من خلال الأدلة التالية من السنة وفعل الخلفاء الراشدين:

أولاً: السنة:

1. ما جاء في قصة ماعز عندما أقر على نفسه بالزنا أمام النبي ﷺ أربع مرات فقال له النبي ﷺ **(لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» . لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِه)**[3].

وفي رواية قال له: "**أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ**[4].

وفي رواية: أَشَرِبَ الخَمْر[5]**؟**

وفي رواية: **(هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَاشَرْتَهَا؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ جَامَعْتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ)**[6].

وفي رواية قال: **(هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا،كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ،وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ " فَقَالَ: نَعَمْ،فَقَالَ: "فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟"قَالَ: نَعَمْ،أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ)** [7].

---

(1) ابن تيمية: مجموعة الفتاوي، (28/178،179)، ودقائق التفسير، (3/42).

(2) القحطاني: هيئة التحقيق والادعاء العام، (ص25).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، (ص1370، ح6824).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (ص1369، ح6815)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (ص670، ح1691).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (ص672، ح1695).

(6) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (ص793، ح4419)، صححه الألباني.

(7) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، (ص795، ح4428)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، (6/415،416، ح7126،7127) قال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة في الحديث:

إن النبي ﷺ جعل يسأل ماعزاً حول الفعل الذي ارتكبه من حيث حقيقته وظروفه المحيطة والمصاحبة لفعله وليس ذلك إلا استجواباً والاستجواب هو طلب الجواب ويكون ذلك بالسؤال.

قال الإمام الصنعاني (رحمه الله): "فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين"[1]، وسبيل ذلك مع المتهم إنما هو الاستجواب.

2. ما جاء من حديث وائل بن حجر قال: **(إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَقَتَلْتَهُ؟» – فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ – قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»)**[2].

وجه الدلالة في الحديث:

إن النبي ﷺ لم يكتفِ بدعوى ولي المقتول، بل بدأ على الفور باستجواب المتهم حول ملابسات القضية وكيفيتها حتى يتيقن من حقيقة الدعوى المرفوعة ضد المتهم أهي صحيحة أم باطلة، وكذلك سؤاله عن كيفية القتل ليعلم نوع القتل الحاصل أهو عمد أم شبه عمد أو خطأ وما إلى ذلك من ملابسات تؤثر في الحكم على المتهم[3].

قال الإمام النووي (رحمه الله): "وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبينة حكم بالظن"[4].

ويقول أبو العباس القرطبي (رحمه الله): "وفيه: استقرار المدعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البينة عن المدعي"[5]. فسمى هذا الاستجواب:

---

(1) الصنعاني: سبل السلام، (109/4).
(2) سبق تخريجه مختصراً: أنظر (ص94) من هذا البحث.
(3) المباركفوري: تحفة الأحوذي، (662/4، 663) بتصرف.
(4) النووي: شرحه على مسلم، (173/11).
(5) القرطبي: المفهم شرح مسلم، (52/5).

الاستقرار، أي طلب الإقرار لكن بالسؤال من قبل المحقق القاضي وليس بدافع ذاتي من أجل معرفة موقف المدعى عليه من هذه التهمة.

ثم قال –أي القرطبي–: "وقوله كيف قتلته؟ سؤال استكشاف عن حال القتل، لإمكان أن يكون خطأ أو عمداً وفيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تبنى عليها الأحكام ولا يكتفى بالإطلاق، وهذا كما فعله النبي ﷺ مع ماعز حين اعترف على نفسه بالزنا"[1]. في إشارة واضحة إلى تقرير الاستجواب وأهميته في عملية الوصول للحقيقة.

3. ما جاء من أمر النبي ﷺ بعض أصحابه باستجواب المتهمين، كما في حديث العسيف، حين قال ﷺ: **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا)**[2].

4. عن سهلِ بن سعد، عن النبي ﷺ: **(أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا)**[3].

ووجه الدلالة في الحديثين:

- إن دلالة الحديثين واضحة في تقرير الاستجواب وبيان أهميته في استجلاء الحقيقة فيما يُعْرَض من القضايا.
- يدل الحديثان على ضرورة استجواب الطرف الآخر للدعوى القضائية وهو المدعى عليه بهدف التثبت من حقيقة الدعوى المرفوعة لقاضي التحقيق.

فعل الخلفاء والصحابة:

أكد الخلفاء الراشدون والصحابة الأبرار على فهمهم لما جاء من الاستجواب في سنة المعلم القدوة صلوات الله وسلامه عليه من خلال ممارستهم له فيما عرض لهم من قضايا، وهاكم هاتين الروايتين:

---

(1) المرجع السابق، (53/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (ص568،569، ح2724، 2725).

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب إذ أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، (ص802، ح4466)، الحاكم: المستدرك، (ح8109) وقال عنه: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عن سهل بن سعد.

1. فعن أبي موسى الأشعري قال: (أُوتِيَتْ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، امْرَأَةٌ حُبْلَى فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلاً وَلا خَادَنْتُ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي وَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلا رَجُلٌ رَقَصَّنِي وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشِّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَفًّى مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: «ائْتِنِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا» ، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَقَالَ شَبَهَ الْغَضْبَانِ: «لَعَلَّكَ قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةٍ؟» ، قَالَ: قُلْتُ: لا، وَهِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا أَخْبَرَتْنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنَوْا خَيْرًا، قَالَ: ، فَقَالَ عُمَرُ: شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَة، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَمَارَهَا وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا)[1].

2. ما جاء عن الشعبي: (أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ حُبْلَى، يقَالَ لَهَا شَرَاحَةُ: قَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ، وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَلَعَلَّ لَكِ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلاءِ، وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟» قَالَتْ: لا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[2].

وجه الدلالة فيما مضى:

- أن الاستجواب أمر متبع ومُقَرٌ في الشريعة الإسلامية بهدف الوصول إلى الحقيقة.
- أن من دواعي الوصول إلى الحقيقة استجواب كل من يمكن أن يساعد في الوصول إليها وذلك بين في سؤال سيدنا عمر لأهل المرأة عما يعرفونه عنها فأثنوا خيراً، مما عزز صدق روايتها.

وبالإجمال نستطيع القول إن الاستجواب إن كان في حق المتهم أو شريكه أو من يعرفونه فإنه أمرٌ ضروري للوصول إلى الحقيقة وهذا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

(1) مصنف إبن أبي شنية، (453/14، رقم 29092).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (326/7)، الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، (270/6، رقم10487، 10488)، والبخاري مختصرا في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، (ص1368، ح6812).

(3) سبق توثيقه: انظر (ص83) من هذا البحث.

رابعاً: حبس المتهم على ذمة التحقيق:

يعدّ حبس المتهم على ذمة التحقيق من أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

قال الشوكاني (رحمه الله): "المسلم وماله وعرضه تحت العصمة الإسلامية فلا يجوز في هذه الأمور المعصومة شيء إلا بحقه"[1]، خصوصاً وأنه يؤخذ في حقه قبل ثبوت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه.

ويعرف هذا النوع من الحبس بالحبس الاحتياطي: وهو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، إذن فالمحبوس احتياطاً أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته[2].

أو هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في سجن أو بيت أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له أو كان بنفيه أو بتغريبه[3].

ويعرف حبس المتهم على ذمة التحقيق: بالحبس في التهمة أو حبس الاستظهار، أو حبس الاستكشاف.

قال بعض الفقهاء وأما ما كان في تهمة –أي من الحبس– فإنما يستظهر به ليستكشف به ما وراءه[4].

حكم حبس المتهم على ذمة التحقيق احتياطاً:

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بمبدأ يحمي الإنسان من التهمة دون دليل: وهو أن الأصل براءة الذمة؛ لأن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، فالبراءة هي الراجحة ولهذا احتيج في دعاوى الحقوق إلى البينات، ليصير جانب المدعي راجحا بعد أن كان مرجوحا[5].

وقال الإمام الصنعاني (رحمه الله): الأصل براءة الذمة عن المعصية، فإذا قام عليها دليل، فإن كان قطعيا وانضم إليه قرائن الكبيرة فكبيرة وإلا فملتبسة، وإن لم يكن قطعياً فالأصل البراءة[6].

ولكن ماذا لو كان حبس المتهم غايته تحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً تربو على المصلحة الشخصية للمتهم؟.

---

(1) الشوكاني: السيل الجرار، (354/4).
(2) البهنسي: الموسوعة الجنائية، (92/2).
(3) ابن تيمية: الفتاوى، (233/35)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص90).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (266/8)، الشوكاني: نيل الأوطار، (155/9).
(5) الطوفي: شرح مختصر الروضة، (126/1)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص105).
(6) الصنعاني: إجابة السائل، (113/1).

اختلف الفقهاء في حبس المتهم احتياطياً على مذهبين، سيبينها الباحث بعد تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع:

قرر جمهور الفقهاء أن المتهم إذا كان من أهل الصلاح فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حبسه ولا عقوبته[1].

بل إنهم ذهبوا لأبعد من ذلك حين قرروا أن من يفعل ذلك يجب أن يعاقب على الصحيح، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البُرَءَاء[2].

أما من كان من المتهمين من غير أهل الصلاح فقد اختلف الفقهاء في جواز حبسه إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي يوسف وابن حزم الظاهري حيث ذهبوا إلى عدم جواز الحبس في التهمة[3].

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور، حيث أجازوا الحبس في التهمة لمجهول الحال ولمن عُرِفَ بالفساد من باب أولى[4].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والأثر.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [5] .

والتهمة مسألة ظنية فلا يحل السجن بها[6].

---

(1) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (149/34)، حاشية بن عابدين: (87/4)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (128/2).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (128/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89)، الطرابلسي: معين الحكام، (ص178)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (144/13).

(3) أبو يوسف: الخراج، (ص176)، ابن حزم: المحلي بالآثار، (24/12).

(4) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (234/35)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89)، ابن الديري: الحبس في التهمة، (ص15)، أفندي: السياسة الشرعية، (ص135).

(5) سورة النجم، الآية: 28.

(6) ابن حزم: المحلي، (25/12).

ثانياً: السنة:

1. أن النبي ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقرف أي التهمة[1].
2. أن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لم يكن لهما سجن.

ثالثاً: الأثر:

1. ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **(لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفْتَهُ أَو حَبَسْتَهُ أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ)**[2].

إن هذا يبين أن الحبس إذا ما كان لحمل المتهم على الاعتراف، فهو إكراه يبطل الاعتراف ولا يترتب عليه أثره، وما دام الأمر كذلك فلا مسوغ للحبس، بل هو من وسائل الإكراه الممنوع، إذن فهو غير جائز.

2. وعن عبد الله بن أبي عامر قال: "انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل منهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر ابن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، فقلت أردت ان آتي به مصفودا، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة لا اكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها وغضب، فما كتب لي فيها ولا سأل عنها[3].

وجه الدلالة في الأثر:

إن سيدنا عمر رفض القيد بدون بينة في حق المتهم، والقيد نوع من الحبس؛ لأنه يمنع المقيد من حرية الحركة والتصرف، شأنه في ذلك شأن القابع في غياهب السجون[4].

قال ابن تيمية (رحمه الله): "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[5].

---

(1) أبو يوسف: الخراج، (ص176)، وذكره أبو نعيم في الحلية، (310/6)، وقال حديث الربيع عن ثابت غريب، فيض القدير للمناوي، (181/5).

(2)أبو يوسف: الخراج(ص175)، مصنف ابن ابي شيبة، (413/14، رقم28891).

(3) مصنف عبد الرزاق، (217/10، رقم 18893).

(4) التركماني: المعايير الشرعية، (28/2).

(5) سبق توثيقه: أنظر (ص103) من هذا البحث.

وكون الأصل براءة الذمة فإن الحبس لمجرد التهمة اعتداء على حرية بريء، وهـذا لا يجوز، وهو مدفوع بصيانة الشريعة للحريات والحقوق إلا بحقها[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

وقد استدلوا من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ** ﴾ [2].

يقول محمد بن مفلح: إن هذه الآية تحمل على الحبس لقوة التهمة[3].

وذلك أنه في رواية عن أحمد: إن الملاعنة إذا أبت أن تلاعن فإنها تحبس حتى تقر أربعاً أو تلاعن[4].

ثانياً: السنة:

1. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلا فِيْ تُهْمَةٍ**)[5].

وزاد الترمذي والنسائي: "**ثُمَّ خَلى عَنْهُ**"[6].

2. ما جاء في حديث بهز بن حكيم: " **أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهَمة فَحَبَسَهُمْ**"[7]

---

(1) التركماني: المعايير الشرعية، (28/20) بتصرف.

(2) سورة النور، الآية : 8.

(3) ابن مفلح: الفروع، (196/11)، المرداوي: الإنصاف، (440/28).

(4) ابن مفلح: المبدع، (56/7).

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب القضاء، باب في الدين هـل يحـبس بـه، (ص651، ح3630)، وقـال الألباني حديث حسن.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، (ص334، ح1717)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (ص743،ح4876)، وقال الألبـاني: حديث حسن.

(7) مصنف عبد الرزاق: (216/10، ح18891)، والإمام أحمد في مسنده، (223/33، ح20019)، والطبراني في المعجم الكبير، (414/19، رقم 996)، والحاكم في المستدرك (125/1، ح432)، قال: وشـواهده فـي الصحيحين.

3. **عن عراك بن مالك قال:** " **أَقْبَلَ رَجُلانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلا مَنْزِلاً بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ ، قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ» فَلَمْ يَكُنْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا –أي بالقرينتين–** "[1].

وجه الدلالة:

إن الأحاديث واضحة الدلالة على قيام النبي ﷺ بالحبس في التهمة ولولم يكن جائزاً لما فعله ﷺ[2].

ثالثاً: الأثر:

عن أبي جعفر أن علياً ﷺ قال: "**إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ، فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ** "[3].

وجاء عنه –أيضاً– **(فَأُتِيَ مَرَّةً بِسَارِقٍ، فَسَجَنَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، دَعَا بِهِ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ، فَقِيلَ: تَغَيَّبَ الشَّهِيدَانِ فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ)**[4].

وجه الدلالة:

إن الأثرين يدلان على مشروعية الحبس في التهمة لحين استظهار الحال، وما زاد على ذلك فهو غير جائز؛ لأنه نوع من الظلم.

رابعاً: المعقول:

أن الأئمة متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره، وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً من حيث يُطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون تهمة ففي التهمة أولى[5].

---

(1) مصنف عبد الرزاق: (216/10،ح رقم 18892).

(2) السرخي: المبسوط، (88/20)، الشوكاني: نيل الأوطار، (155/9)، المباركفوري: تحفة الأحوذي، (677/4)، الأبادي: عون المعبود، (58/10).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، (53/6، رقم 11623).

(4) عبد الرزاق: المصنف، (190/10، رقم 18779).

(5) سبق توثيقه: أنظر (ص103) من هذا البحث.

الترجيح:

مما سبق يرى الباحث قوة رأي الجمهور القائلين بجواز حبس المتهم على ذمة التحقيق –احتياطيا– وذلك لما يلي:

1. أما الأحاديث والآثار الواردة في حبس المتهم، على الرغم من وجود بعض الضعف في بعض طرقها، إلا أنها تتعاضد لتكون أصلاً قوياً في حبس المتهم، فقد وردت من طرق متعددة بأسانيد متعاضدة وهي وإن تُكُلِّمَ في بعضها فليس ذلك بموجب لإهمالها ورفضها، كيف وقد صحح بعض الحفاظ بعض طرقها وتأيدت بتعدد مخارجها، وورودها على معنى واحد وظهور عمل الصحابة ﷺ بمثلها؟!، ولولا أن لهذا الحكم أصلا معروفا وطريقاً مسلوكاً ومألوفاً، لما جنح أحدٌ منهم إليه، ولا عول في كثير من الأحكام عليه، بل قد توارثه الخلف عن السلف فدل ذلك على مشروعيته في الجنايات التي شرع فيها، لا فيما يؤدي إلى مجاوزتها وتخطيها[1].
2. ليس في الآية التي استدل بها ابن حزم ما يدل على عدم جواز الحبس في التهمة؛ لأن الحبس لمجرد التهمة لم يقل به أحد؛ ولذلك لم يجز الفقهاء حبس المتهم المعروف بالصلاح والتقوى.
3. أن استدلال المانعين بأنه لم يكن هناك سجن في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ﷺ لا ينفي عدم وقوع الحبس في التهمة؛ لأن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في السجن أو مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وملازمته له[2].
4. أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأوفق لقواعد الشريعة الإسلامية ويؤيد هذا، أن من القواعد الشرعية في مثل هذه الحالات: وجوب الأخذ بالأحوط، وقاعدة سد الذريعة وإزالة الضرر، التي تتطلب ضرورة حماية المجتمع من أخطار الجريمة والمجرمين وتوفير الأمن للمواطنين ورعاية الحقوق، فكل ذلك يؤكد ضرورة الحد من حرية المتهم ولو مؤقتاً، بتقرير بعض الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد من جاءت حوله شبهة قوية للاتهام ومن بين هذه القيود التي تفرض على حرية المتهم هي: حبسه احتياطاً[3].

---

(1) ابن الديري: الحبس في التهمة، (ص3).

(2) ابن تيمية: الفتاوى، (233/35)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص90).

(3) الجندي: اصول الإجراءات الجزائية، (ص145).

وبناء على ما تقدم فإن الحبس في التهمة إجمالاً مما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، بل لقد عرف سبيله في الشريعة منذ زمن النبي ﷺ ثم زمن الخلفاء الراشدين من بعده إلى يومنا هذا، وهذا ما تعارف عليه جمهور العلماء وأقروه[1].

ولكن يتبادر للذهن سؤال مهم هنا: ما هي مدة الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق؟

ذهب الفقهاء في تقدير مدة الحبس في التهمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن مدة الحبس في التهم محددة ولا يجوز تجاوزها والزيادة عليها على الرغم من اختلافهم في أقصى مدة لهذا الحبس على رأيين هما:

1. **قول أبي عبد الله الزبيري**[2] من الشافعية أنه مقدر بشهر وذلك للكشف والاستبراء[3].

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية في المتهم مجهول الحال[4].

وذهب إليه –أيضاً– بعض المالكية في المتهم بالقتل والجراح المخوفة، إذا ما قويت التهمة، فإن قويت زيد في حبسه[5].

الاتجاه الثاني:

ويتبناه جمهور الفقهاء[6]، حيث ذهبوا إلى أن الحبس في التهم يعود أمر تقديره لاجتهاد الإمام أو الحاكم ولكن هذا الاجتهاد يتقيد بنوع التهمة وقوتها، وبحسب حال المتهم إن كان

---

(1) الأبادي: عون المعبود، (48/12)، ابن الديري: الحبس في التهمة، (ص3)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89).

(2) أبو عبد الله الزبيري: هو الإمام الجليل الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدى، كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأدب خبيرا بالأنساب وكان ثقة صحيح الرواية ،كان أعمى، سكن البصرة وله مصنفات كثيرة منها " الكافي " ، و " النية " و " ستر العورة " و " الهداية " و"الاستشارة والاستخارة " و "رياضة المتعلم " و " الإمارة " وغير ذلك، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (295/3)، بن خلكان: وفيات الأعيان، (313/2).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص286)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (233/35)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص91).

(4) حاشية ابن عابدين، (147/6).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (241/2)، الحطاب: مواهب الجليل، (353/8).

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص286)، حاشية ابن عابدين، (147/6)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (241/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص91).

مجهولاً أو معروفاً بالفساد وكذلك نوع الأدلة التي يحتاجها قاضي التحقيق لاستكمال الإدانة، فضلا عن التأثر بالعادات والأعراف السائدة في القطر.

وعموماً لم ترد نصوصٌ شرعية تحدد مدة الحبس الاحتياطي، وبحسب ما ورد فإن مصدر تحديد مدته خاضع للاجتهاد ومرتبط بعوامل عديدة بحسب كل حالة. إذن هذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن تقديره متروك للحاكم أو الإمام بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ضوابط الحبس على ذمة التحقيق الاحتياطي وحدوده:

وكون الحبس الاحتياطي فيه مساس بحرية المتهم –الذي هو بريء حتى تثبت إدانته– وكونه أمر يُصار إليه لتحقيق المصلحة العامة، فلا بد من التوازن في الإقدام عليه ما بين المصلحة الخاصة للمتهمين والمصلحة العامة للمجتمع، ولهذا ساق الفقهاء العديد من الضمانات التي تجعل من هذا الإجراء أكثر عدالة وتحقيقاً للمصالح العامة، ومن هذه الضمانات ما يلي:

1. **فيما يتعلق بالجهة المخولة لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي:**

يقول الإمام الماوردي (رحمه الله): فأما حالها بعد التهمة –أي الجريمة– وقبل ثبوت صحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنى، لم يكن لتهمته بها تأثيرٌ عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف وراعى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره، وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً، أو من ولاة الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام[1].

وقال الإمام ابن القيم (رحمه الله): "والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة"[2].

ولعل الناظر في عبارة الإمامين الماوردي وابن القيم يشعر بالتناقض فيما يتعلق بالقضاة والحكام غير أن الباحث يرى الجمع بينهما بالقول إن المقصود بكلام الإمام الماوردي هو أن صدور الأمر بالحبس الاحتياطي يكون ممن له سلطة سياسية وبحسب قرار إجرائي احتياطاً لا بحسب حكم قضائي؛ لأن ذلك ينقل الحبس الاحتياطي من كونه إجراءً احتياطياً إلى كونه عقوبة

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص374).
(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89).

تعزيرية، وهذا ممنوع في حق من لا يزال في دائرة الاتهام ولم تثبت إدانته بعد؛ لأنه لا يزال على الأصل وهو البراءة[1].

هذا ما يؤيده قول الإمام الماوردي (رحمه الله):"وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحقٍ واجب"[2]. وهذا يتفق مع القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية[3]، ولا يقصد بقوله عدم صلاحية القاضي أو الحاكم لأخذ مثل هذا القرار ولكن على سبيل الاحتياط لا القضاء والحكم، هذا والله تعالى أعلم.

2. فيما يتعلق فيمن يصدر بحقه الحبس الاحتياطي، ويكون ذلك بحسب حال المتهم:

فالمتهم المعروف بالصلاح لا يجوز حبسه[4]؛ لأن من الناس من يقصد في شكواه التقول على ذوي الصلاح والخير على جهة إذلالهم وإفساد أعراضهم والحط من رتبهم لدى الحاكم، والافتخار بين الناس بأنه قد ساوى في ذلك الرجل في القيام والكلام والمخاصمة، ثم إنه ظهر أنه مبطل فهو لا يبالي في ذلك، كما قيل في السفلة هو: الذي لا يبالي بما قال لغيره ولا بما قيل له، فمثل هذا إذا علم الحاكم من حاله ذلك لا يلتفت إليه إلا لفتة انتقام واختصام، وتهديد له عند ظهور تقوله في دعواه، لينزجر عن تماديه في بهتانه وطغيانه[5].

ولأن من يصدر في حقه مثل هذا الإجراء فهو إما معروف بالفجور والفساد وإما مجهول الحال حتى تتبين حاله ويكشف عن أمره[6].

3. فيمن يتقول على الناس ويتهمهم بهتاناً وزوراً:

إن هذا فيه من الظلم والتعدي على أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم ما فيه، فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)** [7].

---

(1) الجندي: أصول الإجراءات الجزائية، (ص144)، التركماني: المعايير الشرعية، (28/2).
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص375)
(3) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، (149/1).
(4) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (149/34)، حاشية ابن عابدين، (147/6).
(5) ابن الديري: الحبس في التهمة، (ص39).
(6) حاشية ابن عابدين: (147/6)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (232/35)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (238/2).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم، (ص939، ح4552)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (ص679،ح1711).

قال الإمام النووي (رحمه الله): وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه[1].

وقد نص الفقهاء على معاقبة من يتهم هؤلاء وذلك صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البريئين[2].

قال مالك وأشهب (رحمهما الله): لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب[3].

فدل كل ما تقدم على منع التقول على الناس واتهامهم بهتاناً وزوراً وعلى أولي الأمر التحقق من كل دعوى قبل اتخاذ أي قرارات بشأنها ومنها حبس المتهم على ذمة التحقيق احتياطاً حيث لا يجوز ذلك بدون بينة أو دليل قوي.

4. فيما يتعلق بالغاية من الحبس الاحتياطي:

فإن الحبس الاحتياطي غايته تبين حال المتهم فإما أدين واتخذت في حقه العقوبة المناسبة وإما بقي على الأصل بريئاً وعندها يجب إخراجه والإفراج عنه فوراً، لما جاء في الأثر عن سيدنا علي ﷺ قال: "إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور"[4].

وجاء عنه في الأثر أنه طبق ذلك ﷺ : **(فَأُتِيَ مَرَّةً بِسَارِقٍ ، فَسَجَنَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، دَعَا بِهِ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ ، فَقِيلَ: تَغَيَّبَ الشَّهِيدَانِ فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ)** [5].

5. فيما يتعلق بمعاملة المحبوس في التهمة:

إن الحبس على ذمة التحقيق احتياطياً إنما هو للتبين، وما دام كذلك فوجب التعامل مع المحبوسين لذلك دون المساس بأي من حقوقهم وكرامتهم، ومن ذلك: وضعهم في مكان يناسبهم بحسب أعمارهم وأجناسهم ووضعهم الصحي وكرامتهم الإنسانية، فلا يصح حبسهم مع المجرمين المدانين؛ لأن هذا يتفق مع مبادئ العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[6].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، (3/12).
(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89).
(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص89).
(4) البيهقي: السنن الكبرى، (53/6، رقم 11623).
(5) سبق تخريجه: أنظر (ص107) من هذا البحث.
(6) المعلمي: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، (ص138).

ضرورة العناية بالسجلات الشكلية للبيانات الخاصة حول كل ما يتعلق بالمتهمين، حيث نص الفقهاء على أنه ينبغي كتابة أسماء المحبوسين، وتاريخ دخولهم السجن، والتهم التي حبسوا فيها، وجميع البيانات الخاصة بهم، وهذه من الأمور الشكلية التي ينبغي مراعاتها حتى لا يغيب عنه أحد السجناء[1].

خامساً: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف:

إن هذه ظاهرة منتشرة في أروقة أجهزة الأمن حول العالم، بل ويتم تطوير أساليبها وأدواتها بشكل دائم، لكن ما هو حكم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في الشريعة الإسلامية؟

ابتداء اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الناس بالظن ولمجرد التهمة، إلا أن بعضهم أجاز تعذيب المتهم في حال قويت في حقه الشبهة وأحاطت به التهمة، وكانوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو لجمهور الفقهاء[2] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكذلك الظاهرية[3]. حيث ذهبوا إلى عدم جواز تعذيبهم بالتهمة مطلقا، بل واعتبروه إكراهاً مبطلاً للإقرار.

المذهب الثاني:

حيث ذهب بعض الفقهاء[4] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز ضرب المتهم شريطة أن تحيط به الشبهة بقوة القرائن أو يشتهر بالفساد، أو كون الجريمة خطيرة، كجرائم الحدود والقصاص.

---

(1) الحسام الشهيد: شرح أدب القاضي: (ص212)، الماوردي: الحاوي، (35/16)، البهوتي: كشاف القناع، (279/5)، ابن قدامة: المغني، (22/14).

(2) السرخسي: المبسوط، (184/9)، ابن نجيم: البحر الرائق، (56/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، (345/4) الشافعي: الأم، (497،496/4)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، (243/35)، البهوتي: كشاف القناع، (392/5).

(3) ابن حزم: المحلي، (39/12).

(4) السرخسي: المبسوط، (185)، محمد الحنفي: لسان الحكام، (313/1)، الدردير: الشرح الكبير، (345/4)، الشربيني: مغني المحتاج، (311/2)، الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص286)، ابن تيمية: القناوي، (407/35)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص92).

المذهب الثالث:

وهو لبعض من المجيزين إلا أنهم جعلوا ذلك للوالي دون القاضي، وهم بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد واعتبروا ذلك من باب السياسة الشرعية[1].

وحكى الفقيه أبو بكر الأعمش أن المدعى عليه إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده عاقبة ويجوز ذلك[2].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول من السُنة، وفعل الصحابة، والآثار بما يلي:

أولاً: السُنة:

1. عن أبي بكرة ﷺ النبي ﷺ : **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ،فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)**[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على حرمة المساس بأي من حقوق المسلم في الدماء والأموال والأعراض وسائر الحقوق؛ لأنها مصانة ومحروسة بشرع الله ﷻ ، والمتهم إذا كان من المسلمين فتشمله هذه العصمة خصوصاً وأن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها، وعليه فلا يجوز إيذاؤه على أساس الاتهام؛ لأنه لا يزال بريئاً معصوم الحقوق.

2. قول النبي ﷺ: **(إن الله وضع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[4].

وجه الدلالة:

إن تعذيب المتهم إنما هو إكراه له على الإقرار، والإكراه يبطل الإقرار، وما كان لا اعتبار له فلا حاجة لنا به، وهو مجرد اعتداء على المتهم لا أكثر وهو ممنوع شرعاً.

---

(1) ابن عابدين،رد المحتار، (147/6)،الماوردي:الأحكام السلطانية،(ص286)،ابن القيم:الطرق الحكمية، (ص92).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، (ص147/6).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قوله النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"،(ص30،ح 67)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب تحريم الدماء والاعراض، (ص663، ح1679).

(4) أخرجه ابن ماجة: سننه، باب طلاق المكره الناسي، (659/1، ح2045)، البيهقي: السنن الكبرى، باب من لا يجوز إقراره، (84/6، ح11787)، صححه الألباني: أنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1195/2، ح7110).

قال شريح (رحمه الله): "القيد كره والسجن كره والوعيد كره والضرب كره، وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه لما امتنع من الإقرار حتى هُدِّدَ بشيء من ذلك، فالظاهر أنه كاذب في إقراره ولا يلزمه[1].

3. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن عذب متهماً مسلماً لمجرد التهمة:

فعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ» ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ وهو رأس الدولة ورأس القضاء وبرغم ما علمه من فجور الرجل المدعى عليه إلا أنه قال للمدعي: ليس لك منه إلا ذلك، أي اليمين، ولو كان المس بالعذاب مشروعاً في حق المتهم لفعله النبي ﷺ ليعيد الحق إلى صاحبه، فهو ﷺ أوفى من وفى الناس حقوقهم.

وجاء في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ» ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ)[3].**

وفي رواية لابن ماجة: **(لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)[4].**

---

(1) السرخسي: المبسوط، (184/9)، الدسوقي: حاشية الدسوقي، (345/4)، الشافعي: الأم، (496/4،497).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(ص69)، ح139).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب "لو كنت راجما أحدا بغير بينة"، (ص1127، ح5310)، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان، بدون باب، (ص576، ح1497).

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، (ص436، ح2559)، قال الشيخ الألباني صحيح وشطره الأول متفق عليه.

وجه الدلالة في الحديث:

إن النبي ﷺ، لم يمس المرأة بأي نوع عذاب لحملها على الاعتراف بجريمتها رغم ما ظهر عليها من قوة الشبهة بقرائن الحال.

قال الإمام النووي (رحمه الله): وفسرها ابن عباس بأنها امرأة أعلنت معنى الحديث، أي أنه اشتُهِرَ وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف[1].

ثانياً: فعل الصحابة:

1. فعن هشام بن حكيم بن حزام قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا)** [2].

2. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: **(جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي، فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فَهَلِ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: لا، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ، قَالَ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اتَّهَمْتُهَا فِي نَفْسِي، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لا. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ بِهِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ» لاقَدْتُهَا مِنْكَ فَبَرَّزَهُ، وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، أَنْتِ مَوْلاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)**[3].

ثالثاً: الآثار:

1. ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **(لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفْتَهُ أَو حَبَسْتَهُ أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ)**[4].

---

(1) النووي: شرح وصحيح مسلم، (130/10).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، (ص1010، ح2613).

(3) الحاكم: المستدرك، (216/2)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: بل عمر بن عيسى منكر الحديث، وقال الحاكم عنه أيضا في (368/4)، صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان، البيهقي، السنن الكبرى، (36/8).

(4) أبو يوسف: الخراج(ص175)، ابن ابي شيبة: المصنف، (413/14، رقم28891).

2. وجاء عن أحدهم في الأثر: أنه أُتِيَ برجل أخذ في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى ابن عمر فسأله عن ذلك؟ فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنما أقر بعد ضربك إياه[1].

3. عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: **(من أقر بعدما ضرب سوطاً واحداً فهو كذاب)**[2].

وجه الدلالة في الآثار:

ومجمل هذه الآثار واضح الدلالة على إنكار تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بل إن ذلك يبطل اعترافه ولا يترتب عليه آثاره.

واستدل أصحاب المذهب الثاني من السُنة والمعقول بما يلي:

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: " مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ". فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا ". فَذَهَبُوا وَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا..."**[3].

وجاء في رواية: "**فَفَتَّشُوهَا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ** "[4].

وجاء في التبصرة: "فأمر به الزبير بن العوام فقال: عَذِّبْهُ حتى تستأصل ما عنده"[5].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر الزبير بتعذيب المتهم الذي غَيَّبَ مسك حيي بن أخطب.

---

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، (413/14، رقم28894)، ابو يوسف: الخراج، (ص175).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، (412/14، رقم28888).

(3) صحيح ابن حيان: (607/11، وما بعدها رقم 5199)، البيهقي: السنن الكبرى، (137/9)، وقال ابن حجر أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات (479/7).

(4) الزيلعي: نصب الراية، (400/3).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام،(118/2).

قال ابن القيم (رحمه الله): "وهذا الحديث أصل في ضرب المتهم"[1].

2. لما وقعت حادثة الإفك، استشار النبي ﷺ علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة (رضي الله تعالى عنهما) فقال زيد: أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيرا، أولا نعلم منهم إلا خيرا، إن هذا لكذب وباطل.

أما علي ﷺ فإنه قال يا رسول الله إن النساء لكثير وإنك لتقدر أن تستخلف، واسأل الجارية فإنها تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً وجعل يقول: اصدقي رسول الله ﷺ، فتقول: والله ما أعلم إلا خيراً وما كنت أعيب على عائشة شيئاً إلا أني كنت أعجن العجين فآمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله"[2].

وجه الدلالة:

إن سيدنا علياً قد ضرب الجارية في حضور النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ذلك، ولو كان ممنوعاً لمنعه.

3. ما جاء في الصحيح من حديث أنس ﷺ والحديث طويل وفيه:

(قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي)[3].

ووجه الدلالة:

عدم إنكار النبي ﷺ على الصحابة ضربهم للغلام.

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين:

1. قالوا إن المصلحة تقتضي ضرب المتهم في حالة قوة التهمة وإلا تعذرت إقامة البينة وبالتالي تعذر إعادة الحقوق لأصحابها، فكان الضرب وسيلة يتوصل بها إلى الحقيقة،

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص95).

(2) ابن حجر: فتح الباري، (469/8)، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (118/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (ص708، ح1779).

والمنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين[1].

2. لأن ضرب المتهم قريب من الإكراه ولكنه ليس مُكْرِهاً، فإن المكره هو من أُكرِه على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار[2].

المناقشة:

بالنظر في أدلة المجيزين لمسِّ المتهم بعذاب لحمله على الإقرار تبين ما يلي:

1. أن استدلالهم بأمر النبي ﷺ للزبير أن يمس المتهم الذي غيب مسك حيي بن أخطب لا يستقيم دليلاً هنا؛ وذلك لأن هذا المتهم ليس مسلماً، كما أنه حربي، فضلاً عن أنه ناقض عهد فبات دون عصمة تحميه مما وقع عليه وهو بخلاف المتهم المسلم المعصوم بإسلامه وبأصل البراءة حتى يثبت عكسها.
2. أن رواية ضرب سيدنا علي للجارية لم ترد في الصحيحين مشتملة على الضرب، بل الانتهار والحديث في الصحيحين[3].
3. أن استدلالهم بحديث ضرب الصحابة لغلام قريش لا يستقيم دليلاً في هذا الموضع؛ لأن الغلام ليس مسلماً وكذلك فإنه مع قوم يبتغون دماء المسلمين، والحال حال حرب فهو ليس متهماً، بل أسيرٌ لديه من المعلومات ما يمكن أن تُحقَن دماء المسلمين به.
4. استدلالهم بالمصلحة رد عليه علماء الأصول: لا نقول به لإبطال جنس المصلحة، لكن؛ لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء[4].
5. وقولهم إن ضرب المتهم قريب من الإكراه وليس مكرها، قال الأذرعي: والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، (ص286)، ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص92).

(2) النووي: روضة الطالبين، (10/4)، الشربيني: مغني المحتاج، (311/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا، (ص545، ح2637)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف، (ص1066، ح2770).

(4) السبكي: الإبهاج، (1799/3)، الغزالي: المستصفي، (491،490/2).

الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعد، وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانية[1].

وقال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالتين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاة وشدة جراءتهم على العقوبات[2].

6. كذلك يجاب على شرطهم باشتهار المتهم بالفساد لإجازة تعذيبه أن ذلك ليس دليلاً كافياً على التهمة ولا دليلاً بيناً على الإدانة.

الترجيح:

ومما تقدم يختار الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من **عدم جواز تعذيب المتهم**، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم في مقابلة أدلة مخالفيهم.
2. أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وعملاً بقول النبي ﷺ: **(لأن أُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ)**.[3]
3. صيانة حرمات المسلمين وعدم الوقوع في أعراضهم وأموالهم ودمائهم قبل البينة.
4. عدم إمكانية ضبط تعذيب المتهمين في حدود تحقيق المصلحة المقصودة، وبالتالي فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
5. أن التطور العلمي المعاصر في عالم اكتشاف الجريمة ورصد المعلومة جعل من أسلوب التعذيب للحصول عليها أمر أبعد عن الحاجة من ذي قبل، وما على أولي الأمر إلا بذل الجهد في تطوير قدرات الأجهزة الأمنية وإمكانياتها بما يحقق غاياتها في هذا الباب دون الحاجة للمساس بحقوق المتهمين أو الولوغ فيها بغير وجه حق.
6. إن جرأة الولاة وشدتهم على الناس يجعل من الضروري البقاء على أصل الحظر صيانة للضعيف من القوي، وللمحكوم من الحاكم على سبيل حماية الحقوق والحرمات وصيانتها من بطش السلطات.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، (311/2)، الرملي: نهاية المحتاج، (71/5).

(2) الأنصاري: شرح روضة الطالب، (291/2)، البكري: حاشية إعانة الطالبين، (188/3).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (ص336، ح1424)، وقال الألباني: ضعيف

ورغم ما تقدم فلعل ضرورة تطرأ فتبيح المحظور، كيف لا وهي الشريعة الإسلامية الغراء الصالحة لكل زمان ومكان بما فيها من خصائص وأبرزها المرونة ومعالجة الواقع وتحقيق المصلحة.

فإذا ما تعين تعذيب المتهم للحصول على معلومات بالغة الأهمية للمصلحة العامة فهل يصار إليه أم يبقى على الحظر؟

الأصل في الشريعة الإسلامية أن تحقق مصالح الأمة، **فقد قال الإمام ابن القيم (رحمه الله):** "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ، أتم دلالة وأصدقها[1].

ومقتضى هذا الكلام الرائع هو تحقيق التوازن دائماً في المصالح المعتبرة بما لا يخالف شرع الله، فإذا تعين تعذيب المتهم في المصلحة المعتبرة شرعاً فإنه يصار إليه لتحقيقها ولكن وفق الضوابط والشروط التالية:-

1. أن يتعين التعذيب سبيلاً وحيداً للوصول إلى الحقيقة أو المعلومة وذلك بعد استنفاد كل الوسائل الأُخرى دون جدوى.
2. أن تعرض الضرورة على الشرع ليقرها ويبيح التعذيب لأجلها، التزاماً بالقاعدة الفقهية، "الضرورات تبيح المحظورات"[2]، فلا بد أن تكون ضرورات بحسب مقاييس الشريعة الإسلامية.
3. أن يتم تقدير مستوى التعذيب المسموح به بحسب الضرورة وبحسب حالة المتهم الصحية والنفسية ومدى تحمله لذلك، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها".
4. أن تكون القرائن وشواهد الحال قد أحاطت بالمتهم وبلغت حوله كل مبلغ.
5. أن تكون الحقائق التي يخفيها المتهم تتعلق بالجرائم المصنفة خطرة في حق المجتمع والأمة، كالقتل والاغتصاب والخيانة والاتجار بالمخدرات وغيرها من جرائم الإفساد في الأرض وأن يكون المتهم ممن اشتهروا بها أو بمثلها.

---

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، (3/3).

(2) السبكي: الأشباه والنظائر، (45/1).

قال الإمام السرخسي: "على قول أهل المدينة (رحمهم الله) للإمام أن يجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب والحبس، فإن مرتكب الكبيرة قلما يقر على نفسه طائعاً، وإذا أقر بها مكرهاً عندهم يصح إقراره وتقام عليه العقوبة"[1].

6. أن تتم عملية التعذيب تحت إشراف لجنة متخصصة من المحققين، والأطباء العضويين، والنفسيين واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة؛ لئلا تسفر عملية التعذيب عما هو محظور شرعاً في حق المتهم كالقتل والتشويه.
7. أن تكون هناك قوانين حازمةٌ وعقوبات صارمة لحماية حقوق المتهمين من الإهدار دون وجه حق.

سادساً: استخدام الحيلة والإيهام لاستخلاص المعلومات:

الحيلة لغةً:

الحيلة والمكر مترادفان: فقد قيل أن المكر احتيال في خفية، والمكر: الخديعة والاحتيال[2].

والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو[3] وهي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية[4].

أو أكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة[5].

وقال أبو البقاء: الحيلة من التحول؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويحيل بها الشيء عن ظاهره[6].

الحيلة اصطلاحاً:

هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعُرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة[7].

---

(1) السرخسي: المبسوط، (71/24).
(2) ابن منظور: لسان العرب، (183/5)، الرازي: مختار الصحاح، (ص338).
(3) الفيومي: المصباح المنير، (157/1).
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (328/18)، المناوي: التعاريف، (ص303).
(5) الراغب الاصفهاني: المفردات، (ص138)، المناوي: التعاريف، (ص303).
(6) المناوي: التعاريف، (ص303)، الزبيدي: تاج العروس، (329/28).
(7) ابن القيم: أعلام الموقعين، (204/3).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (1) .

إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ (2) .

جاء في التفاسير أن في الآية دليلاً على جواز التوصل إلى الأغراض الصحيحة بما صورته صورة الحيلة والمكيدة إذا لم يخالف ذلك شرعاً ثابتاً أو يهدم أصلاً(3).

قال الجصاص (رحمه الله): كذلك كدنا ليوسف دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق؛ وذلك لأن الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره(4).

ومن نحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ (5).

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **(كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)**(6).

إن الشاهد هنا أن سيدنا سليمان توصل بطريق من الحيلة والملاحظة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعة ليعرف من يشق عليها قطعة فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى

---

(1) سورة يوسف، الآية: 70.

(2) سورة يوسف، الآية: 76.

(3) الشوكاني: فتح القدير، (60/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (414/11)، ابن العربي: أحكام القرآن، (69/3).

(4) الجصاص: أحكام القرآن، (392/4).

(5) سورة ص، الآية:44.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابنا، (ص1362، ح6769)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، (ص682، ح1720).

فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة، قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم[1].

قال ضياء الدين القرطبي: وفيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخليقة، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[2].

وجاء في الأثر عن سيدنا علي ﷺ **أنه تحاكم لديه شاب فيمن اتهمهم بقتل والده، وهو ما ذكر الإمام ابن القيم: أن شاباً شكا إلى علي ﷺ نفراً، فقال إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض، ولا يدعوا أحداً يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه، ومن تولى الصلاة عليه، وأين دفن؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب، ثم كبر علي وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم، إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يَشْكُوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل**[3].

وجه الدلالة:

إن الأثر واضح في الدلالة على استخدام الحيلة مع المتهم أثناء عملية التحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة.

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، (18/12).

(2) القرطبي: المفهم شرح مسلم، (90/16).

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص47)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (42/10، رقم 18292)، عن ابن سيرين.

من مجمل ما تقدم يتبين لنا مشروعية استخدام الحيل من أجل الوصول إلى الحقائق المتعلقة بالحقوق، خصوصاً إذا ما تعلقت هذه الحقائق والمعلومات بأمن البلاد والعباد وسلامة دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

سابعاً: التفتيش للحصول على المعلومات:

التفتيش من الأصل فتش: **قال ابن فارس:** "فتش" الفاء والتاء والشين كلمة واحدة تدل على بحث عن شيء[1].

والفتش والتفتيش طلب في بحث[2]، تقول فتشت الشيء فتشاً وفتشته تفتيشاً[3].

والتفتيش في الاصطلاح القانوني هو: إجراء التحقيق بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات القانونية المقررة[4].

ويعدّ التفتيش من أهم الإجراءات التي يقتضيها التحقيق، وجوهره هو البحث في مستودع أسرار الشخص سواء وقع على الشخص أو على الأماكن، عن طريق البحث والتنقيب المادي عن كل ما يفيد في كشف الجريمة[5].

وعليه فإن التفتيش إجراء ينطوي على مساس بحرمات أكدت الشريعة الإسلامية على صيانتها بشكل تام، فكيف السبيل إلى ما كانت شريعة ربنا حارساً عليه؟

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [6].

ذكر القرطبي (رحمه الله): أي جعلنا لهم كرماً، أي شرفاً وفضلاً وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة[7].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (471/4).
(2) ابن منظور: لسان العرب، (325/6)، الزبيدي: تاج العروس، (296/17)، الأزهري: تهذيب اللغة، (328/11).
(3) ابن منظور: لسان العرب، (325/6)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (471/4).
(4) هلالي: المركز القانوني للمتهم، (ص581).
(5) العُمَر: أصول التحقيق الجنائي، (ص180).
(6) سورة الإسراء، الآية: 70.
(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (125/13).

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (1).

يقول سيد قطب (رحمه الله): لقد جعل الله البيوت سكنا يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس(2).

قال الصابوني (رحمه الله): قوله تعالى: "**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**" فيه معنى دقيق فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا(3)؟

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "قال أبو القاسم ﷺ : (**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**)(4).

وجاء في حديث سهل بن سعد قال: (**اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**)(5).

واستدل الشافعية والحنابلة بهذين الحديثين على أنه لو فقئت عين من نظر في بيوت الناس من غير إذنهم فهي هدر ولا قصاص، وهذا ما رجحه الصابوني(6).

فإذا ما عرفنا أن كل ما سبق من حظر لدخول البيوت دون استئناس كان في حق الزائر ونحوه فكيف هو في حق المهاجم للتفتيش ونحوه؟ أليس هو أشد وآكد؟.

---

(1) سورة النور، الآية: 27.

(2) قطب: الظلال، (2507/4).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، (94/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا ديةَ له، (ص1385، ح6902)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (ص855، ح2158).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (ص1276، ح6241)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (ص854، ح2156).

(6) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، (102/2).

إذن فالأصل هو حرمة تفتيش الإنسان ومسكنه وممتلكاته وكل ما يتعلق به، ولكن ماذا لو تعارض هذا الأصل مع مصلحة معتبرة شرعاً فهل يبقى الحكم على أصله أم يطرأ عليه الاستثناء؟

قال الإمام فخر الرازي (رحمه الله): إذا عرض أمر في دارٍ من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فاحش فهل يجب الاستئذان؟

الجواب أن كل ذلك مستثنى بالدليل، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها[1].

ونحن هنا بصدد التفتيش الذي يُعنى بالكشف عن أدلة الجرائم بهدف حماية أمن البلاد والعباد وتحقيق العدالة وهذه مصلحة عامة معتبرة شرعاً كما مر بنا في سياق هذا البحث، وتحقيق هذه المصلحة واجب وإذا تعين التفتيش سبيلاً من أهم سبل التحقيق في الجرائم والكشف عن أدلتها وملابساتها، فإنه يخضع للقاعدة الفقهية التي تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]، وإن كان أصل حكمه على الحظر فحسبه قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[3]، والزيادة هنا ظاهرة، فمصلحة تحقيق الأمن العام مقدمة على المصلحة الشخصية للمتهم المستهدف بالتفتيش وفقا لقاعدة، "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[4].

وقد دل على ذلك بعض الأحاديث والآثار منها:

أولاً: الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: " مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ". فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي**

---

(1) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، (100/2).

(2) سبق توثيقه: انظر (ص83) من هذا البحث.

(3) المرجع السابق، (45/1).

(4) الشاطبي: الموافقات، (314/2).

خَرِبَةٍ هَهُنَا ". فَذَهَبُوا وَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا..."[1].

وجاء في رواية: "ففتشوها فوجدوا المسك"[2].

ووجه الدلالة:

وذلك من وجهتين كما يلي:

1. إن الصحابة طافوا في الخربة وفتشوها بحثاً عن الأموال التي أخفاها حيي بن أخطب مما يدل على مشروعية التفتيش كإجراء من إجراءات البحث عن أدلة الجرائم وملابساتها.
2. إن التفتيش إنما يكون عند قوة قرائن الاتهام وكان في الرواية قرينتان لاتهام حيي بن أخطب:

الأولى: أن العهد قريب والمال أكثر من ذلك.

الثانية: أن حييا شُوهد يطوف في الخربة التي تم تفتيشها.

جاء في الحديث عن علي ﷺ قال: **(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ» ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لاجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ)** [3].

ووجه الدلالة:

وذلك من ثلاث زوايا كما يلي:

1. مشروعية تفتيش الأمتعة والممتلكات عند الضرورة المعتبرة.

---

(1) سبق تخريجه: أنظر (ص117) من هذا البحث.

(2) الزيلعي: نصب الراية (400/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليتبين أمره، (ص1279، ح6259).

2. جواز استخدام التهديد بالتفتيش للأشخاص عند اللزوم.

3. لا يكون الإصرار على التفتيش بهذا النحو إلا عند التأكد أو غلبة الظن بوجود ضالة البحث في الموضع المراد تفتيشه ويشهد لذلك قول سيدنا علي ﷺ: "لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ حيث أن النبي أخبرهم بوجود الكتاب معها وخبره يقين".

ثانياً: الآثار:

حيث روي عن عمر ﷺ أنه خطب في الناس فقال: **(إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً لرجل من قريش وآخر من ثقيف، وإني آتٍ بيوتهما فإن كان حقاً أحرقتهما، فسمع القرشي بذلك فحذر وأخرج ما في بيته، ولم يفعل الثقفي ذلك، قال: فأتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا، فأتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فأحرق البيت، وقال: ما أنت بمرشد)**[1].

وجه الدلالة:

إن سيدنا عمر ﷺ قد هجم على البيت واستخرج أدوات الجريمة[2]، وما هذا إلا التفتيش لأجل المصلحة الأمنية المعتبرة.

ومن مجمل ما تقدم يتبين للباحث أن التفتيش جائز شرعاً عند المصلحة المعتبرة، وتحقيق الأمن والأمان ونشر العدل من أهم المصالح المعتبرة شرعاً.

ولكن هذا الاستثناء –الجواز– الطارئ على الأصل –الحرمة– للمصلحة المعتبرة شرعاً لا بد له من ضوابط تكفل سريانه ضمن حدود المصلحة التي أجيز لها، عملاً بمفهوم القاعدة الفقهية "الضرورات تقدر بقدرها": أي أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها[3] وإلا عاد الحكم على أصله –المنع– لأن "ما جاز لعذر بطل بزواله"[4].

وعليه فإن عملية التفتيش للأشخاص ومساكنهم وممتلكاتهم بهدف جمع المعلومات الأمنية المختلفة يجب أن تنحصر في حدود المصلحة التي أبيحت لأجلها وألا تتعدى إلى حدود الآخرين

---

(1) رسائل ابن نجيم، (ص129)، الخصاف: أدب القاضي، (ص199)، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه، (77/6، رقم10051).

(2) التركماني: المعايير الشرعية، (80/2).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، (140/1).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص86).

لأن "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[1]، مما يعني أن ظهور المصلحة العامة –تحقيق الأمن– على المصلحة الخاصة –الحقوق الشخصية– لا يلغيها بالكلية مما يوجب ضرورة تقييد عملية التفتيش بضوابط وشروط تحقق المقصود.

ضوابط عملية التفتيش:

من مجمل ما تقدم بين أيدينا في سياق مسألة التفتيش يظهر للباحث جلياً الشروط والضوابط الواجب مراعاتها قبل الشروع بهذه العملية وعند مزاولتها، وهي:

1. ألا يكون الإقدام على التفتيش إلا بقيام القرائن على وقوع الجريمة واتهام الشخص المنوي تفتيشه.
2. قيام القرائن على وجود ضالة التفتيش بحوزة الشخص المتهم سواء في ذاته أو في مسكنه أو أيٍ من ممتلكاته.
3. أن يكون الإقدام على التفتيش بعد الإيعاز أكثر من مرة للشخص المقصود بإبراز المطلوب دون استجابة.
4. أن يكون أمر التفتيش صادراً عن الجهة المخولة بمثل هذه القرارات في الأجهزة الأمنية أو القضائية في الدولة.
5. ألا يتعدى التفتيش حدوده الزمانية والمكانية.
6. أن يتم الاستئذان من أصحاب البيوت أو من الأشخاص قبل الشروع في عملية التفتيش.
7. عدم التسبب في ترويع الأبرياء ممن لا ذنب لهم سواء من ذوي المتهم أو جيرانه ونحو ذلك، فلا يجوز ترويع الآمنين.
8. لا يؤمن مع دخول البيوت من كشف العورات؛ لذا فيجب الحرص على غض البصر وكَفِّ الأذى، ورَدُّ السَلام.
9. من الضروري اصطحاب العناصر النسائية في عملية التفتيش فذلك أدعى لاطمئنان الناس[2].

---

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص213).

(2) الشربيني: مغني المحتاج، (416/4)، رسائل ابن نجيم: (ص129).

10. إذا تعين تفتيش النساء فلا يفتشهن إلا نساء[1].

11. إذا دعت الضرورة لدخول البيوت للتفتيش دون استئذان فلتدخل النساء دون الرجال حتى تحقق الإخطار والإنذار لأهل البيت ثم يدخل الرجال لصحن المنزل وتفتش النساء في غرفه وتحت أسرته.

(1) السنامي: نصاب الاحتساب، (ص244) وما بعدها، ابن فرحون: تبصرة الحكام، (258/1).

الفصل الثالث

تحليل المعلومة الأمنية وأثره في تحقيق الأمن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التثبت من المعلومة الأمنية.

المبحث الثاني: تحليل المعلومة الأمنية.

المبحث الثالث: تقدير الموقف الأمني.

المبحث الرابع: أثر المعلومة الأمنية في تحقيق الأمن.

توطئة:

تعدّ عملية التحليل هي المرحلةَ الأهمَّ من مراحل الاستفادة من المعلومات، حيث تُعنى بالبحث عن مفاهيم المعلومات ومدلولاتها، ولكي تجري هذه العملية على نحوٍ صحيح لا بد من التأكد من صحة هذه المعلومات أو التعرف إلى درجة صحتها على الأقل، حتى لا تُبْنى عملية التحليل على معلومات خاطئة أو ضعيفة، وبالتالي فإن عملية التثبت من المعلومات الأمنية بمثابة المرحلة التي تؤهل هذه المعلومات للدخول في مرحلة التحليل، وهذا ما تحدثتُ عنه في المبحث القادم بإذن الله.

المبحث الأول

التثبت من المعلومة الأمنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التثبت.

المطلب الثاني: أهمية التثبت من المعلومة الأمنية.

المطلب الثالث: المنهج الشرعي للتثبت من المعلومة الأمنية.

المبحث الأول

التثبت من المعلومة الأمنية في ضوء الضوابط الشرعية

إن التثبت من عموم الأخبار منهج أصيل، جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء؛ لما فيه من جلب المصلحة ودرء المفسدة.

قال الشيخ السعدي (رحمه الله): "فإن التثبت في الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف عن شرور عظيمة، فإن به يعرف دين العبد، وعقله، ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها، قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي[1].

وقبل أن أتناول التثبت بعمومه وخصوصه –في المعلومة الأمنية– عرضتُ أولاً إلى مفهومه من خلال معناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم التثبت

أولاً: التثبت في اللغة

التثبت مأخوذ من ثبت والثبات ضد الزوال، يقال ثبت يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ويقال ثبت فلان في المكان إذا أقام فيه، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها.

1. التأني في الأمر وعدم التعجل: يقال تثبت الرجل في رأيه وأمره أي تأنى فيه ولم يتعجل، ويقال: استثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه[2].
2. طلب الدليل الموصل للأمر: "ويقال ذلك للموجود بالبصر أو البصيرة، فيقال فلان ثابت عندي، ونبوة النبي ﷺ ثابتة، والإثبات والتثبيت تارة يقال بالفعل لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو، أثبت الله كذا، وتارة لما يثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته، وتارة لما يكون بالقول سواء كان ذلك صدقاً أو كذباً، فيقال أثبت التوحيد وصدق النبوة وفلان أثبت مع الله إلهاً آخر"[3].
3. التأكد من حقيقة ما يعين على الثبات في الأمر: فيقال رجل ثبْت أي عاقل متماسك ثبت في أموره ويقال للرجل ثبت من الإثبات إذا كان حجة لثقته في روايته[4]، ومنه

---

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (ص184).
(2) الأزهري: تهذيب اللغة، (267/14)، ابن منظور: لسان العرب، (19/2).
(3) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، (ص78).
(4) الزمخشري: أساس البلاغة، (103/1).

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآَخِرَةِ﴾ [1]، أي يزيدهم الله أدلة على القول الثابت ويديمهم عليه.

4. ويقال للرجل إذا لم يقدر على الحراك، أثبتته الجراحات وأثبته السقم وبه ثبات لا ينجو منه، وأثبت الكاتب اسمه في الديوان كتبه[2]، ويقال للشيء ثابت إذا دام واستقر وتَقَوَّى[3]، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾[4].

ثانيا: التثبت في الاصطلاح:

هو التحقق والتأكد في كل الأحوال التي يقع للإنسان فيها نوع اشتباه حتى يتضح له الأمر، ويتبين الرشد والصواب والحقيقة[5].

وهو الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر[6].

وهو تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد[7]، إذن فالتثبت، تحقق وتأكد وإزالة الشك في كل ما يعرض للإنسان من أقوال وأفعال حتى تنجلي حقيقتها وتسطع سطوع الشمس.

وعند الحديث عن التثبت من المعلومة الأمنية فإن الباحث يرى أن التثبت هو:

التأكد والتيقن من المعلومات الأمنية المستقاة من مصادرها المختلفة لتصبح صالحة للبناء عليها.

ثالثاً: التثبت من الأخبار في القرآن الكريم:

جاء النص القرآني واضحاً ومباشراً في طلب التثبت من الأخبار حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [8]. وعلى قراءة أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا ﴾.

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 27.
(2) الزمخشري: أساس البلاغة، (103/1،104)، الرازي: مختار الصحاح، (ص57).
(3) الفيومي: المصباح المنير، (ص80).
(4) سورة الإسراء: (الآية 74).
(5) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (ص184).
(6) الشوكاني: فتح القدير، (73/5).
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، (142/10).
(8) سورة الحجرات، الآية: 6.

قال الإمام الطبري (رحمه الله): واختلف القراء في قراءة قوله: "فتبينوا" فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة "فتثبتوا" بالثاء وذكر أنها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء، وقرأ بعض القراء "فتبينوا" بالباء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله وكذلك معنى فتثبتوا، والصواب من القول في ذلك: أنهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب[1].

فالتثبت والتبين هو الأصل الذي يبنى عليه نقل الأخبار، فإن أصل العقل التثبت وثمرته السلامة[2].

قال الإمام ابن الجوزي (رحمه الله): "ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم، ولهذا أُمر الإنسان بالمشاورة؛ لأن الإنسان بالتثبت يطول تفكيره فتعرض على نفسه الأحوال، وكأنه شاور وقد قيل: خمير الرأي خير من فطيره، وأشد الناس تفريطاً: من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولا استشارة، خصوصاً فيما يوجبه الغضب، فإنه بنزقه طلب الهلاك أو استتبع الندم العظيم فالله الله، التثبت التثبت في كل الأمور والنظر في عواقبها خصوصاً الغضب المثير للخصومة[3].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله): والتثبت في سماع الأخبار، وتمحيصها ونقلها وإذاعتها، والبناء عليها، أصل كبير نافع أمر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [4].

فأمر بالتثبت وأخبر بالأضرار المترتبة على عدمه، وأن من تثبت لم يندم، وأشار إلى الميزان في ذلك قوله تعالى: ﴿**أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾ وأنه العلم والتحقق في الإصابة وعدمه، فمن تحقق وعلم كيف يسمع، وكيف ينقل، وكيف يعمل، فهو الحازم المصيب، ومن كان غير ذلك فهو الأحمق الطائش الذي مآله الندامة، وأحوج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم[5].

قال الشيخ أبو بكر الجزائري (رحمه الله): هذه الآية عامة وقاعدة أساسية مهمة فعلى الفرد والجماعة والدولة أن لا يقبلوا من الأخبار التي تنقل إليهم، ولا يعملوا بمقتضاها إلا بعد

---

(1) الطبري: جامع البيان، (7528/9).
(2) ابن المقفع: آثار ابن المقفع، الأدب الصغير، (ص299).
(3) ابن الجوزي: صيد الخاطر، (ص333).
(4) سورة الحجرات، الآية: 6.
(5) السعدي: الفتاوى السعدية، (ص56).

التثبت والتبين الصحيح كراهية أن يصيبوا فرداً أو جماعة بسوء بدون موجب لذلك ولا مقتض، إلا قالة سوء وفرية قد يريد بها صاحبها منفعة لنفسه بجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فالأخذ بمبدأ التثبيت والتبين عند سماع خبر من شخص لم يعرف بالتقوى والاستقامة والعدالة التامة واجب، صوناً لكرامة الأفراد وحماية لأرواحهم .[1]

وقال سيد قطب (رحمه الله) في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾ [2] .

فالتثبت من كل خبر، ومن كل ظاهرة، ومن كل حركة، قبل الحكم عليها، هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق، ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة، ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل، ولم يبق مجال للأحكام السطحية والفروض الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم.

﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ ولا تتبع ما لم تعلمه علم اليقين، وما لم تتثبت من صحته من قول يقال ورواية تروى ومن ظاهرة تفسر أو واقعة تعلل ومن حكم شرعي أو قضية اعتقادية.

وقال (رحمه الله): "وهكذا تتضافر الآيات والأحاديث على تقرير ذلك المنهج المتكامل الذي لا يأخذ العقل وحده بالتحرج في أحكامه والتثبت في استقرائه، إنما يصل التحرج بالقلب في خواطره وتصوراته وفي مشاعره وأحكامه، فلا يقول اللسان كلمة، ولا يروي حادثة، ولا ينقل رواية ولا يحكم العقل حكماً ولا يبرم الإنسان أمراً إلا وقد تثبت من كل جزئية ومن كل ملابسة ومن كل نتيجة، فلم يبق هناك شك ولا شبهة في صحتها[3].

رابعاً: التثبت من الأخبار في السنة النبوية:

رَسَّخَ النبي المعلم صلوات الله وسلامه عليه منهج التثبت من المعلومات بتجسيده واقعاً عملياً نهتدي به وذلك في أكثر من موطن وأكثر من حادثة، وهاكم اثنتين منها:

1 – فها هو عليه الصلاة والسلام يرسل بعثاً إلى الحارث بن ضرار الخزاعي ﷺ ليتأكد من الخبر الذي جاءه به الوليد بن عقبة بعدما أرسله إليه ليحضر ما جمع من زكاة المال في

(1) الجزائري: أيسر التفاسير، (125/5).
(2) سورة الإسراء، الآية:36.
(3) قطب: في ظلال القرآن، (2227/4).

قومه، فبعدما سار الوليد بعض الطريق، فَرِقَ، فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه، فلما فصل البعثُ من المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم إلى من بعثتهم؟ قالوا إليك قال: ولم؟ قالوا إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله، قال: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ، قال: "**مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي**"، قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علىَّ رسول الله ﷺ؛ حسبت أن تكون سخطة من الله ﷻ ورسوله، قال فنزلت آيةُ الحجرات[1].

2 –وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)**[2].

وجه الدلالة:

مما تقدم يتبين لنا بجلاء مدى حرص الشريعة الغراء على مبدأ التثبت وأن من خرج عنه فهو منعوت بالكذب.

خامساً: عمل الصحابة بمبدأ التثبت:

فعن بشير بن كعب[3] أنه جاء ابن عباس (رضي الله عنهما) فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: **(عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاس: «إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺإِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ)**[4].

---

(1) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: "الحارث بن سرار"، ورجال احمد ثقات: مجمع الزوائد، (172/7).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (ص12، ح5).

(3) بشير بن كعب ابن أبي، الفقيه، أبو أيوب الحميري العدوي البصري، العابد، أحد المخضرمين، قيل: إن أبا عبيدة بن الجراح استعمله على بعض الأمور،حدث عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، حدث عنه عبد الله بن بريدة، وقتادة، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد، وثابت البناني، وجماعة، وثقه النسائي وغيره، وكان أحد القراء والزهاد، رحمه الله.

المزي: تهذيب الكمال، (184/4)، الذهبي: سيَر أعلام النبلاء، (351/4).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، (ص13، ح7).

وجه الدلالة:

إن الشاهد هنا أنه إن كان هذا حال الناس في زمن ابن عباس رضي الله عنهما فكيف هو حالهم في زماننا؟! وعليه فالتثبت في أيامنا أحرى وأشد.

المطلب الثاني: أهمية التثبت من المعلومة الأمنية:

إن التثبت بعمومه هام جداً في جميع مناحي الحياة، فهو مناط الوصول للحقائق وبلوغ الحقوق، ويصون الإنسان والمجتمع والدولة عن الولوغ في حقوق الآخرين ظلماً وعدواناً وبالتالي الوقوع في سخط الله سبحانه وتعالى وقد دل على ذلك الكتاب والسُنة

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [1].

في الآية تأكيد بَيِّنٌ في النهي عن العمل أو القول بالظن؛ لأنه لا يمكن أن يُوصِلَ إلى الحقيقة أو يقوم مقامها، ومدلول ذلك الأمر بالتثبت؛ لأن الحق لا بد فيه من اليقين المستفاد من الأدلة والبراهين الساطعة[2].

ثانياً: السُنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)**.[3]

وجه الدلالة:

إن الحديث واضح الدلالة على تحريم الظن والعمل به دون تثبت، فقد عدَّه أكذب الحديث، فيكون من الكبائر.

وعن أبي موسى ﷺ قال: **(قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ فقال: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**[4].

---

(1) سورة النَّجم، الآية: 28.

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص900.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب"يأيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيراً من الظن..، (ص1249،ح6066)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن، (ص994،ح2563).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، ص15، ح11، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، (ص40، ح42).

إنه عند الحديث عن التثبت في المعلومات الأمنية فإن الأمر يزداد أهمية وخطورة، لما لهذه المعلومات من الأثر الخطير في حياة الفرد والمجتمع والدولة، فالمعلومة الأمنية تعالج الأخطار الواقعة أو تتقي الأخطار المتوقعة على صعيد الفرد والمجتمع والدولة، والعمل بها دون تثبت يعني فشل التصدي للأخطار وتلافيها مما يعكس حياة غير آمنة يعمها الظلم والفوضى ويكللها الندم والحسرة.

إن الأمر بالتثبت في قوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1]؛ إنما جاء بسبب نقل معلومة أمنية خاصة كادت أن تؤدي على معركة بين المسلمين وقوم لا ذنب لهم، بل هم على الإسلام حينئذ، وما كان سيترتب على هذه المعركة من مفسدة عظيمة من سفك للدماء المسلمة، فضلاً عن أن القوم حديثو عهد بالإسلام، ولعل ذلك كافٍ لإفساد إسلامهم وإعادتهم للكفر بعد الإيمان[2].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ** ، **ثُم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)**[3].

وجه الدلالة:

إن التثبت من المعلومات الأمنية ضروري جداً على المستوى الفردي والاجتماعي وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحكم بها على الناس؛ لأن ذلك ضمان عدم الوقوع في ظلمهم واتهامهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا ما يؤكده الحديث.

قال الإمام النووي (رحمه الله): وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، والحكمة في ذلك أن الناس لو يعطون بمجرد دعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستباحوها فكان ذلك صيانة للدماء والأموال والأعراض[4].

وقال الإمام ابن القيم (رحمه الله): فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله[5].

---

(1) سورة الحجرات، الآية :6.

(2) أحمد: فقه الأمن والمخابرات، (ص86) بتصرف يسير.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة آل عمران، الباب الثالث، (ص939، ح4552)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (ص679، ح1711).

(4) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (3/12).

(5) ابن القيم: حاشيته على سنن أبي داود، (165/12)، وللمزيد أنظر: العظيم أبادي: عون المعبود، (256/12).

المطلب الثالث: المنهج الشرعي للتثبت من المعلومة الأمنية

إن حساسية المعلومات الأمنية تقتضي التثبت منها بشكل يوازي خطورتها وآثارها المترتبة عليها تجاه الفرد والمجتمع والدولة؛ لذا فإنه حريٌ بأولي الأمر الحرص على ذلك أشد الحرص وآكده، وفيما يلي عَرَضَ الباحث لما يمكن استنتاجه من طرق التثبت من خلال شريعتنا الغراء علها تكون دليلاً يهتدى به في هذا المجال، وهي عشرَةٌ كاملة كما يلي:

1. اعتماد المعايير الشرعية والمهنية والأخلاقية للمرشدين[1]:

إن اعتبار المعايير الشرعية والمهنية والأخلاقية لرجال المعلومات فيه ما يكفي من الأهمية لتلافي تنكب عناء التثبت بالوسائل الأخرى، ذلك أن هذه المعايير تكفل ابتداءً صحة المعلومة وسلامتها من الآفات والعيوب التي قد تعتريها.

ويستسقي الباحثُ ذلك من السنة النبوية، حيث اعتمد النبي ﷺ الأكفاء الأمناء في مهمات الاستطلاع وجمع المعلومات ولم يعد للتثبت بعدهم مرة أخرى، ومن ذلك هذان الحديثان:

1. إرسال النبي ﷺ لسيدنا حذيفة بن اليمان إلى قريش وغطفان ليلة الأحزاب حتى يتعرف إلى نواياهم تجاه المسلمين[2].

   وقال له: **(اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)**[3].

2. ما صَحّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنهما) قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ، قال: **(لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ ، قال: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ)**[4].

وجه الدلالة:

إن الأمثلة على ذلك في السنة النبوية أكثر من أن نستوعبها هنا، ولكن تتحد دلالاتها حول مفهوم واضح ألا وهو أن اختيار الأمناء الأكفاء لجمع المعلومات الأمنية وتعيينهم، شرط

---

(1) راجع (ص51) من البحث وما بعدها.

(2) النابوذة وخريسات: صاحب الخبر في الدولة الإسلامية، (ص64).

(3) سبق تخريجه: أنظر (ص62) من البحث.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (ص758، ح1901).

واجب الاتباع لما فيه من جلب للمصلحة المترتبة على صحة المعلومات ودرء للمفسدة المترتبة على خلاف ذلك، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

أما عند الحديث عن جمع المعلومة الأمنية في زماننا، فإننا ندرك حتماً صعوبة توفر جميع المعايير المطلوبة لرجل المعلومة بما يحقق التثبت ابتداء، وعليه فإننا نسلك سبلاً أخرى تجبر الزلل وتسد الخلل وتحقق المقصود.

2. اعتماد معيار الضبط في ناقل المعلومة:

قد يكون جالب المعلومة المخبر عنها مشهوداً له بالعدالة غير أن ضبطه ضعيف، وعليه فإن معيار الضبط مهمٌ للحكم على صحة خبره ومعلومته وقد مدنا بهذا المعيار السلف الصالح في قبولهم لرواية الحديث.

فعن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: **(أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ)**[2].

وقال الإمام مالك بن أنس (رحمه الله): (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ فُلانٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ الأَسَاطِينِ: أَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا، لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ)[3].

قال ابن رجب: ذكر الترمذي: "رب رجل صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها، وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته"[4].

ولعلنا نجد المرشد الذي تتوفر فيه جميع الشروط دون الضبط، فإن تعين الضبط معياراً في عمله اعتبرناه، إلا أن تسد هذا الخلل وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة؛ كالمسجلات، والكاميرات، وغيرها، فعندها من الممكن تجاوز هذا المعيار.

---

(1) سبق توثيقها: أنظر (ص83) من هذا البحث.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، (ص15 بدون رقم حديث).

(3) الجوهري: مسند الموطأ، (ص99، رقم 37).

(4) ابن رجب: شرح علل الترمذي، (93/10).

3. اعتماد معيار صحة الفهم في ناقل المعلومة:

قد يتصور بعض الناس صعوبة التفريق بين الضبط والإتقان، وبين الفهم والإدراك ولكن هذا غير دقيق؛ إذ إن الطفل يحفظ حفظاً عجيباً قد يعجز عنه الكبار غير أنه لا يدرك ما يحفظ ولا يفهم ما يروي، فالحفظ والفهم موهبتان منفصلتان، قد تجتمعان وقد تفترقان ولا تلازم بينهما[1].

وقد اعتبر رسول الله ﷺ هذا المعيار أثناء تلقيه للمعلومات الأمنية، وذلك يظهر جلياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» .لاَ يَكْنِي،قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ)**[2].

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" فهو يتأكد عليه الصلاة والسلام ويتثبت من فهم سيدنا ماعز لحقيقة الزنا؛ لئلا يكون قد فعل واحدة من هذه الثلاث وظنها من الزنا الموجب للحد.

وجاء في "عون المعبود": والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الصحيح لأبي هريرة ﷺ : **(الْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ)** وفي بعض طرق عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن"[3].

وجاء في رواية أبي هريرة: (فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ) [4].

والدلالة هنا تكمن في عمق الاستفصال لأجل الوصول للحقيقة من خلال سؤال النبي ﷺ لماعز بصريح اللفظ عن حقيقة الفعل، ثم بالتصوير الحسي للفعل بما لا يدع شكاً في صحة فهم ماعز لفعله الذي قام به وأقره على نفسه.

---

(1) العمر: سورة الحجرات دراسة تحليلية وموضوعية، (ص295).

(2) سبق تخريجه: أنظر (ص99) من هذا البحث.

(3) العظيم أبادي: عون المعبود، (12/109،110)، ابن حجر: فتح الباري، (12/135).

(4) سبق تخريجه: أنظر (ص99) من هذا البحث.

قال صاحب "عون المعبود": "وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال، فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا، بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب، وإن كان النبي ﷺ يتحاشى التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك، بل صوره تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه"[1].

وقال الإمام الحافظ بن حجر حفظه الله: "وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل[2].

وفي معرض الحديث عن الفهم وأهميته في نقل الأخبار **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):** وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم[3].

ويقول الإمام بن القيم (رحمه الله): صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، ثم قال: وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد[4].

ويقول الإمام السبكي (رحمه الله): فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها[5].

إذن فالفهم ركيزة مهمة في نقل الأخبار والمعلومات، بصرف النظر عن وسيلة تحملها إن كانت سمعية أو بصرية وغيرها من وسائل نقل المعلومات، وعليه يجب اعتبارها والتأكد من سلامتها في عملية جمع المعلومات وتناقلها وحتى استقرارها.

4. عدم وجود التهمة في الناقل:

ويقصد بالتهمة ما قد يحمل الناقل من هوى نفسه لنقل معلومة لا تحمل حقيقة، بل تحمل ما يقصده هو منها في أمر أو شخص ما، وكان النبي ﷺ قد علمنا الفطنة من التهمة في قصة ابن أبيّ بن سلول وقوله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، حيث سمع زيد بن

---

(1) العظيم أبادي: عون المعبود، (111/12).
(2) ابن حجر: فتح الباري، (135/12).
(3) ابن تيمية: منهاج السنة، (303/6).
(4) ابن القيم: أعلام الموقعين، (164/2،165).
(5) السبكي: قاعدة الجرح والتعديل، (ص53).

أرقم وهو حدث، فأخبر زيد رسول الله ﷺ ، وروى أن رسول الله ﷺ قال لزيد بن الأرقم: **لَعَلَّكَ غَضِبْتَ عَلِيهِ قَالَ: لا، قَالَ فَلَعَلَّه أَخْطَأَ سَمْعكَ، قَال: لا، قَال: فَلَعَلَّه شُبِّهَ عَلَيْك، قَالَ لا**[1].

إن الشاهد في القصة قول النبي ﷺ لزيد لعلك غضبت عليه أي تحاملت عليه وأردت الكيد له، مما ينبئ بوجود هذا الاحتمال في ناقلي الأخبار، ومع العلم أن زيداً كان لا يزال حدثاً فهو أبعد عن التهمة ممن بلغ سن الرشد واكتملت مداركه وبرزت شخصيته، ولعلنا في زماننا هذا نجد أن مثل هذه التهمة يقف وراء الكثير الكثير من المعلومات الكاذبة كلياً أو جزئياً وهنا علينا المزيد من الانتباه واليقظة لمثل هذا الاحتمال ونحوه.

5. الرجوع إلى منشأ المعلومة وموطنها:

لكل معلومة موطن نشأة انبعثت منه أصلاً فالرجوع إلى هذا الموطن حال توفره يعدّ وسيلة معتبرة في التثبت من صحة المعلومة، وليس أدل على ذلك من فعل النبي ﷺ عندما انتهى إليه خبر نقض كعب للعهد بينه وبين المسلمين، فبعث ﷺ سعد بن معاذ بن النعمان وهو يومئذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة بن دُليم، أحد بني ساعدة بن كعب وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بني الحارث بن الخزرج، وخوات بن جبير، أخو بني عمرو بن عوف. فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقا فألحنوا لي لحناً أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس، قال فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم[2].

إن الشاهد في القصة إرسال النبي ﷺ لمجموعة من الصحابة لموطن منشأ المعلومة التي بلغته ليتثبت من صحتها وكان له ما أراد في دلالة واضحة على نجاعة هذا السبيل من سبل التثبت.

6. التريث والتركيز والاستيعاب الدقيق عند حمل المعلومة:

لطالما كان التريث والتركيز سبباً مهما للفهم الصحيح والدقيق في الأمور كلها، فعلى حامل المعلومة الأمنية أن يتحلى بهذه الصفة عند حمله لها حتى لا يخطئ الفهم أو القصد.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لاعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا**

---

(1) الزمخشري: الكشاف، (126/6)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً (ح4900).

(2) سيرة ابن هشام:(222،221/2)،الطبري: جامع البيان،(6623/8)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، (443/7).

أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) [1].

وجه الدلالة:

إن توقف سيدنا علي ﷺ واستيضاحه الأمر من النبي ﷺ "على ماذا أقاتل الناس" فكان ذلك سبباً كافياً لحسن الفهم ومعرفة القصد فيما أمر به رسول الله ﷺ.

7. الرجوع لأولي الأمر والاختصاص:

قال تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً﴾** [2].

جاء في سبب نزول هذه الآية روايتان كما يلي:

أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى**[3]**،وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾** [4]**،فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ**[5]

جاء في الكشاف: "هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخلل، أذاعوا به وكانت إذاعتهم مفسدة ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى أولي الأمر منهم

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه، (ص940، ح2405).

(2) سورة النساء، الآية: 83.

(3) ينكتون بالحصى: أي يضربون به الأرض، ابن منظور: لسان العرب، (100/2).

(4) سورة النساء، الآية:83.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه، (ص563،ح1479) وقد أوردته مختصراً.

وهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم لعلمه الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها"[1].

وقال الإمام ابن كثير (رحمه الله): "وهذه الآية إنكار على من يبادر إلى نقل الأمور قبل التحقق منها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة"[2].

وعليه فيجب أن يترك الحديث في الشؤون العامة إلى قادة المسلمين أو إلى أولي الأمر والاختصاص وهم أهل الرأي والحل والعقد ورجال الشورى في الأمة، فهم أولى الناس وأدراهم بالكلام فيها فهم الذين يتمكنون من استنباط الأخبار الصحيحة واستخراج ما يلزم تدبيره ، وقوله، بفطنتهم، وتجاربهم، ومعرفتهم بالأمور كلها[3].

8. التأكد من صاحب الشأن:

جاءت سنة النبي ﷺ واضحة في تبني هذا الأمر للتثبت من المعلومات، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما) أنهما قالا: **(إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ)**[4].

وجه الدلالة:

إن الشاهد في الحديث قول النبي ﷺ: "اغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، وفيه رجوع من النبي ﷺإلى من جاءت في حقه المعلومة الأمنية التي تفيد اشتراكه في الجريمة في إرشاد هاد لحجية التثبت بهذا المسلك القويم.

---

(1) الزمخشري: الكشاف، (2/115،116).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (4/174).

(3) النسفي: مدارك التنزيل، (ص241)، الزحيلي: التفسير المنير، (5/176).

(4) سبق تخريجه: أنظر (ص100) من هذا البحث.

9. الجمع بين طرفي المعلومة "الناقل والمنقول عنه":

وأكثر ما يتبع هذا الأسلوب في مناقشة المنازعات ودور القضاء حيث تتم مواجهة الخصوم للتوصل من خلال ذلك للحقيقة الصادقة، والحق العادل.

فعن علي ﷺ قال: **(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ ذَوِي أَسْنَانٍ وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ. قَالَ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا)** [1].

وجه الدلالة:

إن وجه الدلالة في الحديث قول النبي ﷺ :"فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول"، في دلالة واضحة على أثر ذلك في بيان القضاء للقاضي وبزوغ شمس الحق من ظلمة الباطل.

10. تحري المعلومة من أكثر من مصدر:

ولمثل ذلك شرعت الشهادة[2] أمام القضاء واعْتُبِرَت، إذ ما هي إلا مصدرٌ مهمٌ من مصادر استبيان الحق والتأكد منه، وتأتي الشهادة لبيان الحق، سواء كان عليه أو على غيره وذلك أن الشهادة خبر قاطع، ولما كان الخبر الخاص مبينا للحق من الباطل سمي شهادة، وسمي المخبر به شاهداً[3].

ورد في ميراث الجدة عن قبيصة بن ذؤيب[4]، أن أبا بكر قال: **هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَقَالَ**

---

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (93/4)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، (ص642،ح3582)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (ص314،ح1331)، وحسنه الألباني.

(2) الشهادة: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". ابن الهمام: فتح القدير، (364/7).

(3) الكفوي: الكليات، (527،528).

(4) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم ثم الخزاعي،ولد في أول سنة من الهجرة وقيل: ولد عام الفتح، يكنى أبا إسحاق. وقد قيل: أبا سعيد. روى عن أبي الدراء، وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة. روى عنه الزهري ورجاء بن حيوة ومكحول، وكان ابن شهاب إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة، (ت86هـ).

ابن عبد البر: الاستيعاب، (149/2)، ابن الأثير: أُسد الغابة، (76/4).

هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ [1].

وجه الدلالة:

إن قول سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ هل معك غيرك؟ فيه بحث جلي عن المعلومة الحادثة من مصدر آخر ثم أنفذ لها السدس، في دلالة واضحة على حجيـــة تعـــدد المصادر الموثوقة في صحة المعلومات المنقولة.

(1) أخرجه الإمام أحمد في سننه، (493/29،ح17978)، قال شعيب الأرناؤط: صحيح لغيره ورجالـــه رجـــال الشيخين.

المبحث الثاني

تحليل المعلومة الأمنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحليل المعلومة الأمنية.

المطلب الثاني: أهمية تحليل المعلومة الأمنية.

المطلب الثالث: شروط تحليل المعلومة الأمنية.

المبحث الثاني

تحليل المعلومة الأمنية

المطلب الأول: مفهوم تحليل المعلومة الأمنية

أولاً: معنى التحليل لغةً

جاء في المعجم الوسيط (التحليل): تحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفة كل منها، وحلل العقدة حلها وحلل الشيء: رجعه إلى عناصره ويقال: حلل نفسية فلان درسها لكشف خباياها[1].

إن تحليل المعلومة الأمنية يعني بشكل رئيس محاولة اكتشاف ما تخفيه من دلالات، من خلال تفكيكها إلى عناصرها الأساسية واستخدام القياس والمنطق للولوج إلى مدلولها[2].

ثانياً: تحليل المعلومة الأمنية في الاصطلاح العلمي:

"هو أسلوب بحثي يرمي إلى التوصل إلى معرفة المؤشرات الحقيقية للمعلومة المحللة، والتحديد الدقيق لآثارها في حالة الأمن بصفة عامة وإسهامها في إثبات الجريمة المحققة بصفة خاصة، سواء اتصلت هذه الآثار بالوقت المعاصر لإجراء التحليل أو بالفترة المستقبلية له، مما يعطي الفرصة للمحلل بتنبؤ صحيح لمسار الأحداث وتقدير سليم لكيفية مواجهتها"[3].

المطلب الثاني: أهمية تحليل المعلومة الأمنية

تكمن أهمية تحليل المعلومة الأمنية في أنه أداة الوصول للدلالات والمؤشرات التي تحملها المعلومات الأمنية بين طياتها بما يساهم بمعالجة خطر قائم أو تلافي خطر متوقع على الصعيدين العام والخاص الداخلي الخارجي، وذلك من خلال الاستنتاج والاستنباط وصولاً لدلالة أو أكثر ثم تحديد الدلالات الأقوى والأرجح وصولاً لتقدير الموقف الأمني، والذي يستند إليه صانع القرار في اتخاذ قراراته الأمنية المختلفة، وهي ترتبط حتماً بأمن البلاد والعباد.

ولعل الباحث قد وجد صعوبة كبيرة في كتابة هذا الفصل إذ لم يجد مرجعاً واحداً يتحدث عن فن تحليل المعلومة الأمنية فضلاً عن تناول هذا الموضوع فقهاً.

غير أنه لاحظ –وبفضل الله تعالى– أن تحليل المعلومة الأمنية يشبه إلى حَدٍ كبير الاجتهاد، والتفسير، والتأويل:

---

(1) المعجم الوسيط، (ص194).

(2) المغاري: المعلومة الأمنية، (ص70).

(3) كامل: المعلومة الأمنية، (ص78).

أ- فالاجتهاد هو:" بذل أقصى الجهد العقلي في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1] وعرفه الإمام أبو زهرة والدكتور زيدان بنحوه.[2]

ب- والتفسير عرفه الزركشي: " بأنه علمٌ يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[3].

ت- والتأويل عرفه النيسابوري، والبغوي، والكواشي، وغيرهم بأنه :" صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية،غير مخالفٍ للكتاب والسنة من طريق الاستنباط"[4].

إذ نجد أن تحليل المعلومة الأمنية يشبه الاجتهاد والتفسير والتأويل في وجوه معتبرة عديدة منها:

1- المجال:

ونقصد بالمجال هنا الموضع الذي يعمل فيه بالاجتهاد أو التفسير أو التأويل أو التحليل:

أ- أما الاجتهاد فيكون في كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[5]. وقال المتكلمون من الأصوليين "إن النص هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، بحيث لا يحتمل التأويل ولا يقبل النسخ، ومعنى هذا أن دلالته دلالة قطعية غير محتملة للتأويل، وبهذا لم يعد قابلاً للاجتهاد"[6]

ونص الإمام الشاطبي على أن مجال الاجتهاد لا يكون في القطعيات فقال: "... فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعاً. [7]

ب- أما التفسير فمحله ما فيه خفاء من الألفاظ كالمشترك والمجمل ونحوهما حيث يُعنى ببيان المعاني والمفاهيم[8].

---

(1) البري: أصول الفقه، (ص301).

(2) عرفه الشيخ أبو زهرة بأنه: "بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"، أبو زهرة: أصول الفقه، (ص379)، وعرفه زيدان بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريقة الاستنباط"، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، (ص401)

(3) السيوطي: الإتقان، (174/2)

(4) الزركشي: البرهان، (150/2)، البغوي: معالم التنزيل، (46/1)

(5) الغزالي: المستصفى، (18/4)

(6) حاشية البناني على جمع الجوامع 52/2، والباجي: إحكام الفصول، (ص189).

(7) الشاطبي: الموافقات، (128/4).

(8) البخاري: كشف الأسرار، (3/ 107) ، السرخسي: أصول السرخسي، (28/2).

ت- أما التأويل فمجاله أغلب نصوص الأحكام التكليفية لأن عوامل الاحتمال موفورة[1].

ومما تقدم يستنتج الباحث أن القاسم المشترك في محل كل من الاجتهاد والتفسير والتأويل إنما هو عند عدم القطع والبت في المعاني والدلالات والمراد من النصوص، ولو نظرنا لتعريف التحليل لغةَ واصطلاحاً[2] للاحظنا دون لبسٍ أن مجاله يكون حيث لا وضوح ولا قطع في المعاني والدلالات التي تحملها المعلومات الأمنية في ثناياها.

2- الغاية:

يسعى المجتهد من خلال النظر في النصوص الشرعية إلى استنباط الأحكام الشرعية الموجودة في ثناياها، ويسعى المفسر من خلال النظر في ذات النصوص إلى بيان معانيها ومفاهيمها ودلالاتها السياقية.

يقول الإمام الرازي (رحمه الله): "المجتهد يستدل بشيء على شيء، والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بأمور يلزم من وجودها وجود المطلوب[3].

وقال الإمام الزركشي (رحمه الله): "وأما التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف وأصله في اللغة من التفسرة وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر، يكشف عن شأن الآية وقَصَصِها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه[4].

وكذا هو محلل المعلومة فهو ينظر فيما لديه من معلومات أمنية بغية بيان معانيها وكشف ما خفي من دلالاتها الأمنية ومؤشراتها المحتملة فيما يتعلق بالقضية التي يعالجها معتبراً في ذلك أثر المعلومات الأمنية على بعضها؛ نفياً وإثباتاً، كشفاً وبياناً ...إلخ

وكون جميعهم يعمل جاهداً في بيان ما خفي معناه واستترت دلالاته فإن ورود الاحتمال عليه أمرٌ متوقع، بل هو الغالب عند عدم الوضوح، وعليه فإن كلاً منهم يسعى للوصول إلى الاحتمال الراجح بالدليل ليقدم صورةً مقبولةً لما اجتهد فيه ونظر، ومن ذلك ما قام به الرجل الحكيم ذو العقل الفهيم من أهل امرأة العزيز حين شاوره الأخير في أمرها مع سيدنا يوسف عليه السلام، فقال الحكيم: " قد سمعت الاستدبار والجلبة من وراء الباب، وشَقَ القميص، فلا يُدرى

---

(1) المرجع السابق، (376/1).

(2) أنظر (ص152) من البحث

(3) الرازي: المحصول، (43/6)

(4) الزركشي: البرهان، (147/2)، البغوي: معالم التنزيل، (46/1).

أيكما كان قدام صاحبه، فإن كان شق القميص من قدامه فأنتِ صادقة، وإن كان من خلفه فهو صادق، فنظروا إلى القميص فإذا هو مشقوق من خلف[1].

ووجه الدلالة هنا هو أنه عند ورود الاحتمال على أي أمر فإنه يستوجب الترجيح بالدليل المناسب، فكانت هنا قرينة شق القميص.

قال الآمدي (رحمه الله): " التأويل المقبول الصحيح هو : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"[2].

3- خطورة الأثر:

إن عمل المجتهد إنما ينصب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وعمل المفسر ينكب على معرفة معاني النصوص وكشف خفائها وإزالة غموضها وبيان دلالاتها ذلك كله يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بمصالح البلاد والعباد على سبيل درء المفاسد وجلب المصالح.

يقول الزحيلي: "إنما جاءت النصوص الشرعية لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.[3]

حيث يكون درء المفاسد وجلب المصالح من خلال فهم النصوص الشرعية وبيان دلالاتها واستنباط الأحكام الشرعية منها، والتي تنظم حياة العباد في جميع شئون حياتهم محققة لهم سعادة الدارين.

يقول الإمام السرخسي (رحمه الله): " غير أن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء، العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها ثم العمل بذلك، فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل بالعلم"[4].

ولو تدبرنا عمل محلل المعلومة الأمنية لوجدنا أن آثاره ترتبط –دون لبس – بمصالح العباد، كيف لا وهي ترتبط بحفظ أمنهم في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم؟!، أليست المعلومة الأمنية مدخلاً وسبباً في اتخاذ القرارات الأمنية أو الأحكام القضائية التي تعالج المصالح الأمنية للبلاد والعباد؟!.

مما تقدم يستنتج الباحث أن ثمرة جهد الفقيه والمفسر والمحلل إنما تقع على مصالح العباد، والتي كفلت الشريعة الإسلامية صيانتها من كل فساد.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، (322/11) والآيات في سورة يوسف (26–28).
(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (66/3).
(3) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، (ص10).
(4) السرخسي: أصول السرخسي، (ص8).

يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله): "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة."[1]

وعليه فإن أثر عمل محلل المعلومة الأمنية يبلغ من الخطورة ما يوجب الاحتياط في أدائه بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة، ويجد الباحث أن الكثير من ضوابط عمل المجتهد والمفسرِ تصلح كضابطٍ لعمل محلل المعلومة الأمنية بما يحقق في عمله الأهداف المنشودة من درءٍ للمفاسدِ أو جلبٍ للمصالح.

المطلب الثالث: شروط تحليل المعلومة الأمنية

حملاً على ما تقّدم من تكييف فقهي ساق الباحث الحديث –هنا– عن شروط تحليل المعلومة الأمنية من خلال شروط الاجتهاد والتفسير.

بعد تَنَقُّلِ الباحث بين مراجع أصول الفقه لاستقراء شروط الاجتهاد وما يصلح منها لإنزاله على تحليل المعلومة الأمنية كضابط؛ لاحظ أن من الأصوليين من اكتفى بذكر شروط المجتهد[2]، ومنهم من ذكر شروط المجتهد تحت عنوان: "شروط الاجتهاد"، معبراً بالمصدر مُريداً الفاعل، فاكتفى الباحث في عرض شروط التحليل بمسلك الأصوليين في عرض شروط الاجتهاد، وعليه فإنه قد عرض لشروط محلل المعلومة الأمنية كضابط لعملية التحليل برمتها.

شروط محلل المعلومة:

فضلاً عن الشروط الشرعية الواجب توفرها في محلل المعلومة الأمنية بصفته رجل أمن على ثغرٍ مهم من ثغور المسلمين، التي ذكرناها في حق المرشد[3]، لا بد وأن تتوفر في محلل

---

(1) ابن القيم : أعلام الموقعين، (3/3).

(2) الباجي: إحكام الفصول، (728/2)، الغزالي: المستصفي، (350/2)، الآمدي: الأحكام، (219/4)، ابن رشيق: لباب المحصول، (711/2)، القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص 343)،البخاري: كشف الأسرار، (15/4)، السبكي: الإبهاج، (254/3)، الإسنوي: نهاية السول، (547/4) ، الشاطبي: الموافقات، (87/4)، الأنصاري: فواتح الرحموت، (363/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (716/2)، النملة: إتحاف ذوي البصائر،(14/8).

(3) انظر (ص51) من البحث وما بعدها.

المعلومة مجموعة من الشروط المهنية والشخصية، والتي لا بد منها لإنجاز مهماته وتكليفاته على نحو سليم مستقيم أذكرها بقسميها على النحو التالي:

أولاً: الشروط المهنية:

1. أن يكون ملماً بالعلوم الأمنية والأساليب الاستخبارية:

إنه كما يشترط في المجتهد والمفسر العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حيث يشكلان أصلاً في عملهما، فكذا محلل المعلومة الأمنية عليه أن يلم بالعلوم الأمنية والأساليب الاستخبارية، وهي تشكل المصدر الأساس للمعلومات، التي يقوم بالنظر فيها وتحليلها وذلك من باب الاختصاص.

يقول د. الدريني: " إذا كان الاختصاص سمة هذا العصر، فإن قاعدة الاختصاص في العلم الدقيق قد وضعها الإسلام لتنطبق على المجتهد، أياً كان مجال اجتهاده، فالمجتهد الطبيب من قبل أن الطبيب إن أخطأ دون تقصير أو إهمال فهو معذور، بعد أن يكون بذل أقصى ما في وسعه في المعالجة؛ لأن هذا خطأ قصوري لا تقصيري، إذ قصرت طاقته العلمية عن بلوغ ما هو أكثر من هذا، بخلاف الجاهل الذي لم يعرف منه طبٌّ ولا تخصص له فيه، إذ اقتحم ميدانه فخطؤه جريمة؛ لأنه تهجم على ما ليس له به علم. [1] فكيف بمحلل المعلومة الأمنية وقد ارتبط عمله بأمن البلاد والعباد؟!.

2. معرفة لغة المعلومة التي يحللها على نحو يمكنه من إتقان عمله:

اشترط الأصوليون والفقهاء في المجتهد العلم بالعربية؛ لأن القرآن والسنة بلسان عربي،[2] لكي يتمكن من معرفة معاني المفردات وفهم الدلالات حتى يكون استنباط الحكم منها صحيحاً[3] والشرط ذاته في المفسر؛ لأن به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، قال مجاهد: "لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"[4].

وكذلك محلل المعلومة الأمنية ، غير أن ورود المعلومات الأمنية لا ينحصر باللغة العربية، بل يتعداها إلى كثير من لغات العالم، فكيف له تحليلها للوصول إلى معانيها ومدلولاتها وهو لا يعرف كنهها وقد ارتبطت نتائج عمله بما جاءت الشريعة الإسلامية لحفظه ألا وهو

---

(1) الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، (232/1).
(2) الشافعي: الرسالة، (ص51)، الشاطبي: الموافقات، (94/4)، الغزالي: المنخول، (ص463).
(3) القرضاوي: الاجتهاد، (ص32).
(4) الذهبي: التفسير والمفسرون، (190/1).

الضرورات الخمس وعليه فإنه يجب على محلل المعلومة الأمنية أن يكون عالماً بلغة المعلومة الأمنية التي يقوم على تحليلها.

3. الخبرة والممارسة والدربة:

إنَّ الخبرة والممارسة أمرُ أقرته الشريعة الإسلامية واعتبرته في الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

فقد جاء في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ*أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [1].

قال الإمام السعدي (رحمه الله): "أي قد بشرت به كتب الأولين وصدقته وهو لما نزل وطبق ما أخبرت به، صدقها ، بل جاء بالحق وصدق المرسلين، أولم يكن لهم آيةً على صحته، وأنه من الله " أن يعلمه علماء بني إسرائيل" الذين قد انتهى إليهم العلم ، وصاروا أعلم الناس وهم أهل الصنف، فإن كل شيء يحصل به اشتباه، يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجة على غيرهم ، كما عرف السحرة الذين مهروا في علم السحر صدق معجزة سيدنا موسىعليه السلام، وأنه ليس بسحر، فقول الجاهلين بعد هذا لا يؤبه به. [2]

وقال الشيخ الشعراوي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [3] فالمعنى أن يوسف عليه السلام أهل للثقة وهو الذي سينفذ الأمور وله صلة بالمحكومين، وإذا كان هو المُمكَّن من عند الحاكم، فهو أيضاً أمين مع المحكومين.

إن المشكلة في مجتمعاتنا المعاصرة إنما تحدث عندما يُرجح الحاكم من يراهم أهل الثقة على أهل الخبرة والأمانة ، فتختل موازين العدل، وعلى الحاكم الذكي أن يختار الذين يتمتعون بالأمرين معاً: أمانة على المحكوم وثقة عند الحاكم وبهذا تعتدل الحياة على منهج الله. [4]

---

(1) سورة الشعراء، الآيتان من: 196–197.

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (ص648).

(3) سورة يوسف، الآية: 54.

(4) الشعراوي: تفسيره، (11/ 6997).

ثانياً: السنة:

ما جاء من استشارة النبي ﷺ لأهل الرأي من أصحابه يوم بدر فكان الحباب بن المنذر قد أشار على النبي ﷺ بالنزول على الماء فقبل منه وقد اشتهر الحباب بأنه من أهل الرأي والمشورة.[1]

كما أشار عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهما وخرق الصحيفة. [2]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ عمل بمشورة أهل الرأي والخبرة واعتبرها، بل أمر بها ﷺ.

إن الخبرة والممارسة أمرٌ أقَرَّهُ الأصوليون والفقهاء في كثير من المواطن في مصنفاتهم في أمور شتى من أمور الدين والدنيا، فمثلاً:

أ- **ذكر الإمام النووي (رحمه الله)** شرطاً لفهم الألفاظ ومعانيها فقال في حق المفتي: "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعُرفهم فيها". [3]

ب- وجاء في القواعد النورانية في بيان حكم بيع المُغَيَّبات في الأرض: إن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يُقِّرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يُعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأوكد[4] .

ت- **وجاء عند الزركشي (رحمه الله)** في موضوع التقويم – أي معرفة قيمة الأشياء- " أن ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريباً فهو المتبع في سائر الأبواب وإن تطرق إليه تقدير النقصان ظناً[5].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، (69/9)، ابن عاشور: التحرير والتنوير، (97/5)، ابن الأثير: أسد الغابة، (436/1)، القرطبي: الاستيعاب، (173/1)، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (316/1).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، (69/9)، الزحيلي: التفسير المنير، (141/4).

(3) النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص40).

(4) ابن تيمية: القواعد النورانية، ، (ص180).

(5) الزركشي: المنثور في القواعد، (400/1).

وفي تقدير الأرش قال الإمام الزركشي (رحمه الله): " وضربٌ يرد إلى الاجتهاد والتقويم فيرد إلى أهل صناعته وأهل الخبرة وإلا لبطلت معرفته... "[1]

ث- **وقال الإمام الغزالي (رحمه الله)** : .. ثم المعجزة إذا لم تقم بين يدي السحرة أو أهل الخبرة لا تكون حجة، فالتحدي بالفصاحة ليكن مع الفصحاء، وقلب العصا حية ليكن مع السحرة[2] .

ج- وفي اعتبار الخبرة في التسعير قال ابن نجيم (رحمه الله):" ولا ينبغي للسلطان أن يسَعِّر إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع[3].

وفي مقارنة الخطوط قال ابن نجيم أيضاً : " .. أن يستكتبه القاضي فإذا قال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق... "[4].

إنه من مجمل ما تقدم فإن الخبرة معتبرة في جميع الفنون ومعتبرة كمرجع عند عدم البيان من أبواب أخرى، وعليه فإنها معتبرة ولا بد منها فيمن يعمل على ثغر من ثغور الأمة ويحمي أمنها وأمن المسلمين، بل هي في حقه أشد وآكد لدقة عمله وخطورته، وإن لم يحملها في ذاته فله أن يلجأ لمن يُعينُهُ من أهلها دون أن يخل بشروط عمله وضوابطه.

4- استيفاء كل المعلومات الممكنة حول الموضوع قبل الشروع في تحليله:

على المفسر أن يرجع إلى كل النصوص المتعلقة بسياق ما يفسره سواء كانت من الكتاب أو السنة، فلعل أحدها يفسر الآخر بأن يبين مجمله أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه وما إلى ذلك من روافد الفهم الصحيح لمدلولات النصوص، فكذا محلل المعلومة الأمنية عليه أن يلم بجميع المعلومات الممكنة المتعلقة بسياق ما يفسره ويحلله من المعلومات لعل إحداها تفسر الأخرى أو تثبتها أو تحدد المقصود بها، وعليه -لأجل ذلك- أن يعلم التسلسل الزمني للمعلومات الأمنية بحسب وقوع الأحداث التي تتناولها.

إن معرفة التسلسل الزمني للمعلومات يفيد مباشرة في توجيه فهمها وتحديد دلالاتها فقولنا أحمد شتم علياً، ثم علي ضرب أحمد، تذهب بالحق باتجاه علي كونه شُتم أولاً ، وقولنا

---

(1) المرجع السابق، (329/2).
(2) الغزالي: المنخول، (ص339،340).
(3) الحموي: غمز عيون البصائر، (282/1).
(4) المرجع السابق، (308/2).

علي ضرب أحمد ثم أحمد ضرب علياً تذهب بالحق باتجاه أحمد كونه ضُـرِبَ أولاً ، وبالتـالي تتبدل وجهة فهم المعلومة بسبب تغيير ترتيبها الزمني، وعليه فإنه من الواجب أن يحفظ الترتيب الزمني للمعلومات بحسب الترتيب الزمني الحقيقي للأحداث التي تناولتها، وهذا ما استنبطناه من شرط معرفة الناسخ والمنسوخ في شروط المجتهد والمفسر وما يعكسه ذلك على فهم النـصوص الشرعية وما يستنبط منها[1].

يقول الدكتور القرضاوي حفظه الله: "وعندي أن مثل معرفة الناسخ والمنسوخ معرفـة "مختلف الحديث" أي الأحاديث المتعارضة الظواهر، وكيف يؤولها ويوفق بينها بتقييـد مطلقهـا وتخصيص عامها وتفسير مبهمها، وتبيين مجملها إلى غير ذلك من وسائل الجمع أو الترجيح... ومن هنا يلزم المجتهد أن يجمع الأحاديث الواردة والثابتة في موضوعه ويتدبر العلاقـة بينهـا، فيبين عامهـا بخاصها ويحمل مطلقها علـى مقيـدها ويوضـح مجملهـا بمفـصلها ومبهمهـا بمفسرهـا... "[2] وهذه ضالة محلل المعلومة الأمنية، فتدبر.

5- معرفة خلفيات الحوادث والمشكلات الأمنية التي يقوم بتحليل معلوماتها:

إن معرفة محلل المعلومة الأمنية لخلفية الحادث الذي وردت فيه يساعد في توجيـه فهمـه لدلالات المعلومات في الاتجاه الصحيح غالباً ، فلو علم محلل المعلومة أن حادث إطلاق نـار أدى إلى مقتل شخص قد حدث خلال حفل زفاف فإن فهمه للحدث ومدلولاته يقتضي فهماً مغايراً لما قد يفهمه فيما لو علم أن إطلاق النار هذا قد وقع خلال شجار، ففي الأولى يستبعد المحلـل فرضـية وجود النية في القتل، أما في الثانية فلا يستبعد مثل هذا الاحتمال ويبقيه قائماً حتى يثبت أو يسقط.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) في سياق فهم المعاني والدلالات:

"إن علم المعاني والبيان الذي يُعرَفُ به إعجاز نظم القرآن ، فضلاً عن معرفة مقاصـد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلـف فهمـه بحـسب حـالين وبحـسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظة واحدة ويدخله معانٍ أُخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المـراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حالٍ ينقل ولا كل قرينة تقتـرن بـنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملـة أو فهـم شـيء منـه،

(1) المغاري: المعلومة الأمنية، ص110. بتصرف يسير.

(2) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص 28).

ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكلٍ من هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. (1)

وقال الإمام القرضاوي (حفظه الله): "إذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة؛ لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة، أما السنة فكثيراً ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها. (2)

فإذا كان الأمر على هذا النحو فكيف لمعلومات أمنية تأتي بأمور متجددة ومتعددة ومعقدة أحياناً كثيرة وينعكس فهمها على مصالح البلاد والعباد؟!؛ فإذا استقام فهمها استقامت القرارات المترتبة عليها وكانت للصالح العام، والعكس صحيح، وكون المعلومات الأمنية ليست نصوصاً شرعية والخطأ في نصها وارد فالاحتياط في فهمها بأخذ الأسباب أشد وآكد، ومنها معرفة المناسبة وخلفية الحدث.

6- العلم بالواقع وأحوال الناس والأعراف السائدة:

إن معرفة الواقع والناس والحياة مطلب مهم في عمل كل مجتهد فيما يتعلق بحياة الناس ومصالحهم سواء أكان مجتهداً في الفقه أو مجتهداً في الطب أو مجتهداً في الهندسة أو مجتهداً في تحليل المعلومة الأمنية؛ لأن الناس تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تيارات وعوامل مختلفة، منها النفسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فلا بد للقائم على أمر مهم في حياة الناس وشؤونهم المختلفة أن يكون على حظٍّ من المعرفة بأحوال عصره وظروف المجتمع ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثره بها وتأثيره فيها(3).

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله) في معرفة الناس: " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تَصوَّرَ له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع، والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (3/294،295).

(2) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص29).

(3) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص48)، الدريني: بحوث ودراسات في الفكر الإسلامي المعاصر، 1/232) بتصرف يسير

وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله. [1]

وقال أيضاً في شرط الفهم للمفتي والحاكم: "ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : ثم قال "فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً[2].

وما أحوج محلل المعلومة الأمنية لفهم الواقع وحقيقة ما يدور حوله بما تقدم من كلام الإمام ابن القيم!؛ وذلك لأنه ينظر في مصالح الناس وأمنهم وأمن دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وكل أمرهم وهذا في الأصل ما قصدت الشريعة الإسلامية حفظه، فهو على أمر جلل وجب عليه أن يحتاط فيه ويأخذ بكل أسباب السلامة من الخلل والزلل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

7- معرفة المنطق:

إن عمل محلل المعلومة يقتضي الوصول للحقائق التي تنبئ بها المعلومات المحلَّلة وقد يعتري هذه المعلومات بعض النقص أو الخفاء مما يعيق عملية الوصول للحقائق على المستوى المطلوب، وعليه فمن مهمات المحلل توقع الاحتمالات والسيناريوهات عند عدم الدليل المرجح لإحداها، ويكون ذلك من خلال عملية التصور الذهني لما قد تعكسه هذه المعلومات، وذلك بإعمال العقل بالتفكير والتأويل للمعلومات ولهذا الأمر يحتاج محلل المعلومة إلى المعرفة بعلم المنطق، والذي يسمى علم الميزان، وهو "علم يتعرف منه كيفية اكتساب المجهولات التصويرية والتصديقية من معلوماتها" وموضوعه المعقولات الثابتة من حيث الإيصال إلى المجهول أو النفع فيه، والغرض منه عصمة الذهن عن الخطأ في التفكير ومنفعته الإصابة في جميع العلوم. [3]

ويقول ابن سينا (رحمه الله): "إن المنطق هو آلة التوصل إلى العلوم اليقينية والتصورات الحقيقية النافعة، بل الضرورية لنا، وهو الآلة التي تزن بميزانها العلوم النظرية والعملية معاً. [4]

وقال الإسنوي (رحمه الله) "والخامسة كيفية النظر "فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها، ليأمن من الخطأ في نظره".[5]

---

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين ، (137/4).
(2) المرجع السابق، (86/1).
(3) القنوجي: أبجد العلوم، (521/2).
(4) ابن سينا: المنطق، (ص448).
(5) الإسنوي: نهاية السول، (55/4).

وقال أبو زهرة "وكأنه بهذا يشترط علم المنطق؛ لأنه العلم الذي يعرف الحد ويعرف الرسم ويعرف البرهان ومقدماته. [1]

ويقول الشيخ محمد الأعظمي[2]، في معرض حديثه عن علم المنطق في مذكراته: "هو علمٌ ينظم الأفكار ويبعدها عن الخطأ ويقربها من الصواب وقد وضعوه بالملاحظة والتتبع، فأحكمت قوانينه، حتى أن كثيراً مما فيه ليقول به العقل السليم من غير تعلم، وهو "علم يرتب الأفكار ترتيباً منسقاً، ويساعد على استدعائها وقت الحاجة، فهو –بالجملة– آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ وتعينه على الوصول إلى الصواب"[3].

ويقول الشيخ القرضاوي (حفظه الله): "ومن الأصوليين من رأى معرفة المنطق ضرورية للأصولي، وهذا هو رأي الإمام الغزالي الذي سمى المنطق "معيار العلوم"، بل هو لازم في نظره لكل من اشتغل بفن من فنون العلم حتى يوثق بعلمه؛ لأنه الآلة القانونية التي تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر. [4]

ثانياً: الشروط الشخصية

1- الموهبة والفراسة ودقة النظر:

قال الذهبي (رحمه الله): "علم الموهبة هو علمٌ يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم"[5] وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [6].

ويقول الإمام السعدي (رحمه الله): أي أن تقوى الله وسيلة إلى حصول العلم، وأوضح من هذا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [7] أي علماً تفرقون به بين الحقائق والحق والباطل.

وكما أنه من العلم النافع تعليم الأمور الدينية المتعلقة بالعبادات فمنه أيضاً تعليم الأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات، فإن الله تعالى حفظ على العباد أمور دينهم و دنياهم، وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء. [8]

---

(1) أبو زهرة: أصول الفقه، (ص387).
(2) المحاضر بكلية معارف الوحي في الجامعة الماليزية الإسلامية.
(3) الأعظمي : مذكرات في علم الأصول ، ملف الكتروني) www.al-mostafa.com
(4) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص52).
(5) السيوطي: الاتقان، (361/2).
(6) سورة البقرة، الآية: 282.
(7) سورة الأنفال، الآية:29.
(8) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (ص961).

وقال ابن جزي (رحمه الله): " يجعل لكم فرقاناً أي تفرقة بين الحق والباطل، وذلك دليل على أن التقوى تنور القلب، وتشرح الصدر وتزيد في العلم والمعرفة. (1)

وجاء في المفردات والنكت: "يجعل لكم فرقاناً" أي نوراً وتوفيقاً على قلوبكم يُفَرَّق به بين الحق والباطل. (2)

وجاء في روح المعاني: " يجعل لكم فرقاناً" تفرقون به بين الحق والباطل، وربما يقال: إن ذلك إشارة إلى نور يفرقون به بين الأشياء بأن يعرفوها بواسطته معرفة يمتاز بها بعضها عن بعض وهو المسمى عندهم بالفراسة وفي بعض الآثار "**اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّه يَنْظُرُ بِنُورٍ مِن نُورِ اللهِ تَعَالَى**". (3)

إن الحدس الصائب والفراسة التامة من الأمور التي تكفل النجاح لرجل الاستخبارات، ليدرك بوفور عقله وصائب حدسه من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه عن النطق به، ويستدل بما هو فيه ببعض الأمور على بعض، فإذا تفرس في قضية ولاح له أمر آخر يعضدها قويَ بحثه فيها بانضمام بعض القرائن إلى بعض. (4)

واعتبر السيوطي شرط الموهبة في المفسر وقال: "لعلك تستشكل علم الموهبة، وتقول هذا شيء ليس في قدرة الإنسان وليس كما ظننت من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد. (5)

فما أحوج محلل المعلومة الأمنية في عمله لما تقدم من الموهبة والفراسة التي تعينه على الاستبصار والنفاذ بعقله إلى الحقائق والانصراف عن الأوهام والتوهم.

2- القدرة على النظر والاستنباط:

إن المقصود هنا ما ذهب إليه ابن بدران في شروط المجتهد حيث قال: " وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط، وأن يكون ذكي الفؤاد، متوقد الذهن؛ لأنه كم من قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيئ للاجتهاد ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم إلا ما يُلقى

(1) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، (342/1).
(2) الأصفهاني: المفردات، (ص378)، الماوردي: النكت والعيون، (311/2).
(3) الألوسي: روح المعاني، (209/9).
(4) القلقشندي: صبح الأعشى، (159/1).
(5) السيوطي، الإتقان، (361/2).

إليه؟ فإذا خاطبته وجدت ذهنه متحجراً، تكلمه شرقاً ، فيكلمك غرباً، فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن إليه. [1]

قال الإمام القرضاوي حفظه الله: " وأهم من هذا الشرط أن يكون العالم جيد الفهم، نير البصيرة سليم التقدير ذا عقلية متهيئة لهذا النوع من العلم "علم استنباط الأحكام من الأدلة" وهو ما عبر عنه بعض العلماء بأن يكون فقيه النفس".[2]

فهذا شرط الإمام القرضاوي في العالِم كون عقله آلة نظره وجهده في الأدلة لاستنباط الأحكام، و كون محلل المعلومة الأمنية مثله حيث عقله آلة نظره واستدلاله من المعلومات الأمنية على الحالة الأمنية وما يترتب على ذلك من درء مفاسد أو جلب مصالح، فكان شرطه في ذلك شرط العالم الفقيه.

3- صحة الفهم وحسن القصد:

قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): " ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت".[3]

وقال ابن حزم (رحمه الله): " ومنها قوة العقل التي تعين النفس المميزة على نصر العدل وإيثار ما دلت عليه صحة الفهم، وعلى اعتقاد ذلك علماً وعملاً، وبهذه القوة التي هي العقل وتتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الحود عن الحق، وعلى رفض ما قاد إليه الجهل والشهوة، والغضب المولد للعصبية وحمية الجاهلية، فمن اتبع ما أنار له العقل الصحيح نجا وفاز ومن عاج عنه هلك وربما أهلك".[4]

وجاء في خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في القضاء " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك...". [5]

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله): "وقوله " فافهم إذا أدلي إليك" ... صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من

(1) الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، (ص373).
(2) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص53).
(3) الشافعي، الرسالة، (ص510).
(4)ابن حزم: الإحكام، (4/1).
(5) البيهقي: معرفة السنن والآثار، (240/14، رقم19792).

المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الـذين أمرنـا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشـاد ويمـده حـسن القصد وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية ويقطع مادته اتباع الهـوى، وإيثـار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى".[1]

وقال الإمام السيوطي (رحمه الله): " وإنما يخلص له القصد إذا زهد في الـدنيا؛ لأنـه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوسل به إلى غرضٍ يصده عن صواب قصده، ويفسد عليه صـحة عمله.[2]

4- العدالة والتقوى:

أ- **قال بعض الأصوليين والفقهاء:** "العدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمـة التقوى والمروءة جميعاً، حتى يحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيهـا الاجتنـاب عـن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل، وعن المباحـات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصـحبة الأرذال والإفـراط في المزاح". [3]

ب- **ونقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال:** لا ينبغي للرجل أن ينصب نفـسه للفتيـا حتى يكون فيه خمسُ خصال:

أهمها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

إن النية رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمـل وقائده وسائقه والعمل تابع لها وعليها يبنى، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يُستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة. [4]

ج- **قال الإمام النووي (رحمـه الله) :** "قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة.... وقال شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقـةً مأمونـاً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ..." [5]

---

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، (86/1).

(2) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، (353/2).

(3) الرازي: المحصول، (398/4)، الشوكاني: إرشـاد الفحـول، (263/1) ، الـسبكي: الأشـباه والنظـائر، (451/1).

(4) ابن القيم: أعلام الموقعين، (106/6).

(5) النووي: آداب المفتي، (ص18،19)

د- **قال الدكتور القرضاوي حفظه الله :** "ومن الشروط التي اتفق عليها الأصوليون: أن يكون المجتهد عدلاً مرضي السيرة يتقي الله تعالى، ويتحرى الحق، ولا يبيع دينه بدنياه، فضلاً عن دنيا غيره"؛ لأن الفاسق والمتلاعب بالدين، والذي يجري وراء الشهرة الزائفة، لا يؤتمن على شرع الله تعالى أن يقوم فيه مقام النبي ﷺ مفتياً ومبلغاً ومعلماً. (1)

ه- وقد ذكر الفقهاء أحكام العدالة في مواطن منها: الإخبار عن نجاسة الماء أو طهارته ودخول وقت الصلاة، وجهة القبلة، والإمامة في الصلاة، وشروط عامل الزكاة، وشروط الشاهدين لرؤية هلال رمضان وشروط الوصي وناظر الوقف، ووليِّ النكاح والإمامة الكبرى والقضاء والشهادة. (2) .

فما دامت العدالة والتقوى معتبرةً فيما سبق ذكره فكيف هي في حق من اؤتمن على أهم مصلحة من مصالح البلاد والعباد ألا وهي الأمن والأمان، فلا شك أنها في حقه أشد وآكد.

5- أن يبذل قصارى جهده وأن يتقن عمله:

إن هذا أصلٌ في الشريعة الإسلامية جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (3).

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) "... أي باطلاعه إياهم على أعمالكم" وفي الخبر " **لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ لَهَا وَلَا كُوَّةَ لَخَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كائنا ما كان**". (4) كما قال تعالى: ﴿**وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾ (5)

وقال الإمام الطبري (رحمه الله): "فسيرى الله إن عملتم عملكم ويراه رسوله والمؤمنون في الدنيا، و(ستردون) يوم القيامة إلى من يعلم سرائركم وعلانيتكم فلا يخفى عليه شيء من باطن أموركم

---

(1) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص49).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (298/29).

(3) سورة التوبة، الآية :105.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (368/10)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، (314/4) وقال هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(5) سورة البقرة: من الآية (72).

وظواهرها، (فينبئكم بما كنتم تعملون) وما فيه خالصاً وما منه رياءً، وما فيه طاعة، وما منه لله معصية فيجازيكم على ذلك كله جزاءكم، المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته".[1]

ثانياً: السنة:

عن عدي بن عمير الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [2].

إن الشاهد في الأدلة السابقة هو حرص الشريعة الإسلامية على أداء الأعمال الدنيوية والأخروية التي يُكلف بها المرء على أحسن وجه لتكون نافعة في الدنيا مقبولة في الآخرة.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) في حق المجتهد: "وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. [3]

وقال بعض الفقهاء في المفتي: " وعليه ألا يتسرع في إصدار الفتوى إذا تعينت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وحصول الاطمئنان[4].

وليتأتى له ذلك لا بد أن يتوفر فيه ولديه الحال والظرف المناسبان لأداء عمله.

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله): " ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو هَمٍّ مقلق، أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستدلٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى.[5]

مما تقدم أستنتج ما يلي :

- الشريعة الإسلامية تقيم الحجة على كل صاحب عمل أو مكلفٍ بعملٍ أن يتقنه ويؤديه بحقه.
- أن الفقهاء إنما أكدوا على ما جاءت به الشريعة من اتقان المكلف لعمله، موردين لذلك الأسباب المعينة على حسن الأداء، إتياناً وتركاً .

---

(1) الطبري: جامع البيان، (463/14).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم هدايا العمال، (ص766 ح1833).
(3) الشافعي، الرسالة، (ص511).
(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، (133/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (588/4).
(5) ابن القيم: إعلام الموقعين، (156/4).

- أن ما ذكره الفقهاء في حق المجتهد والمفتي تَرَكّزَ في الحفاظ على سلامة الحال وصفاء الذهن وصحة الفكر ذلك؛ لأن العقل هو آلة الفقيه والمفتي التي يحقق بها عمله وينجز بها أداءه، فإذا ما تبين لنا من سياق ما ذكرت عن محلل المعلومة الأمنية أن عقله يُمثل آلة نظره واستنتاجه من نصوص المعلومات الأمنية فإنه من البَدَهِيِّ أن يقيم في نفسه ونقيم حوله ما أقامت الشريعة في المجتهد والمفتي بجامع أن كلاً منهم ينظر في مصالح البلاد والعباد على سبيل درء المفاسد وجلب المصالح، فضلاً عن تخصص محلل المعلومة بأمنهم وأمانهم.

المبحث الثالث

تقدير الموقف الأمني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بتقدير الموقف الأمني.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير الموقف.

المبحث الثالث

تقدير الموقف الأمني

المطلب الأول: المقصود بتقدير الموقف الأمني

تقدم أن مجال عمل محلل المعلومة الأمنية يكون في الظنيات المحتملة لأكثر من معنى، ولا معنى لإعمال عقله في القطعيات الدالة على معانيها ومرادها، وعليه فإن نظره في الظنيات لا يسلم من تعدد الاحتمالات، فعند ذلك يلزمه حصر الاحتمالات الواردة على تحليله في أضيق حدودها وأقلها؛ لتصبح قابلة للتعاطي معها والاستناد إليها؛ إذ لا يستقيم العمل بالاستناد إلى الاحتمال الذي لم يرتق إلى رتبة الظهور بغلبة الظن في دلالاته، وقد اعتبر الإمام الجويني من عمل بذلك مجاوزاً حد النظر متعدياً مسلك الجدال مائلاً إلى الانحلال.[1]

وقال الشوكاني (رحمه الله): "ما أبعد هذا التجويز! أي العمل بما جاز من الاحتمالات المعنوية الواردة على اللفظ وإن ضعفت–، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله".[2]

وقد جاءت آيات القرآن الكريم أصلاً مؤيدةً لما ذهب إليه الأصوليون:

قال تعالى:﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾[3].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلا يَظُنُّونَ﴾ [4].

وقوله تعالى:﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾.[5]

وقوله تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [6].

---

(1) الجويني: البرهان، (511/1).

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، (127/1).

(3) الأنعام، من الآية 116.

(4) الجاثية، من الآية 24.

(5) الجاثية، من الآية 32.

(6) النجم، من الآية 28.

وجه الدلالة في الآيات:

إن الله سبحانه وتعالى أورد الظن – وهو الرأي غير المستند إلى دليل يثبته أو يرجحه، فهو لا يتعدى الوهم والخيال–[1] في معرض الذم وهو ما يدل على عدم جواز العمل به.

وبناء على ما تقدم فإنه يتوجب على محلل المعلومة الأمنية حصر الاحتمالات الواردة على المعلومات في أضيق حدودها وأقلّها، وذلك إما بالترجيح بينها بما يشفع له الدليل الأقوى أو بالجمع بينها إذا أمكن ذلك، وهذا ما يعرف في الحقل الأمني **بتقدير الموقف.**

حيث عرفه المغاري بأنه: "ترجيحٌ لأحد الاحتمالات التي تنتج عن تحليل المعلومات المتوفرة، أو الدمج بين أكثر من احتمال وفق ما يراه الخبراء مناسباً".[2]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير الموقف

تؤثر في تعدد الاحتمالات والترجيح بينها مجموعةٌ من العوامل، منها:

1. خلفيات الحوداث:

إنها أسباب الحوادث ودواعيها وما أحاط بها من عوامل مختلفة، فهذه كلها تؤثر في عملية الترجيح عند تعدد الاحتمالات في القضية الواحدة، وهذا يحاكي أسباب النزول عند المفسرين، حيث تساعد معرفتها في ترجيح تفسير على آخر أو مدلول على آخر، وهذا ما قرره العلماء بأن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح.[3]

وجاء في الأثر عن إبراهيم التيمي قال: "**خَلا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّما أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيمَ نَزَلَ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ولا يَعْرِفُونَ فِيمَ نَزَلَ، لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لِقَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا " فَزَبَرَهُ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُ فَانْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ دَعَاهُ بَعْدُ فَعَرَفَ الَّذِي قَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِيهاً أَعِدْ**".[4]

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (363/12)، الشاطبي: الاعتصام، (32/2)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، (112/2).

(2) المغاري: المعلومة الأمنية، (ص:71).

(3) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، (ص: 47)، الشاطبي: الموافقات، (351/3)، الزركشي: البرهان في علوم القرآن، (22/1)، السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: (190/1).

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (176/1)، رقم 42)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، (542/3، رقم 2086)، والبرهان فوري في كنز العمال، (333/2، رقم (4167)، ورجال إسناده ثقات.

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): "وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيمَ أنزلت الآية أو السورة عرف مخارجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيم أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر.[1]

وعند تعدد الاحتمالات في تحليل المعلومة الأمنية فإن معرفة أسباب الحوادث وخلفياتها يعين محلل المعلومة الأمنية على ترجيح الاحتمال الأقرب للصواب، فمثلاً لو أشارت معلومة إلى مقتل شخص في حادث إطلاق نار، دون معرفة خلفية الحادث وأسبابه فذلك سيجعل دائرة الاحتمالات تتسع أمام محلل المعلومة أو الباحث عن الحقيقة، ولكن لو عُرفت الخلفية بأن كانت مثلا إطلاق النار في احتفال فإن ذلك يحصر الاحتمالات إلى حد كبير في دائرة القتل الخطأ وهكذا،،،

إذن فمحلل المعلومة الأمنية الملم بخلفيات الحوادث وأسبابها أقدر من سواه على الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الصواب.

2. سياق المعلومات:

إنه فهم المعلومات ومدلولاتها من خلال السياق، وهو إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده.[2] وهذه قاعدة اعتبرها الأئمة المفسرون ورجحوا بها[3]، وعبر عنها الأصوليون **بدلالة السياق** وأنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى. [4] وهي أمر شاعت معرفته واعتباره فبالكاد تجد أحداً يستطيع أن يفهم بدقة ما يقرأ أو ما يسمع أو ما يرى بمعزل عن سياقه الذي جاء فيه.

ومن أمثلة ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ**﴾[5] إذ بسياق الكلام نعرف أن المقصود الذليل الحقير لا العزيز الكريم، قال الإمام الطبري (رحمه الله): "ذق هذا الهوان اليوم فإنك كنت تزعم أنك أنت العزيز الكريم، وإنك أنت الذليل المهين، فأين الذي كنت تقول من العزّ والكرم، هلا تمتنع من العذاب بعزتك"[6] ؟!!.

---

(1) الشاطبي: الاعتصام، (183/2).

(2) الحربي: قواعد الترجيح (125/1).

(3) المرجع السابق، (127/1) وما بعدها.

(4) الزركشي: البحر المحيط: (52/6).

(5) الدخان: من الآية (49).

(6) الطبري: جامع البيان، (7363/9).

وقيل: "هو على معنى الاستخفاف والتوبيخ والاستهزاء والإهانة والتنقيص، أي قال لـه إنك أنت الذليل المهان".[1]

إنه لا تخفى دلالة السياق على عوام الناس، قال الأصمعي:[2] قرأت قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[3]

وإلى جنبي أعرابي فقلت: "والله غفور رحيم" سهواً بدلاً من: "والله عزيز حكيم"، فقال: ليس هذا كلام الله فتنبهت، فقلت: "والله عزيز حكيم" فقال: أصبت، هذا كلام الله فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا عز، فحكم، فقطع، ولو غفر، ورحم، لما قطع.[4]

إذن فدلالة السياق لا تزال تلقي بظلالها على فهم المعاني المرادة من الكلام وهي كذلك حتما فيما يتعلق بفهم دلالات المعلومات الأمنية.

3. القرائن:

إن القرائن هي ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه[5]، فهي بلا شك تساعد في إيضاح المراد والمقصود حال وجودها في أي قضية، بل تتعين أحياناً دليلاً وحيداً على الحقيقة كما حصل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، حيث أشار الحكيم من أهلها إلى قرينة قد القميص، فَتَجَلّتِ الحقيقة ساطعة وذلك حين قال: "قد سمعت الاستدبار والجلبة من وراء الباب، وشق القميص، فلا يدرى أيكما كان قدام صاحبه، فإن كان شق القميص من قُدّامِهِ فأنت صادقة، وإن كان من خلفه فهو صادق، فنظروا إلى القميص فإذا هو مشقوق من خلف.[6]

وقد اعتمد أئمة التفسير قاعدة الترجيح بالقرائن، التي تنص على أن "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه[7]، وصورة هذه القاعدة أنه: إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان في السياق قرينة إما لفظة، أو جملة، أو غيرها تؤيد أحد الأقوال المقولة

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (136/19).

(2) "هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو السعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة اللغة، ومن تصانيفه: "الأضداد" "والمترادف" توفي سنة 216هـ في البصرة ودفن فيها".الزركلي: الأعلام، (162/4).

(3) المائدة: الآية 38.

(4) ابن الجوزي: زاد المسير: (354/2)، ابن عاشور: التحرير والتنوير، (281/2).

(5) الكفوي: الكليات: (ص734).

(6) سبق توثيقه: أنظر (ص155) من هذا البحث.

(7) الحربي: قواعد الترجيح، (299/1).

في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية[1]، وقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير وغيرهم.[2]

4. العرف والعادة:

إنّ العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضاً ولكنه أسرع إلى الفهم[3]، والعادة ما استمر الناس على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.[4]

وقال خلاف: "العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم".[5]

وقال في العرف الصحيح: وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً ومصالحَهم، فما دام لا يخالف شرعاً وجبت مراعاته ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة.[6] [7]

بل واعتمد علماء التفسير قاعدة الترجيح بالعرف، التي تنص على أنه: "إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية".[8]

قال الإمام الماوردي (رحمه الله): "أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة والآخر مستعملاً في العرف فيكون حَمْلُهُ على المعنى العرفي أولى من حَمْلِهِ على معنى اللغة لأنه أقرب معهود.[9]

وقال الزركشي (رحمه الله): إذا دار اللفظ بين اللغوية والعرفية فالعرفية أولى لطريانها على اللغة.[10]

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق: (ص301) وما بعدها.
(3) الجرجاني، التعريفات: (ص154).
(4) المرجع السابق: (ص151).
(5) خلاف: علم أصول الفقه، (ص89).
(6) المرجع السابق: (ص89، 90).
(7) السيوطي: الأشباه والنظائر، (148/1)، الحموي: غمز عيون البصائر، (295/1).
(8) الحربي: قواعد الترجيح، (412/2).
(9) الماوردي: النكت والعيون: (39/1).
(10) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، (167/2).

المبحث الرابع

أثـــر المعلومة الأمنية في تحقيــق الأمـــن

المبحث الرابع

أثر المعلومة الأمنية في تحقيق الأمن

سيبقى الأمن والأمان ضالة البشرية جمعاء لا تنفك تبحث عنه وتسعى لتحقيقه، ولا تزال المعلومة الأمنية وستبقي العصب الأساسيَّ للعمل الأمني، يتسبب غيابها بالشلل التام لأي عمل من هذا النوع فضلاً عن أنها تشكل المادة الخام الرئيسية بالنسبة لصناعة الأمن في جميع أرجاء المعمورة، وتجتهد الدول حول العالم بكلِّ ما أوتيت من وسائل وإمكانيات في سبيل الحصول على هذه المادة الخام المهمة لهذه الصناعة.

ومن المعروف والمعلوم أن للمادة الخام من حيث الجودة، والرداءة، تأثيرها المباشر على جودة المنتج المصنوع، وحين نتحدث عن المعلومة الأمنية كمادة خام لصناعة الأمن فإن جودتها تتمثل في صدق المعلومة الأمنية ودقتها عند الحاجة إليها، وهذا ما حاول الباحث الإشارة إلى سبل تحقيقه من خلال بحثه، وفيما يلي سيعرض الباحث لأثر المعلومة الأمنية الجيدة على تحقيق الأمن.

1. تُحَقِّقُ المعلومةُ الأمنية الصحيحة الدقيقة والمعرفةَ المطلوبة والفهم اللازم لبناء تصور سليم للمشكلة الأمنية المقصودة بالمعالجة.
2. يؤدي التصور السليم للموضوع المقصود بالبحث إلى تقدير صحيح للموقف الأمني ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة.
3. يؤدي اتخاذ القرارات الصحيحة إلى علاج الموضوع أو المشكلة الأمنية بشكل فعال وناجح وبالتالي تحقيق الأهداف والغايات الأمنية المنشودة.
4. إن تبني المعلومات الصحيحة والدقيقة في معالجة القضايا والمشكلات الأمنية يوفر الجهد والمال والوقت على الدولة وأجهزتها الأمنية، فضلاً عن تحقيق الأهداف بنجاح غالباً.
5. إن جودة أداء الأجهزة الأمنية يعني بالضرورة تحقيق العدالة في المجتمع وعدم الوقوع في ظلم العباد.
6. إن تحقيق العدالة يبني الثقة بين الأجهزة الأمنية والجمهور مما يعكس تعاوناً والتفافاً من الأخير حول هذه الأجهزة، مُشَكِلاً بذلك درع الحماية الأول لصالح البلاد والعباد.
7. إن تحقيق العدالة في الدولة المسلمة يُشَكِّلُ سبباً وجيهاً للفوز بمرضاة الله ومعيته وبالتالي صيانة الأمن والأمان بعمقٍ أبعدَ من ذلك الذي تستطيعه الأجهزة الأمنية ذاتها.

8. إن الانسجام والتوافق الذي يحققه العدل بين الراعي والرعية كفيل بتحقيق الاستقرار على كل الصعد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي فتح المجال واسعاً أمام التطور والرقي والازدهار.

9. إن من بالغ الأهمية للدولة المسلمة أن تكون عنواناً للدعوة إلى دين الله ﷻ ولعلها بعدلها ونزاهتها وشفافيتها وما يترتب على ذلك كلِّه من استقرار وازدهار أن تكسب لهذا الدين أُمَمَاً بأسرها، أَوَلَمْ ينشرِ التجار المسلمون دعوة الله في أصقاع الأرض بدينهم وحسن أخلاقهم ومعاملاتهم؟!!.

الخاتمة

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج، والتوصيات:

بعد هذه المرحلة المضنية الممتعة في نفس الوقت يستطيع الباحث بحمد الله أن يختــزل أهم ما تفتقت عنه من ثمرات، وما انبثق عنها من فوائد وعظات في عشرين نتيجة أتلوها بقبضةٍ من التوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. إن الأمن حاجة إنسانية ملحة وضرورية ولا تستقيم الحياة الإنسانية بمعزلٍ عنها.
2. حرصت الشريعة الإسلامية على أمن الإنسان والإنسانية وكفلته بتشريعاتها الحكيمــة، فجعلت العقوبات الرادعة على كل من أراد المساس به.
3. إن الأمن والأمان من دواعي الاستقرار والرقي والازدهــار علــى مــستوى الفــرد والجماعة والدولة.
4. إن الأمن يحتاج إلى دعائمَ وركائزَ ومقوماتٍ، وعلى أُولي الأمر العمل حثيثاً لتحقيقهــا في الدولة صيانة للأمن وإعلاءً لرايته.
5. إن المعلومة الأمنية تمثل واحدة من أهم دعائم العمل الأمني وركــائزه، بــل تــشكل العصب الأساس الذي يحرك ماكنة العمل الأمني بأسرها.
6. إن جودة المعلومة الأمنية تنعكس حتماً خيراً على نتائج العمل الأمني، وإن معياريــة الجودة في المعلومة الأمنية هي الصدق، والدقة، والوضوح.
7. إن اعتماد المعايير الشرعية والمهنية في المرشد يعالج الكثير من الآفات المحتملة في المعلومات الأمنية، بما يحقق درجة مقبولة من الجودة ابتداء.
8. إن أهمية المعلومة الأمنية في تحقيق الأمن مهما بلغت فإن ذلك لا يجعلها تسود علــى جميع الحقوق المتعلقة بالفرد والمجتمع، ولذلك وجب العمل فــي جلــب المعلومــات الأمنية وتحصيلها وفقاً للضوابط الشرعية والمهنية والأخلاقية التي تكفل صيانة حقوق الآخرين وحمايتها.
9. إن التجسس والمراقبة في حق الناس على الحظر أصلاً وإنما تأتي إجازتهــا ضــمن الحاجات المُنَزّلة منزلة الضرورات التي تبيح المحظورات، وما دام الأمر كذلك فــلا بد من قيودٍ وضوابطَ تبقي الحاجة في حدود قدرها.

10. إن التحقيق كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات على الحظر أصــلاً ولكنــه يصار إليه للحاجة وهو أيضاً يجب أن يبقى في حدود قَدْرِها.

11. إن المعاينة وسيلة مشروعة ومفيدة في تحقيق الحصول على المعلومــات المطلوبــة للوصول إلى الحقيقة.

12. إن إحضار المتهم والقبض عليه جائز عند الحاجة حتى ولــو بــالقوة شــريطة أن لا يتعدى هذا الجواز الحاجة التي كان لأجلها.

13. كما أن استجواب المتهم لا يعد مدخلاً لسلبه كل حقوقه، بل إنه إجراء قد أبيح لأجــل الوصول للحقيقة وإقامة العدالة، وعليه فإنه من الأولى حفظ العدالة وتحقيقهــا بحــق المتهم نفسه.

14. إن حبس المتهم على ذمة التحقيق جائز للحاجة المعتبــرة شــرعاً ووفقــاً للــشروط والضوابط الشرعية التي تبقيه ضمن حدود المصلحة التي أجيز لأجلها.

15. إن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ممنوع شرعاً ولا يــصار إليــه، إلا لحاجــة خاصة تبلغ حد الحرج في الدولة، وإن صِيرَ إليه فليس بمعزل عن الضوابط المعتبرة في ذلك وتحت إشراف الجهات المختصة.

16. إن استخدام الحيلة للحصول على المعلومات من مصادرها أمرٌ مشروعٌ، ما لم يخالف شرعاً.

17. إن التفتيش بأشكاله وأنواعه محظور على الأصل إلا من أجل حاجةٍ ماسة كالوصــول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ولا يُصار إليه إلا وفقاً لضوابط وشروط خاصة.

18. إن التثبت من المعلومة الأمنية أمرٌ شرعيٌّ أقرته نصوص الكتاب والسنة، وعمل بــه الرسول ﷺ، وصحابته الكرام، ولا يجوز الأخذ بأيِّ معلومة والبناء عليها أو الاســتناد إليها قبل التثبت من صحتها وإلا وقع الفاعل فيما عقباه الندم.

19. إن تحليل المعلومة الأمنية إنما هو الاستدلال على مكنوناتها للوصول إلــى الــصورة الصحيحة التي تعكسها هذه المعلومات، ولذلك فإنه من الجدير بالقائمين علــى الأمــر التحلي والتزود بكل ما من شأنه أن يجعل الحقيقة أقرب وأوضــح، خــصوصاً مــع ارتباط هذا بمصالح البلاد والعباد.

20. إن إخضاع المعلومة الأمنية للضوابط الشرعيةِ في جميع مراحل التعامل معها يعكس صورةً نَضِرَةً للأمن الإسلامي، حيث العدل، والأمان، والاطمئنان، وهذا ما أمرنا بــه

ربنا ﷻ إذ يقول: ﴿إِنَّ اللهَّ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[1]

ثانياً: التوصيات:

1. إنه من الضروري تحقيق المعايير القياسية في كل من يعمل في حقل المعلومة الأمنيــة، من مرشدين ومحللين ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.
2. من الضروري جداً استحداث تخصصات تُعنى بتعليم فقه العمل الأمني لرفد الأمة برجل الأمن الذي يدرك فقه عمله الذي يمارسه ويلتزم به.
3. إن الدولة مطالبة بالرقابة على مجريات العمل الأمني لديها، ورعاية حقــوق رعاياهــا وصيانتها خصوصاً عند تَعَرُض الأجهزة الأمنية لها.
4. وجوب تشكيل جهات رقابية حازمة وقادرة على أداء دورها بشفافية ونزاهة، وأن تؤخذ تقاريرها وتوصياتها بدقة.
5. لزوم إنشاء المؤسسة الأمنية بكل فروعها وفقاً للمعايير المهنية، والشرعية، والأخلاقيــة القياسية.
6. ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في الحقل الأمني حول العالم ممــا يجعــل العمل الأمني أكثر نجاعةً.

(1) النساء، الآية 58.

الفهـارس العـامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ...﴾	125	5
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ...﴾	126	7
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ...﴾	155	3
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾	197	26
﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ...﴾	282	164
سورة آل عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً ..﴾	118	51
سورة النساء		
﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	182
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	59	93 ، 62
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾	71	85
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	83	147
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	141	51

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ... ﴾	33	7 ، 83
سورة الأنعام		
﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ ﴾	116	172
سورة الأنفال		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ ... ﴾	29	164
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ... ﴾	60	85
سورة التوبة		
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ... ﴾	5	86
﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾	74	23
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ... ﴾	105	168
﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ﴾	111	85
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ ... ﴾	119	58
سورة يوسف		
﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ ... ﴾	54	158
﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ ... ﴾	70	123
﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ... ﴾	76	123

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا ... ﴾	87	39، 70
سورة إبراهيم		
﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾	27	136
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آَمِنًا ... ﴾	35	7
سورة الأحزاب		
﴿ لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ... ﴾	24	58
سورة الإسراء		
﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ ... ﴾	36	58، 138
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ ... ﴾	70	125
سورة الكهف		
﴿ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾	17	47
سورة طه		
﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾	123	8
سورة الحج		
﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ... ﴾	27	26

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ...﴾	8	106
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ...﴾	27	126
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	51	93، 95، 97
سورة الفرقان		
﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾	59	27
سورة الشعراء		
﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ*أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آَيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ ...﴾	197-196	158
سورة القصص		
﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ ...﴾	11	38
﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ...﴾	57	7
سورة الأحزاب		
﴿لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾	24	58
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	8
سورة ص		
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ...﴾	44	123

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجاثية		
﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلا يَظُنُّونَ﴾	24	172
﴿إِنْ نَظُنُّ إِلا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾	32	172
سورة الأحقاف		
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾	15	ج
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾	6	أ، 39، 136
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ...﴾	12	74
سورة النجم		
﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾	28	104، 140، 172
سورة الرحمن		
﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾	60	70
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ العَظِيمِ﴾	2-1	27
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾	5	62
سورة الزلزلة		
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾	4	27

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله فقال أحصنت؟ قال نعم يا رسول الله.	99
احْبِسْ أَبَا سُفْيَان عِنْدَ حَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إلى المُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ العبَّاسُ	19
أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ...	18
إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قِيلَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُول اللهِ؟ ...	80
اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ	62، 142
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ ...	59
اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...	126
أَقْبَلَ رَجُلانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلا مَنْزِلاً بِضَجْنَانَ	107
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ ...	16
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ	67
إِنّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرّ وَإِنّ الْبِرّ يَهْدِي إِلَى الْجَنّةِ وَإِنّ الرّجُلَ لَيَصْدُقُ ...	58
إن الله وضع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ	114
إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا	116
إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى	15
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلا فِيْ تُهْمَةٍ	106

طرف الحديث	الصفحة
أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودي بحجر، ...	91
أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ...	101
إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ...	148
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَغَلَبَ عَلَى ...	117، 127
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً....	16
إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ ...	17
أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا ...	11، 15
إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ ...	63
إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ...	94، 100
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَحَسَّسُوا ، ...	74، 140
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ برَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ...	18
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ ذَوِي أَسْنَانٍ ...	149
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، ...	128
تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا	9
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ...	115
الحَرْبُ خِدْعَةٌ	64

طرف الحديث	الصفحة
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِى حَتَّى يَحْتَلِم،...	56
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ ، ...	62
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ...	18
الْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ	144
فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ...	144
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...	114
فَأَنَخْنَا بَعِيرَهَا وَفَتَّشْنَا رحلها	128
فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ	69
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ» ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»	12
فقال له رسول الله ﷺ : إذا أخبرتنا أخبرناك " قال: أو ذاك بذاك؟ قال: ...	20
قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺالنَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ ...	118
قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لاعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، ...	146
قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ	12
قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ فقال: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ...	14
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ...	11
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لما قدمُوا عَلَى النَّبِيُّ ﷺ المَدينةَ وَرَّثَ المُهاجِر ...	13

طرف الحديث	الصفحة
كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا،....	123
كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	139
كلكم راع ومسئول عن رعيته والإمام راع ومسئول عن رعيته، ...	76
كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لا تُنْفِقُوا	57
لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ ، قال: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ	142
لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ	ج
لأن أُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ	120
لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...	99، 144
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا	98
لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ ...	147
لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ...	12
لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ ...	126
لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»	115
لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ.	115
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهمْ ...	111
لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ	91

طرف الحديث	الصفحة
ليس لكم هذا بسوق" ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به	14
مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ ...	79
مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، ...	84
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ ...	7
مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ ...	80
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ ...	169
مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، ...	6
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، ...	83
من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، ...	79
هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَاشَرْتَهَا؟ ، قَالَ: نَعَمْ، ...	99
هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي ...	99
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، ...	101
وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ	94
يا غلام لعلك غضبت عليه! قال: لا والله يا رسول الله، فقد سمعت منه..	57

الآثار:

طرف الأثر	الصفحة
أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، ...	143
أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ...	81
أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ، " فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ ...	95
أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ حُبْلَى، يقَالَ لَهَا شَرَاحَةُ: قَدْ زَنَتْ. ...	102
إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ ...	143
إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ، فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ "	107
إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً لرجل من قريش وآخر من ثقيف...	129
أنه تحاكم لديه شاب فيمن اتهمهم بقتل والده،	124
أُوتِيَتْ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، امْرَأَةٌ حُبْلَى فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ ...	102
جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي، ...	116
خَلا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ	173
سَمِعَ نُوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلاً، فَأَتَى عَلَيْهَا	96
عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا،...	139
فَأُتِيَ مَرَّةً بِسَارِقٍ ، فَسَجَنَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، دَعَا بِهِ، ...	107
لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفْتَهُ أَو حَبَسْتَهُ أَنْ يُقِرَّ ...	105، 116
من أقر بعدما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب	117
هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ	149
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ	59

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

1- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **دقائق التفسير**، الطبعة الثانيـــة، 1404هـ - 1984م، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

2- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (رحمه الله)، (ت728هـ)، **مقدمة في أصـــول التفسير**، تحقيق د. عدنان زرزور، الطبعة الثانية، 1392هـ - 1972م.

3- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمـــد (رحمـــه الله)، (ت741هـ)، **التـــسهيل لعلـــوم التنزيل**، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشـــي البغدادي (رحمه الله)، (ت597هـ)، **زاد المسير في علم التفـــسير**، الطبعـــة الثالثـــة، 1404هـ - 1984م، المكتب الإسلامي، بيروت.

5- ابن عاشور: محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

6- ابن عاشور: محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الطبعة التونسية، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

7- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (رحمه الله)، (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانيـــة، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

8- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالـــب بـــن عطيـــة الأندلـــسي (رحمـــه الله) ، (ت546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعـــة الأولـــى، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عُمر القرشي الدمشقي، **تفـــسير القـــرآن العظـــيم** ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

10- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمـــشقي (رحمـــه الله)، (ت774هـ)، **تفـــسير القرآن العظيم**، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعـــة الأولـــى، 1421هـ - 2000م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة.

11- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعـــة الأولى، 1423هـ - 2002م، مكتبة الصفا، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة.

12- أبي حيان: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلـــسي (رحمـــه الله)، (ت745هـ)، **تفسير البحر المحيط**، الطبعة الأولى، وقد طبع المرجع في عدة سنوات ابتـــداءً مـــن 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، البغدادي (رحمـــه الله)، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (رحمه الله)، (ت516هـ)، **تفسير البغوي**، "**معالم التنزيل**"، طبعة عام 1409هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

15- الجزائري: أبو بكر جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبيـــر** ، 1416هـ - 1996م، دار الفكر، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

16- الجصاص: أبو بكر أحمد بن الرازي (رحمه الله)، (ت370هـ)، **أحكام القرآن**، طبعـــة عام 1412هـ - 1992م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

17- الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي، (ت370هـ)، **أحكـــام القـــرآن**، الطبعـــة الأولـــى، 1421هـ - 2001م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

18- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (رحمه الله)، (ت370هـ)، **أحكـــام القـــرآن**، تحقيق محمد القمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

19- حوى: سعيد، **الأساس في التفسير**، الطبعة السادسة، 1424هـ - 2003م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

20- الدمشقي: أبو حفص عمر بن علي بن عادل، الحنبلي (رحمه الله)، (ت880هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- الزحيلي: وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمـــنهج** ، الطبعـــة الأولـــى، 1418هـ - 1998م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

22- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عُمر، **الكـــشاف عـــن حقـــائق غـــوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل عبـــد الموجود والشيخ علي معوض، بمشاركة أ. د. فتحي حجازي أستاذ البلاغـــة والنقـــد بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهـــر، الطبعـــة الأولـــى، 1418هـ - 1998م، مكتبـــة العبيكان، الرياض.

23- السعدي: الشيخ عبد الرحمن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّـــان** ، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

24- السعدي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.

25- الشعراوي: الشيخ محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، المجلد الحادي عشر، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، القاهرة.

26- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (رحمه الله)، (ت1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولـــى، 1420هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، بيروت.

27- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (رحمه الله)، (ت1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، حققه وخرج أحاديثه، د. عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.

28- الصابوني: محمد علي، **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، الطبعة الأولـــى، 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة (310هـ)، **جـــامع البيـــان**، الطبعـــة الثانية، 1428هـ - 2007م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.

30- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (رحمه الله)، (ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويـــل القرآن**، "**تفسير الطبري**"، حققه وخرج حديثه محمود محمد شاكر، مكتبة بـــن تيميـــة، القاهرة.

31- العُمر: ناصر بن سليمان، **سورة الحجرات دراسة تحليليـــة وموضـــوعية**، الطبعـــة الثانية، 1414هـ، دار الوطن، الرياض.

32- الفخر الرازي: الإمام فخر الدين محمد ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري (رحمه الله)، (ت604هـ)، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبيـــر ومفـــاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م، دار الفكر للطباعة والنـــشر والتوزيـــع، بيروت.

33- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق سالم مصطفى البدري، الطبعة الثانية، 1424هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

34- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.

35- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (رحمـــه الله)، (ت671هـ)، **الجـــامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من الـــسنة وآي الفرقـــان**، تحقيـــق د. عبـــد الله التركي، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، مؤســـسة الرســـالة للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، بيروت.

36- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـــرح (رحمـــه الله)، (ت671هـ)، **الجـــامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

37- قطب: سيد (رحمه الله)، **في ظلال القرآن**، الطبعة الـــشرعية الخامـــسة والعـــشرون، 1417هـ - 1996م، دار الشروق، القاهرة.

38- قطب: سيد (رحمه الله)، **في ظلال القرآن**، الطبعة الشرعية الثالثة والثلاثون، 1425هـ - 2004م، دار الشروق، القاهرة.

39- الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري ، (ت504هـ)، **أحكام القـــرآن**، الطبعـــة الأولى، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

ثالثاً: كتب علوم القرآن

1- الحربي: حسين بن علي بن حسين، **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دراسة نظرية تطبيقية، راجعه وقدم له، فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، دار القاسم، الرياض.

2- الذهبي: د. محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، الطبعة السابعة، 1421هـ - 2000م، مكتبة وهبة، القاهرة.

3- الزركشي: بدرالدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م، مكتبة دار التراث، القاهرة.

4- السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (رحمه الله)، (ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة، الشؤون العلمية.

5- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الشافعي (رحمه الله)، (ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

6- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الشافعي (رحمه الله)، (ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، وبهامشه كتاب إعجاز القرآن للقاضي أبو بكر الباقلاني رحمهما الله، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

كتب السنة وشروح الحديث:

أولاً: كتب السنة:

1- ابن بلبان: الأمير علاء الدين علي الفارسي (رحمه الله)، (ت739هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

2- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الوطن للنشر.

3- ابن حنبل: الإمام أحمد (رحمه الله)، (ت 241هـ)، **مسند الإمـــام أحمـــد**، تحقيـــق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الطبعة الأولى، وطبع المرجـــع خـــلال عدة سنوات ابتداءً من 1416هـ - 1995م، مؤسسة الرسالة للطباعـــة والنـــشر، بيروت.

4- ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بـــن مخلـــد الخرســـاني (رحمـــه الله)، (ت251ه)، **الأموال**، تحقيق شاكر فياض، الطبعة الأولى، 1406ه-1986م، مركـــز الملـــك فيصل، السعودية.

5- ابن الضحاك: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، **الآحـــاد والمثـــاني**، تحقيق د. باسم الجـــوابرة، الطبعـــة الأولـــى، 1411هـ - 1991م، دار الرايـــة، الرياض.

6- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبـــي (رحمـــه الله)، (ت463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيـــق ســـعيد أحمد أعراب، 1410هـ - 1990م.

7- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمـــشقي (رحمـــه الله)، (ت774هـ) **مسند أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب ﷺ وأقوالـــه علـــى أبواب العلم**، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت.

8- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (رحمـــه الله) (ت275هـ)، **ســـنن ابن ماجه**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ الألباني، الطبعـــة الثانيـــة، 1429هـ - 2008م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

9- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (رحمـــه الله)، (ت275هـ)، **ســـنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

10- ابن منصور: سعيد (رحمه الله)، (ت227هـ) **سنن سعيد بـــن منـــصور**، دراســـة وتحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولـــى، 1414هـ - 1993م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

11- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (رحمـــه الله)، (ت275هـ)، **ســـنن أبـــي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

12- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (رحمـــه الله)، (ت275هـ)، **ســـنن أبـــي داود**، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، حكم علـــى أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعـــة الثانيـــة، 1427هـ - 2007م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

14- الألباني: محمد ناصر الدين (رحمه الله)، (ت1420هـ)، **الجامع الصغير وزيادتـــه، (الفتح الكبير)**، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت.

15- الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الطبعة الثانيـــة، 1421هـ - 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

16- البخاري: محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، الطبعة الثالثـــة، 1409هـ - 1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

17- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بـــن المغيـــرة بـــن بردزبـــة (رحمه الله)، (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، طبعـــة جديـــدة، 1423هـ - 2003م، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

18- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بردزبة (رحمـــه الله)، (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، ترقيم و ترتيب الشيخ محمد فؤاد عبـــدالباقي، تقديم العلامة أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، الجيزة، مصر.

19- البرهان فوري: علي المتقي بن حسام الدين الهندي (رحمه الله)، (ت975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، الطبعة الخامسة، 1405هـ - 1985م، مؤســـسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

20- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، دار الوطن للنشر، الرياض.

21- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـــي (رحمـــه الله)، (ت458هـ)، **الـــسنن الكبرى** ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (رحمه الله)، (ت745هـ) (رحمه الله)، الطبعة الأولى، 1355هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

22- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحـــسين (رحمـــه الله)، (ت458هـ)، **معرفـــة الـــسنن والآثار**، توثيق وتخريج ومقارنة وفهرسة وتعليق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعـــة

الأولى، 1411هـ – 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الـــوعي حلب، القاهرة، دار قتيبة دمشق، دار الوفاء، المنصورة.

23- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـــي (رحمـــه الله)، (ت458هـ)، **الجـــامع لشعب الإيمان**، تحقيق ومراجعة د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولـــى، 1423هـ – 2003م، مكتبة الرُشد للنشر والتوزيع، الرياض.

24- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن ســـورة (رحمـــه الله)، (ت279هـــ)، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"** ، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م، دار ابـــن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

25- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (رحمـــه الله)، (ت279هـ)، **ســـنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ الألباني، الطبعـــة الثانيـــة، 1429هـ – 2008م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

26- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت279هـ)، **الجامع الكبير**، الطبعة الأولى، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

27- الجوهري: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بـــن محمـــد، (ت381هـ)، **مـــسند الموطأ**، تحقيق لطفي محمد الصغير، وطه علـــي بوســـريح، الطبعـــة الأولـــى، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

28- الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبـــد الله بـــن يوســـف، الحنفـــي (رحمـــه الله)، (ت762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الطبعة الأولـــى، 1418هـ – 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

29- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (رحمه الله)، (ت360هـــ)، **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعـــة الأولى، 1405هـ – 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمان، الأردن.

30- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (رحمه الله)، (ت360هـ)، **المعجم الكبيـــر**، تحقيق وتخريج عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

31- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (رحمـــه الله)، (ت211هـ)، **المصنف، ومعه الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الـــرزاق**

الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانيـــة، 1403هـ - 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.

32- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (رحمـــه الله)، (ت211هـ)، **المصنف**، تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا.

33- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (رحمـــه الله)، (ت211هـ)، **المصنف**، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، المجلـــس الأعلـــى جوهانـــسبرغ، المكتب الإسلامي، بيروت.

34- مسلم: أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (رحمـــه الله)، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، طبعة عام 1419هـ - 1998م، بيـــت الأفكـــار الدوليـــة للنـــشر والتوزيع، الرياض.

35- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (رحمه الله)، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، الطبعة الخامسة،1429- 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت.

36- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (رحمه الله)، (ت303هـ)، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ الألباني، الطبعـــة الأولـــى، بدون ذكر السنة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

37- النسائي: عبد الرحمن أحمد بن شعيب (رحمه الله)، (ت303هـ)، **السنن الكبـــرى**، قدم له د. عبد الله التركي، وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط، تحقيق وتخريج حسن شلبي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرســـالة للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، بيروت.

38- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، وبذيلـــه التلخـــيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، بإشـــراف د. عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

39- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (رحمـــه الله)، (ت807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق محمد عبد القادر أحمـــد عطـــا، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانياً : شروح الحديث:

1- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكـــر الدمـــشقي (رحمـــه الله)، (ت751هـ)، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود**، الطبعـــة الثانيـــة، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، العسقلاني، **فتح البـــاري بـــشرح صـــحيح البخاري** ، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، دار مصر للطباعة، القاهرة.

3- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح البـــاري بـــشرح صحيح البخاري**، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب الصحيح، دار المعرفة، بيروت.

4- ابن حجر: أحمد بن علي، العسقلاني (رحمه الله)، (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، حققه عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

5- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلـــي (رحمـــه الله) ، (ت795هـ)، **شرح علل الترمذي** ، حققه وعلق عليه نور الدين العتـــر، دار المـــلاح للطباعـــة والنشر.

6- ابن عثيمين: محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، طبعـــة محققـــة ومخرجـــة الأحاديث وعليها تعليقات الشيخ الألباني على الأحاديث، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

7- البغوي: الحسين بن مسعود، (ت516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنـــاؤوط، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.

8- الزرقاني: محمد، **شرح الزرقاني على الموطأ، وبهامشه صحيح سنن أبـــي داود**، المطبعة الخيرية.

9- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (رحمه الله)، (ت1250هـ)، **نيل الأوطار مـــن أسرار منتقى الأخبار**، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م، دار ابن القيم للنـــشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة.

10- الصنعاني: محمد بن إسماعيل (رحمه الله)، (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لابن حجر العسقلاني (رحمه الله)، (ت852هـ)، تعليـــق الـــشيخ الألبـــاني (رحمه الله)، (ت1420هـ)، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، مكتبة المعـــارف للنشر والتوزيع، الرياض.

11- العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع شرح ابن القيم (رحمه الله)، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، 1389هـ - 1969م، محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

12- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (رحمه الله)، (ت855هـ)، **عمدة القاري شـــرح صحيح البخاري**، الطبعـــة الأولـــى، 1421هـ - 2001م، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت.

13- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (رحمه الله)، (ت855هـ)، **عمدة القاري شـــرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، 1422هـ - 2002م، دار الفكر للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، بيروت.

14- القرطبي: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، الملقب بضياء الـــدين (رحمـــه الله)، (ت656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مـــسلم**، الطبعـــة الأولـــى، 1417هـ - 1996م، دار ابن كثير، دمشق.

15- المباركفوري: أبو العلي محمد عبد الـــرحمن بـــن عبـــد الـــرحيم (رحمـــه الله)، (ت1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

16- المناوي: محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الـــصغير**، الطبعة الثانية، 1391هـ - 1972م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

17- المناوي: محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

18- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (رحمه الله) (ت676هـ)، **شرح صـــحيح مسلم**، 1900م، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

19- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمـــشقي (رحمـــه الله)، (ت676هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الأولى، وقد طبع المرجع خلال عدة سنوات ابتداءً من 1347هـ - 1929م، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة.

كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

1- ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

2- ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

3- ابن عابدين: محمد بن محمد بن أمين بن عُمر: **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

4- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (رحمه الله)، (ت970هـ)، **البحر الرائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

5- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (رحمه الله)، (ت970هـ)، **رسائل بن نجم**، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، دار الباز، مكة المكرمة.

6- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (رحمه الله)، (ت681هـ)، **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

7- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، **كتاب الخراج**، 1399هـ - 1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

8- الحسام الشهيد: عمر بن عبد العزيز، **شرح أدب القاضي للخصاف**، وأدب القاضي لأبي بكر الخصاف، تحقيق أبو الفداء الأفغاني، وأبو بكر الهاشمي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- الحموي: السيد أحمد بن محمد، الحنفي (رحمه الله)، **غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- حيدر: علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

11- السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، **كتاب المبـــسوط**، الطبعـــة الثالثـــة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

12- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية**، الطبعـــة الأولـــى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- الكليبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر فـــي شـــرح ملتقـــى الأبحر**، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

14- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكـــام العدليـــة**، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، أرام باغ، كراتشي.

15- محمد الحنفي: إبراهيم بن أبي اليمن، **لسان الحكام في معرفة الأحكـــام**، الطبعـــة الثانية، 1393هـ - 1973م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

ثانياً: الفقه المالكي:

1- ابن جزي: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (رحمـــه الله)، (ت741هـ)، **القوانين الفقهية**.

2- ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المـــالكي، **مختـــصر المنتهى مع شرح العضد**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

3- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (ت463هـ)، **الاستذكار**، طبعة عام 1993م، دار قتيبة، بيروت.

4- ابن فرحون: أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد، اليعمري المالكي، **تبـــصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، طبعة خاصـــة، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

5- ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبـــد الله محمد، اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقـــضية ومنـــاهج الأحكـــام**، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

6- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام (رحمه الله)، (ت1258هـ)، **البهجة فـــي شرح التحفة**، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

7- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الـــرحمن المعُربـــي (رحمـــه الله)، (ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

8- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (رحمه الله)، (ت1201ه)، **الـــشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

9- الدسوقي: محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحيـــاء الكتـــب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

10- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت897هـــ)، **التاج والإكليل لمختـــصر خليل**، 1398هـ، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

1- الأنصاري: زكريا، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالـــب**، الطبعـــة الأولـــى، 1422هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، الشافعي، **شرح روض الطالب من أسنى المطالـــب**، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

4- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمـــي علـــى شـــرح مـــنهج الطلاب**، المكتبة الإسلامية، دار بكر، تركيا.

5- البكري: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، **حاشية إعانة الطالبين**، الطبعة الثانية، 1356هـ - 1938م، مطبعة مـــصطفى البـــابي، الحلبـــي وأولاده بمصر.

6- الجويني: أبو المعالي (رحمه الله)، (ت478هـ)، **غياث الأمم في التيـــاث الظُلـــم**، تحقيق ودراسة د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنـــشر والتوزيع، الإسكندرية.

7- الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، الـــشهير بالـــشافعي الصغير، (ت1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهـــاج**، 1404هـ - 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

8- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس (رحمه الله)، (ت204هـ)، **الأم**، تحقيق وتخـــريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولـــى، 1422هـ - 2001م، دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

9- الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب (رحمه الله)، **مغني المحتاج إلـــى معرفـــة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

10- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفـــاظ المنهـــاج**، 1352هـ - 1933م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

11- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب (رحمه الله)، **مغني المحتاج إلى معرفـــة ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

12- الشرواني: عبد الحميد المكي (رحمه الله)، (ت1201هـ) وأحمد بن قاسم العبـــادي (رحمه الله)، (ت992هـ)، **حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بـــشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

13- الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوســـف بـــن عبـــد الله ، (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

14- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقـــه مـــذهب الإمام الشافعي** ﷺ، وهو شرح مختصر المزنـــي، الطبعـــة الأولـــى، 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

15- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، **روضة الطالبين وعمـــدة المفتـــين**، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

16- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـــرِّي بن حسن بن حسين بن محمـــد بـــن جمعة بن حزام (رحمه الله)، (ت676هـــ) ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكـــر، بيروت.

17- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، الدمـــشقي (رحمـــه الله)، (ت676هـ)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، الطبعـــة الأولـــى، 1408هـ - 1988م، دار الفكـــر للطباعة والنشر، دمشق.

18- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـــرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام (رحمه الله)، (ت676هـــ)، **روضـــة الطـــالبين**، طبعـــة خاصة، 1423هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

1- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بـــن تيميـــة الحرانـــي (رحمـــه الله)، (ت728هـ)، **مجموعة الفتاوى**، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2001م، دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

2- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بـــن تيميـــة الحرانـــي (رحمـــه الله)، (ت728هـ)، **مجموعة الفتـــاوى**، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م، دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

3- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بـــن أحمـــد ابـــن قدامـــة المقدســـي (رحمـــه الله)، (ت620هـ)، **المغني**، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

4- ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدســـي الحنبلـــي (رحمه الله)، (ت620هـ)، **المغني**، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م، دار عـــالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

5- ابن مفلح: أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلـــي (رحمه الله)، (ت884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمـــد حـــسن الـــشافعي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

6- ابن مفلح: شمس الدين محمد، المقدسي (رحمـــه الله)، (ت763هـ)، **كتـــاب الفـــروع**، ومعه تصحيح الفروع للفقيه علاءالدين بن سليمان المرداوي (رحمه الله)، (ت885هـ) وحاشية بن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلـــي (رحمـــه الله)، (ت861هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض.

7- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 1402هـ، دار الفكر، بيروت.

8- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقنـــاع**، الطبعـــة الأولى، 1417هـ - 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

9- الدمشقي: عبد القادر بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه وعلق عليه د. عبد الله التركي، الطبعـــة الثانيـــة، 1401هـ - 1981م، مؤســـسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

10- المرداوي: علاءالدين أبي الحسن علي بـــن ســـليمان بـــن أحمـــد (رحمـــه الله)، (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عبد الله بـــن عبـــد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، هجـــر للطباعـــة والنـــشر والتوزيع والإعلان، مصر.

خامساً: الفقه الظاهري:

1- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري (رحمـــه الله)، (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار البنداري، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

سادساً: الفقه العام:

1- الشوكاني: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (رحمـــه الله)، (ت1250هـــ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهـــار**، تحقيـــق محمـــود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الفقه الحديثة:

1- ابن الديري: شيخ الإسلام سعد الدين الخالدي، **الحبس في التهمة والامتحان على طلب الإقرار وإظهار المال**، طبعة عام 1321هـ.

2- أحمد: إبراهيم علي محمد، **فقه الأمن والمخابرات**، 1427هـ - 2006م، جامعـــة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

3- أحمد: محمد بن عبد الله، **حكم الحبس في الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز بإشراف فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة، 1399هـ - 1979م.

4- البهنسي: أحمد فتحي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، طبعة عام 1412هـ - 1991م، دار النهضة العربية، بيروت.

5- البوطي: محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة** ، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، دار الفكر، بيروت.

6- التركماني: عدنان خالد، **المعايير النفسية والشرعية في التحقيق الجنائي**، 1414هـ - 1993م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

7- التركي: عبد الله عبد المحسن، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

8- الجندي: حسني، **أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام**، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، دار النهضة العربية.

9- الدُغمي: محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية، 1985م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

10- ربابعة: أسامة علي مصطفى الفقير، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، إشراف الدكتور محمد نعيم ياسين، تقديم الدكتور نوح القضاة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

11- الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

12- سويلم: بندر بن فهد، **المتهم.. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

13- الشهري: مرعي بن عبد الله بن معين، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، مكتبة العلوم والحكم.

14- صبرة: نزار رجا سبتي، **أحكام المتهم في الفقـــه الإســـلامي مقارنـــاً بالقـــانون الوضعي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا فـــي جامعـــة النجاح الوطنية، 2006م، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي.

15- عُمر: عمر السيد، **حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية**، دراسة فقهيـــة مقارنـــة، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف أ. د. محمد محمد الخـــضراوي، 1408هـ - 1988م، جامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الـــشريعة والدراســـات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه.

16- عُمَر: محمد بن راشد، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإســـلامية**، دراســـة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، دار النوادر، سوريا.

17- عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقـــانون الوضـــعي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

18- القرضاوي: فضيلة الدكتور يوسف، **الاجتهاد في الـــشريعة الإســـلامية**، الطبعـــة الأولى، 1417هـ - 1996م، دار القلم، الكويت، القاهرة.

19- المعلمي: يحيى، **قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين علـــى ضـــوء الـــشريعة الإسلامية**، بحث من ندوة: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الطبعـــة الثانيـــة، 1404هـ - 1984م، دار النـــشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

20- منجود: مصطفى محمود، **الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإســـلام**، الطبعـــة الأولى، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

21- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، طباعة دار الصفوة للطباعـــة والنـــشر والتوزيـــع، ج.م.ع.

22- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1987م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

كتب أصول الفقه:

1- ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المـــالكي، **مختـــصر المنتهى مع شرح العضد**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (رحمه الله)، (ت456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت.

3- ابن رشيق: أبو علي الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين المنعوت بالجمَّال (رحمه الله)، (ت632هـ)، **لباب المحصول في علم الأصول**، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي.

4- ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز (رحمه الله)، (ت660هـ)، **القواعد الكبرى الموسوم بـ "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"**، تحقيق د. نزيه حماد ود. عماد ضميرية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار القلم، دمشق.

5- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (رحمه الله)، (ت751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

6- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (رحمه الله)، (ت751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، رجب 1423هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

7- ابن النجار: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (رحمه الله)، (ت972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، 1413هـ - 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

8- أبو زهرة: الشيخ محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

9- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (رحمه الله)، (ت772هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للبيضاوي ومعه حواشيه المفيدة المسماة "سلم الوصول لشرح نهاية السول" للمطيعي، عالم الكتب.

10- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، الشافعي (رحمه الله)، (ت772هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، عالم الكتب.

11- الأعظمي: الشيخ محمد، المحاضر في قسم الفقه وأصوله في كلية معارف الوحي فـــي الجامعـــة الماليزيـــة الإســـلامية، "**مـــذكرات فـــي علـــم أصـــول الفقـــه**" "www.shamela.ws".

12- الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام فـــي أصـــول الأحكـــام**، 1400هـ - 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- الآمدي: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفي، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، دار الـــصميعي للنـــشر والتوزيـــع، الرياض.

14- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن ســـعد (رحمـــه الله)، (ت474هـ)، **إحكـــام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانيـــة، 1415هـ - 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

15- البخاري: علاء الدين عبد العزيز أحمد (رحمه الله)، (ت730هـ)، **كشف الأســـرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة جديدة بالأوفـــست، 1394هـ - 1974م، دار الكتاب العربي، بيروت.

16- البري: زكريا، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعـــة الأولـــى، 1977م، دار النهـــضة العربية.

17- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (رحمه الله)، (ت478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة.

18- خلاّف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة، 2002م، مكتبـــة الـــدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

19- الرازي: فخر الدين محمد بـــن عمـــر بـــن الحـــسين (رحمـــه الله)، (ت606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م، مكتبة نـــزار مصطفى الباز، السعودية.

20- الرازي: فخر الدين محمد بـــن عُمـــر بـــن الحـــسين (رحمـــه الله)، (ت606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلـــواني، مؤســـسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

21- الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإســـلامي**، الطبعـــة الثانيـــة، 1427هـ - 2006م، دار الخير للطباعة والنشر.

22- الزركشي: بدر الدين محمد بـــن بهـــادر بـــن عبـــد الله الـــشافعي (رحمـــه الله)، (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد الستار أبو غدة، الطبعـــة الثانية، 1413هـ- 1992م،دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،الغردقة، مصر.

23- زيدان: د. عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقـــه**، الطبعـــة الثانيـــة، 1407هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

24- السبكي: علي بن عبد الكافي (رحمه الله)، (ت756هـ) وولده عبد الوهاب (رحمـــه الله)، (ت771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، طبعة عام 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

25- السبكي: علي بن عبد الكافي (رحمه الله)، (ت756هـ)، وولده عبد الوهاب (رحمه الله)، (ت771هـ)، **الإبهاج في شـــرح المنهـــاج**، الطبعـــة الأولـــى، 1404هـ - 1984م، دار الكتب العلمية بيروت.

26- السرخسي: أبو بكر أحمد بن سهل (رحمه الله)، (ت490هـ)، **أصول السرخـــسي**، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م، دار الفكـــر، بيروت.

27- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بـــن موســـى بـــن محمـــد اللخمـــي (رحمـــه الله)، (ت790هـ)، **الاعتصام**، ضبط وتقديم وتعليق وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حـــسن آل سليمان، مكتبة التوحيد.

28- الشاطبي: أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمـــد اللخمـــي الغرنـــاطي المـــالكي (رحمه الله)، (ت790هـ)، **الموافقات في أصـــول الـــشريعة**، المكتبـــة التوفيقيـــة، القاهرة.

29- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (رحمه الله)، (ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق وتعليق أ. د. شـــعبان محمـــد إســـماعيل، الطبعة الثالثة، 1430هـ - 2009م، دار الـــسلام للطباعـــة والنـــشر والتوزيـــع والترجمة، ج.م.ع.

30- الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيـــق علـــم الأصـــول**، الطبعـــة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

31- الصالح: د. محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعـــة الثالثـــة، 1404هـ - 1984م، المكتب الإسلامي، بيروت.

32- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (رحمه الله)، (ت1182هـ)، **أصـــول الفقـــه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الطبعـــة الثانيـــة، 1408هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

33- الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكـــريم بـــن ســـعيد (رحمه الله)، (ت716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، الطبعـــة الأولـــى، 1407هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

34- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (رحمه الله)، (ت505هـ)، **المستصفى من عالم الأصول**، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة.

35- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (رحمه الله)، (ت505هـ)، **المستصفى من علـــم الأصول**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

36- الغزالي: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمـــد (رحمـــه الله)، (ت505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، الطبعة الثانيـــة، 1400هـ - 1980م، دار الفكـــر، دمشق.

37- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس (رحمـــه الله)، (ت684هـ)، **شـــرح تنقـــيح الفصول في اختصار المحصول فـــي الأصـــول**، 1432هـ - 2010م، دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

38- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعـــة الأولـــى، 1417هـ - 1996م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

كتب القواعد الفقهية وشروحها:

1- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، (رحمه الله)، **غمز عيون البصائر شرح كتـــاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، الطبعة الأولى، 1405ه-1985م، دار الكتب العلمية بيروت.

2- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (رحمه الله)، (ت970هـ)، **الأشباه والنظـــائر**، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت.

3- الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد (رحمه الله)، (ت1357هـ)، **شـــرح القواعـــد الفقهية**، الطبعة الثانية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، 1409هـ - 1989م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

4- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (رحمه الله)، (ت794هـ)، **المنثـــور في القواعد**، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (رحمـــه الله)، (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، الطبعـــة الأولـــى، 1411هـ - 1991م، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت.

6- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (رحمه الله)، (ت911هـ)، **الأشـــباه والنظـــائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

كتب السياسة الشرعية والقضاء:

1- ابن أبي الربيع: شهاب الدين أحمد بن محمد، **سلوك المالك في تـــدبير الممالـــك**، تحقيق أحمد عارف عبد الغني، 1996م، دار كنعان للطباعة والنـــشر والتوزيـــع، دمشق.

2- ابن أعرج: محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن علي بـــن عبـــد الكـــافي السنباطي القاهري ويكنى أبا الفضل ويلقب بالكاتب الأعرج ، **تحرير السلوك فـــي تدبير الملوك**، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

3- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (رحمـــه الله)، (ت728هـــ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعـــي والرعيـــة**، الطبعـــة الأولى، 1403هـ - 1983م، دار الآفاق الجديدة.

4- ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم ابن صخر ، (رحمه الله) (ت733هـــ) ، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإســـلام** ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، تقديم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

5- ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزيـــة (رحمـــه الله)، (ت751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق ســـيد عمـــران، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.

6- الأسدي: محمد بن محمد بن خليل، **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبـــار فيمـــا يجب من حُسن التدبير والتصرف والاختبار**، تحقيق عبد القادر طليمات، الطبعـــة الاولى، 1968م، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت.

7- أفندي، إبراهيم بن يحيى خليفة، **السياسة الشرعية**، تحقيق فـــؤاد عبـــد المـــنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

8- السمناني: أبو القاسم علي بن محمد، **روضة القضاة وطريـــق النجـــاة**، الطبعـــة الثانية، 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

9- السنامي: عمر بن محمد، **نصاب الاحتساب**، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

10- الطرابلسي: أبو الحسن علي بن خليل، الحنفي، **مُعين الحكام فيمـــا يتـــردد بـــين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11- الكتاني: الشيخ عبد الحي (رحمه الله)، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيـــب الإدارية**.

12- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغـــدادي (رحمـــه الله)، (ت450هـ)، **نصيحة الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المـــنعم أحمـــد، مؤســـسة شـــباب الجامعة، 1988م، الإسكندرية، مصر.

13- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (رحمه الله)، (ت450هـ)، **الأحكـــام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد البغدادي، الطبعة الأولـــى، 1409هـ - 1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

14- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغـــدادي (رحمـــه الله) (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق عماد زكي البـــارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

السيرة والتاريخ:

1- ابن سيد الناس: أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى، **عيـــون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، الطبعة الثانيـــة، 1400هـ - 1980م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

2- ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحيى، **عيون الأثـــر فـــي فنـــون المغـــازي والشمائل والسير**، 1406هـ - 1986م، مؤسسة عزالـــدين للطباعـــة والنـــشر، بيروت.

3- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الـــشافعي (رحمـــه الله)، (ت571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، الطبعة الأولـــى، 1417هـ - 1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

4- ابن القيم: محمد بن أبي بكر (رحمه الله)، (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خيـــر العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

5- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (رحمه الله)، (ت774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة.

6- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، القرشي الدمشقي (ت774هـ) (رحمه الله)، **البداية والنهاية في التاريخ**، الطبعـــة الأولـــى، 1351هـ - 1932م، دار الفكـــر العربي.

7- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هـــشام المعـــافري (رحمـــه الله)، (ت213هـ)، **السيرة النبوية**، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، دار الغد الجديد، المنصورة.

8- ابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميـــري المعـــافري (رحمـــه الله)، (ت213هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 1411هـ، دار الجيل، بيروت.

9- ابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، (ت213هـ)، **السيرة النبويـــة لابن هشام**، تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا وآخرون، سلسلة تراث الإسلام.

10- البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر، **فتوح البلدان** ، تحقيـــق وشـــرح وتعليق عبد الله أنيس الطباع 1407هـ - 1987م، مؤســـسة المعـــارف للطباعـــة والنشر، بيروت.

11- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، **دلائـــل النبـــوة ومعرفـــة أحوال صاحب الشريعة** ، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت ودار الريان للتراث، الجيزة.

12- الحلبي: علي بن برهان الدين، (ت1044هـ)، **السيرة الحلبية في ســـيرة الأمـــين المأمون**، بدون طبعـــة، 1400هـ - 1980م، دار المعرفـــة للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، بيروت.

13- حمد: أحمد، **الجانب السياسي في حياة الرسول ﷺ** ، الطبعة الأولـــى، 1402هـ - 1982م، دار العلم للطباعة والنشر، الكويت.

14- حوى: سعيد، **الرسول ﷺ** ، الطبعة الرابعة، 1977م، القاهرة.

15- الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (رحمه الله)، (ت276هـ)، **عيـــون الأخبار**، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م، دار الكتاب العربي، بيروت.

17- السمهودي: نور الدين علي بن أحمد المصري، **وفاء الوفا بأخبـــار المـــصطفى**، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18- الشامي: محمد بن يوسف الصالحي، (ت942هـ)، **سبل الهدى والرشاد في ســـيرة خير العباد**، تحقيق محمد شـــلتوت وجـــودة هـــلال، 1413هـ - 1992م، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

19- الشامي: محمد بن يوسف الصالحي، (ت942هـ)، **سبل الهدى والرشاد في ســـيرة خير العباد**، طباعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التـــراث فـــي القاهرة، 1418هـ - 1997م.

20- الشحوذ: علي بن نايف، الباحث في القرآن والسنة، **الحـــضارة الإســـلامية بـــين أصالة الماضي وآمال المستقبل**.

21- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

22- العمري: أكرم ضياء، **المجتمع المدني في عهد النبوّة – خصائـــصه وتنظيماتـــه الأولى**، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، المجلس العلمـــي لإحيـــاء التـــراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

23- العمري: بريك بن محمد بن بريك أبو مايلة، **السرايا والبعـــوث حـــول المدينـــة ومكة**، تحقيق، أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، دار ابن الجوزي.

24- الكرمي: **حافظ أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرســـول ﷺ** ، الطبعـــة الأولـــى، 1427هـ - 2006م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ج.م.ع.

25- الكوفي: أبو محمد أحمد بن أعثم ، (ت314هـ)، **الفتوح**، الطبعة الأولـــى، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

26- المباركفوري: صفي الرحمن، **الرحيق المختوم** ، 1422هـ، مؤسسة أولي النهـــى للإنتاج الإعلامي، مكتبة المورد، القاهرة.

27- المباركفوري: صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، الطبعـــة الـــشرعية، 1425هـ - 2004م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.

28- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (رحمـــه الله)، (ت845هـــ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفـــدة والمتـــاع**، الطبعـــة الأولى، 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- هارون: عبد السلام، **تهذيب سيرة ابن هشام**، الطبعة الثالثة والعشرون، 1416هـ - 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

30- الواقدي: أبو عبد الله بن عمر، **فتوح الشام**، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت.

31- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقـــد (رحمـــه الله)، (ت207هـ)، **كتـــاب المغازي**، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م، عالم الكتب، بيروت.

معاجم اللغة:

1- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ)، **النهايـــة فـــي غريب الحديث والأثر**، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (رحمه الله)، (ت395هـ)، **معجـــم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، طبعة عام 1399هـ - 1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

3- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** ، بتحقيـــق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

4- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لـــسان العـــرب** ، الطبعـــة الأولى، 1410هـ - 1990م، دار صادر، بيروت.

5- ابن يعقوب: مجد الدين محمد، **القاموس المحيط** ، طبعة عام 1415هـ - 1995م، دار الفكر، بيروت.

6- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة (رحمه الله)، (ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، طبعة عام 1384هـ - 1964م، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

7- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، (ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق يعقـــوب عبد النبي، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطـــابع سجل العرب، القاهرة.

8- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغـــب، (ت502هـ)، **المفـــردات فـــي غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

9- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، طبعة جديـــدة، 1985م، مكتبـــة لبنان، بيروت.

10- الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاريخ اللغة وصحاح العربيـــة** ، الطبعـــة الثانية، 1399هـ - 1979، دار العلم للملايين، بيروت.

11- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الـــصحاح**، الطبعـــة الأولـــى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الـــصحاح**، الطبعـــة الأولـــى، 1421هـ - 2000م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

13- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحـــسين بـــن محمـــد (رحمـــه الله)، (ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، الطبعـــة الثانيـــة، 1423هـ - 2002م، دار القلـــم، دمشق.

14- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس مـــن جواهر القاموس**، تحقيق مصطفى حجازي، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م، مطبعة حكومة الكويت.

15- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القـــاموس**، 1409هـ - 1989م،تحقيق مصطفى حجازي،وزارة الإعلام في الكويت،مطبعة حكومة الكويت.

16- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القـــاموس**، الطبعـــة الأولى، 1306هـ، المطبعة الخيرية بجمالية مصر.

17- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيـــق د. محمود الطناجي، راجعه عبد الـــسلام هـــارون، 1413هـ - 1993م، المطـــابع الحكومية بالكويت.

18- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (رحمه الله)، (ت718هـ)، **القـــاموس المحيط**، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ، القاهرة.

19- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(رحمـــه الله)، (ت718هـ)، **القـــاموس المحيط**، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، دار الفكر، بيروت.

20- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقـــري (رحمـــه الله)، (ت770هـ)، **المـــصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الطبعة الأولى،1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقـــري (رحمـــه الله)، (ت770هـ)، **المـــصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

22- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (رحمه الله)، (ت1094هـ)، **الكليـــات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الطبعـــة الثانيـــة، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

23- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م، مكتبة الشروط الدولية، القاهرة.

24- **المعجم العربي الحديث** ، 1973م، مكتبة لاروس، باري.

25- المناوي: محمد عبد الرؤوف (رحمه الله)، (ت1031هـ)، **التوقيف علـــى مهمـــات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولـــى، 1423هـ - 2002م، دار الفكر، دمشق.

26- **المنجد الأبجدي**، الطبعة الأولى، 1967م، دار المشرق، بيروت.

كتب الأدب والبلاغة:

1- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن، (ت597هـ)، **صيد الخاطر**، الطبعة السادسة، 1414هـ - 1994م، دار الكتاب العربي، بيروت.

2- ابن عبد ربه: أحمد بن محمد ، (ت328هـ)، **العقد الفريد**، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م، دار الكتب العلمية بيروت.

3- ابن مقفع: عبد الله، (ت142هـ)، **آثار ابن المقفـــع**، الطبعـــة الأولـــى، 1409هـ - 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمـــود بـــن عمـــر بـــن أحمـــد (رحمـــه الله)، (ت538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعـــة الأولـــى، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- القلقشندي: أبو العباس أحمد، **صبح الأعشى فـــي صـــناعة الإنـــشا**، دار الكتـــب السلطانية، طبع في المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1334هـ - 1916م.

6- القلقشندي: أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، تحقيـــق د. يوســـف الطويل، الطبعة الأولى، 1987م، دار الفكر، دمشق.

7- الماوردي: **تسهيل النظر وتعجيل الظفر فـــي أخـــلاق الملِـــك وسياســـة المُلـــك**، 1981م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

8- النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، **نهايـــة الأرب فـــي فنـــون الأدب** ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع اســـتدراكات وفهـــارس جامعـــة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

التراجم والطبقات:

1- ابن الأثير: عز الدين أبي الحـــسن علـــي بـــن محمـــد الجـــزري (رحمـــه الله)، (ت630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البـــستي (رحمـــه الله)، (ت354هـ)، **كتاب الثقات**، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م، مطبعـــة مجلـــس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند.

3- ابن حجر: أحمد بن علي، العسقلاني، (ت852هـــ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بـــن علـــي الكناني العسقلاني المصري الشافعي (رحمه الله)، (ت852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بدون طبعة أو دار نشر.

5- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيـــع الزهـــري (رحمـــه الله)، (ت230هـ)، **كتـــاب الطبقات الكبير**، تحقيق د. علي محمد عُمر، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، الشركة الدولية للطباعة، 6 أكتوبر، القاهرة والناشر مكتبة الخانجي - القاهرة.

6- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقـــات الكبـــرى**، بـــدون طبعـــة، 1998م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

7- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبـــد البـــر، النمـــري القرطبـــي، **الاستيعاب في معرفـــة الأصـــحاب**، الطبعـــة الأولـــى، 1423هـ - 2002م، دار الأعلام، عمان، الأردن.

8- ابن عبد البر: أبو عُمر يوسف بن عبد البـــر النمـــري القرطبـــي (رحمـــه الله)، (ت463هـ)، **الاستيعاب فـــي معرفـــة الأصـــحاب**، الطبعـــة الأولـــى، 1423هـ - 2002م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

9- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق بن مهـــران، (ت430هـ)، **معرفة الصحابة**، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (رحمه الله)، (ت430هـ)، **حليـــة الأوليـــاء وطبقات الأصفياء**، الطبعة الأولـــى، 1409هـ - 1989م، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت.

11- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة، 1422هـ - 2001م، مؤســـسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

12- الزركلي: خير الدين، **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العـــرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، دار العلم للملايـــين، بيروت.

13- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (رحمه الله) ، (ت771هـ) ، **قاعـــدة فـــي الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين**، اعتنى به عبد الفتاح أبو غـــدة، الطبعـــة الخامسة، 1410هـ - 1990م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

14- المزي: أبو الحجاج يوسف (رحمه الله)، (ت742هـ)، **تهذيب الكمال فـــي أســـماء الرجال**، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م، مؤسسة الرسالة للطباعـــة والنـــشر والتوزيع، بيروت.

كتب متنوعة:

1- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانـــي، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، 1406هـ - 186م.

2- ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله، **المنطق**، نسخة إلكترونيـــة pdf، مكتبـــة المصطفى الإلكترونية.

3- الأفندي: عبلة، **نظم المعلومات وأثرها في التخطيط لتنمية المجتمعـــات المحليـــة (دراسة ميدانية)** ، 1995م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

4- آل عيسى: عبد السلام بن محسن، **دراسة نقدية فـــي المرويـــات الـــواردة فـــي شخصية عُمر بن الخطاب وسياســـته الإداريـــة**، الطبعـــة الأولـــى، 1423هـ - 2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – عمادة البحث العلمي.

5- البشري: محمد الأمين، **التحقيق الجنائي المتكامل**، الطبعـــة الأولـــى، 1419هـ - 1998م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

6- الجحني: علي، **الإعلام الأمنـــي والوقايـــة مـــن الجريمـــة**، ، الطبعـــة الأولـــى، 2000من، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

7- جرادة: عبد القادر صابر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الطبعة الأولى، 2009م، مكتبة آفاق، غزة.

8- الدريني: د. فتحي، **دراسات وبحوث في الفكـــر الإســـلامي المعاصـــر**، الطبعـــة الأولى، 1408هـ - 1988م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

9- السماك: علي، الموسوعة الجنائية – **القضاء الجنائي العراقي**، الطبعـــة الثانيـــة، 1990م، دار الجاحظ، بغداد.

10- الصباغ: عماد عبد الهادي، **علم المعلومات** ، الطبعة الأولـــى، 2002م، الـــدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

11- عبد الهادي: محمد فتحي، **مقدمة في علم المعلومـــات** ، دار غريـــب للطباعـــة والنشر والتوزيع، القاهرة.

12- عبد الهادي: محمد فتحي، **مكنز مصطلحات علم المكتبات والمعلومات** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق والمعلومات، 1980م، القاهرة.

13- العلي: أحمد عبد الله، **مدخل إلـــى علـــم المكتبـــات والمعلومـــات** ، 1421هـ - 2001م، دار الكتاب الحديث – القاهرة.

14- علي: حسين محمد، **المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامـــة**، مكتبـــة الأنجلو مصرية 1976م، القاهرة.

15- القنوجي: صديق بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلـــوم**، 1978م، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

16- كامل: محمد فاروق عبد الحميد، **المعلومات الأمنية** ، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.

17- لانكستر: ولفرد، **نظم استرجاع المعلومات** ، ترجمة: حـــشمت قاســـم، النـــسخة الأخيرة، 1981م، مكتبة غريب القاهرة.

18- المغاري: هشام سليم عبد الله، **المعلومة الأمنيـــة**، 1431هـ - 2010م، أكاديميـــة فلسطين للعلوم الأمنية، غزة.

19- المنشاط: عبد المنعم، **الأمم المتحدة ومفهوم الأمن**، مجلة السياسة الدولية عدد 84 سنة 1986م، دار الأهرام، القاهرة.

20- نافع: محمد عبد الكريم،**الأمن القومي**، دار الشعب للنشر والطباعة، 1972م، القاهرة.

21- النزوي: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (رحمه الله)، (ت557هـ)، **المـــصنف**، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان، طبعة عام 1404هـ - 1984م، مطبعـــة البـــابي الحلبي، القاهرة.

22- هلالي: عبد اللاه أحمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيـــق الابتـــدائي، دراسة مقارنة**، طبعة عام 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.

23- الهيتي: محمد حماد مرهج، **أصول البحث والتحقيـــق الجنـــائي**، بـــدون طبعـــة، 2008م، مطابع شتات، المحلة الكبرى.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمـــة	هـ
أهمية الموضوع	هـ
أسباب اختيار الموضوع	و
الجهود السابقة	ز
الصعوبات التي واجهت الباحث	ز
خطة البحث	ح
الفصل الأول **مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها، وأهميتها ومشروعية جمعها**	
المبحث الأول: تمهيد في مفهوم الأمن، وأهميته، ومقوماته، وحمايته	2
المطلب الأول: مفهوم الأمن.	4
المطلب الثاني: أهمية الأمن.	6
المطلب الثالث: مقومات الأمن.	8
المطلب الرابع: حفظ الأمن وحمايته.	14
المبحث الثاني مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها.	25
المطلب الأول : مفهوم المعلومة الأمنية.	26
المطلب الثاني: عناصر المعلومة الأمنية.	30
المبحث الثالث: أهمية المعلومة الأمنية ومشروعية جمعها	36
المطلب الأول: أهمية المعلومة الأمنية.	37

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : مشروعية جمع المعلومات الأمنية.	38
الفصل الثاني **جمع المعلومة الأمنية وأثره في تحقيق الأمن**	
المبحث الأول: أدوات جمع المعلومة الأمنيـــة.	44
المطلب الأول: المقصود بأدوات جمع المعلومة الأمنية.	45
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المرشد	51
المطلب الثالث: صفات المرشد	61
المبحث الثاني: أساليب جمع المعلومة الأمنية.	72
المطلب الأول: التجسس.	73
المطلـــب الثاني: التحقيـــق.	88
الفصل الثالث **تحليل المعلومة الأمنية وأثره في تحقيق الأمن**	
المبحث الأول: التثبت من المعلومة الأمنية	134
المطلب الأول: مفهوم التثبت	135
المطلب الثاني: أهمية التثبت من المعلومة الأمنية	140
المطلب الثالث: المنهج الشرعي للتثبت من المعلومة الأمنية	142
المبحث الثاني: تحليل المعلومة الأمنية	151
المطلب الأول: مفهوم تحليل المعلومة الأمنية	152
المطلب الثاني: أهمية تحليل المعلومة الأمنية	152
المطلب الثالث: شروط تحليل المعلومة الأمنية	156
المبحث الثالث: تقدير الموقف الأمني.	171
المطلب الأول: المقصود بتقدير الموقف الأمني	172

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير الموقف	**173**
المبحث الرابع: أثر المعلومة الأمنية في تحقيق الأمن.	**177**
الخاتمة.	**180**
أولاً: النتائج.	**180**
ثانياً: التوصيات.	**182**
الفهـــارس العـــامة.	**183**
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.	**184**
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	**189**
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.	**195**
رابعاً: فهرس الموضوعات.	**230**
ملخص الدراسة باللغة العربية .	**233**
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.	**234**

ملخص الدراسة باللغة العربية

تعتبر المعلومة الأمنية عصب العمل الأمني برمته، والمادة الخام الرئيسية التي تحتاجها المؤسسات الأمنية لتحقيق الأمن والنظام، وفي الدولة المسلمة لايستقيم القيام بأي أمر بمعزلٍ عن فقهه وأحكامه الشرعية، فهذه من أهم خصائص الدولة المسلمة والحكومة المؤمنة التي تميزها عن سائر الدول والحكومات، فتناول الباحث فقه المعلومة الأمنية من خلال هذا البحث الموسوم بـــ:

"**المعلومة الأمنية في ضوء الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق الأمن**" ، حيث جعله في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول وعنوانه: مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها وأهميتها ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول عبارة عن تمهيد أفرده الباحث للتقديم بين يدي بحثه، وتناول فيه مفهوم الأمن وأهميته ومقوماته وحفظه.

الثاني بدأ الباحث من خلاله الولوج إلى موضوعه، متناولاً فيه مفهوم المعلومة الأمنية وعناصرها.

أما الثالث فقد انتقل الباحث من خلاله لبيان أهمية المعلومة الأمنية ومشروعية جمعها.

الفصل الثاني وعنوانه: جمع المعلومة الأمنية وأثره في تحقيق الأمن، وفيه مبحثان:

الأول شرع فيه الباحث ببيان المقصود بأدوات الجمع، ثم شروطها وضوابطها.

الثاني ذهب الباحث فيه إلى أساليب الجمع مبيناً مفاهيمها وأقسامها وأنواعها وضوابطها الشرعية.

الفصل الثالث وعنوانه: تحليل المعلومة الأمنية وأثره في تحقيق الأمن، وفيه أربعة مباحث:

الأول تناول الباحث فيه موضوع التثبت منه المعلومة الأمنية مبيناً المفهوم والمشروعية والأهمية والمنهج الشرعي للتثبت.

الثاني وفيه بين الباحث ما المقصود بتحليل المعلومة الأمنية وأهميته وشروط المحلل الأمني.

الثالث حيث تحدث فيه الباحث عن ثمرة التحليل الأمني للمعلومات وهو تقدير الموقف الأمني مبيناً مفهومه والعوامل المؤثرة فيه.

الرابع وهو يشكل ثمرة البحث كله حيث عدد الباحث فيه أثر إخضاع المعلومة الأمنية في جميع مراحلها للضوابط الشرعية.

ثم ختم الباحث بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The information security regards as the backbone of the security work as a whole, and the major material needed by the security institutions to achieve security and order, and in the Muslim country,. Nothing could be right apart from the Islamic rules, and its rules of legitimacy, this is the most important characteristics of a Muslim state and government that distinguish them from other countries and government.

The researcher discussed the science of information security through this research as follows:

Information security in the light of Islamic law and its effect on achieving security, and this is done through three chapters as follows:

Chapter one, entitled: the concept of information security and its elements and their importance and legitimacy and this chapter has three sections:

The first section is as an introduction to the research, in which, the researcher discussed the concept of security, its importance and its components and how to save it.

In the second section, the researcher discussed the concept of information security and its elements.

In the third section, the researcher discussed the importance of information security and the legitimacy of its collection.

After that, the researcher moved to discuss chapter two which is entitled: collection of information security and its effect on achieving security. This chapter has two sections:

In the first section, the researcher showed the tools of collections and the conditions of its controls.

In the second section, the researcher clarified the methods of collection, explaining its concepts, components, kinds and its legitimate controls.

Concerning chapter three which is entitled: analysis of information security and its effect on achieving security. The chapter has four sections:

In the first section, the researcher discussed the importance of being sure in getting the information security, explaining the concept and the legitimacy. Also, the researcher clarified the legitimate method to be sure in getting the information security.

In the second section, the researcher clarified the concept of analyzing information security and its importance as well as the conditions of security analyst.

In the third section, the researcher discussed the result of analysis of information security which is the security assessment of situation, clarifying its concept and the factors which affect it.

The fourth section, regards as the final result of the research. The researcher clarifed the effect of discussing the information security through the legitimate controls.

The research was concluded by the most important results and recommendations.

Note: legitimacy and legitimate stand for the Islamic religious laws